وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Te ːssa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم علم الاجتماع
تخصص: إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

عوامل تنامي فعل المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري

دراسة ميدانية بسوق مدينة تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطلبة:

- بريك عادل
- بلوط إسلام

إشراف الأستاذ:

- بوزيان خير الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
أ د مزيوة بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــــــا
د بوزيان خير الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفـــا ومقررا
أ بوزغاية طارق	أستاذ مساعد أ	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " بوزيان خير الدين" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح طوال إنجاز المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بجامعة تبسة.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب

الفهارس

الفهارس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VII
مقدمة	أ - ت
الجانب النظري	
الفصل الأول: ضبط و بناء موضوع الدراسة	
تمهيد	7
1- الإشكالية	7
2- تسؤلات الدراسة	8
3- أهمية الدراسة	9
4- أهداف الدراسة	9
5- أسباب إختيار الموضوع	9
6- مفاهيم الدراسة	10
6-1- الجريمة	10
6-2- المضاربة	11
6-3- السعة واسعة الاستهلاك	12
6-3-1- مفهوم السلعة	12
6-3-2- مفهوم السلع واسعة الاستهلاك	13
6-4- المستهلك	13
7- الدراسات السابقة	14
7-1- الدراسات الجزائرية	14
7-2- الدراسات العربية	17
7-3- الدراسات الأجنبية	19
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني: التأصيل النظري لموضوع الدراسة	
تمهيد	23
1- مدخل لفعل المضاربة غير المشروعة	24

الفهارس

1-1- أنواع فعل المضاربة	24
1-1-1- أنواع فعل المضاربة على حسب الإطلاق و التقييد	24
1-1-2- أنواع المضاربة على حسب الأطراف	24
1-1-3- أنواع المضاربة على حسب دوران رأس المال	25
1-2- أركان فعل المضاربة.	25
1-2-1- الركن الشرعي	25
1-2-1- الركن المادي	26
1-2-3- الركن المعنوي	30
1-3- أحكام فعل المضاربة	30
1-3-1- بالنسبة لرب المال	31
1-3-2- بالنسبة للمضارب	31
1-4- أضرار فعل المضاربة غير المشروعة	31
1-5- معيار التفرقة بين المضاربة المضروعة و المضاربة غير المشروعة	33
1-5-1- المضاربة المشروعة آثارها الإيجابية و السلبية	33
1-5-2- المضاربة غير المشروعة آثارها الإيجابية و السلبية	33
2- السلع واسعة الإستهلاك و المستهلك	35
2-1- أنواع السلع العامة	35
2-1-2- السلع المادية	35
2-1-1-2- السلع الاستهلاكية	35
2-1-2-2- السلع الصناعية	36
2-2-2- السلع غير المادية	36
2-2- أنواع السلع واسعة الاستهلاك	37
2-2-1- السلع واسعة الاستهلاك حسب العادات الشرائية	37
2-2-2- السلع واسعة الاستهلاك حسب نوع المنتج	38
2-3- العوامل المؤثرة على المستهلك عند شراء السلع واسعة الاستهلاك	39
2-3-1- العوامل الثقافية	39
2-3-2- العوامل الاجتماعية	39
2-4- الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة السلع و المنتوجات	40
2-4-1- الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المركزي	40
2-4-2- الهيئات الإدارية المختصة عللى المستوى الخارجي	41

3- النظريات المفسرة لموضوع الدراسة	**43**
3-1- النظرية الاقتصادية في علم الجريمة	**43**
3-2- النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون	**44**
3-3- نظرية الاختيار العقلاني	**45**
4- آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك	**47**
4-1- الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	**47**
4-1-1- آليات التدخل الدولة في تحديد الأسعار	**47**
4-1-2- دور مجلس المنافسة في استقرار الأسعار	**48**
4-1-3- إجراءات البحث و التحري و تحريك الدعوة العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة	**48**
4-1-4- ترقية الثقافة الاستهلاكية	**49**
4-2- دور الإجراءات القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة	**49**
4-2-1- القواعد الإجرائية	**49**
4-2-1-1- إجراءات المتابعة	**50**
4-2-1-2- مباشرة الدعوة العمومية	**51**
4-2-1-3- إجراءات المحاكمة	**52**
4-2-2- الجزاءات المقررة	**52**
4-2-2-1- بالنسبة للشخص الطبيعي	**52**
4-2-2-2- بالنسبة للشخص المعنوي	**55**
4-3- الآليات المستجدة لمكافحة فعل المضاربة غير المشروعة	**56**
4-3-1- اعتماد آليات اليقضة للحد من مشكلة ندرة السلع في السوق	**56**
4-3-2- الأليات المتبعة لتشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع	**56**
4-3-3- الميكانيزمات المتبعة لمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع	**57**
4-4- فعب المضاربة في الشريعة الإسلامية	**57**
4-4-1- النصوص التي تدل على المضاربة كفعل مشروع	**58**
4-4-1-1- من القرآن الكريم	**58**
4-4-1-2- من السنة النبوية	**58**
4-4-1-3- من الإجماع	**59**
4-4-2- الأقوال الشرعية التي تحرم المضاربة غير المشروعة	**59**
4-4-3- عقوبة المضاربة في التشريع الإسلامي	**60**

4-4-3-1- العقوبات التعزيرية الفعلية	60
4-4-3-2- العقوبات التعزيرية القولية	61
خلاصة الفصل	**62**
الجانب التطبيقي	
الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة	
تمهيد	**66**
1- الدراسة الإستطلاعية	66
2- منهج الدراسة	68
3- مجالات الدراسة	69
3-1- المجال المكاني	69
3-2- المجال الزماني	69
3-3- المجال البشري	70
4- عينة الدراسة	70
5- خصائص عينة الدراسة	71
6- أدوات جمع البيانات	74
6-1- الملاحظة بالمشاركة	75
6-1- الإستبيان بالمقابلة	75
7- قياس إستمارة المقابلة	75
8- الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة	79
خلاصة الفصل	**80**
الفصل الرابع: عرض و تحليل نتائج الدراسة و مناقشتها	
تمهيد	**83**
1- عرض و تحليل البيانات	83
1-1- عرض و تحليل بيانات المحور الأول	83
1-2- عرض و تحليل بيانات المحور الثاني	91
1-3- عرض و تحليل بيانات المحور الثالث	102
2- إستخلاص نتائج الدراسة	108
2-1- استخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الأول	108
2-2- استخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الثاني	109
2-3- استخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الثالث	110

3- مناقشة نتائج الدراسة	111
3-1- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء التساؤلات الفرعية	111
3-2- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة	112
3-2-1- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات الجزائرية	112
3-2-2- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات العربية	113
3-3- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء النظريات	113
خلاصة الفصل	**115**
خاتمة	**117**
قائمة المصادر و المراجع	**119**
الملاحق	

فهرس الجداول

قائمة الجداول	الصفحة
جدول رقم (1): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب الجنس	71
جدول رقم (2): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	72
جدول رقم (3): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية	73
جدول رقم (4): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المهنة	74
جدول رقم (5): يوضح قياس صدق المحكمين الخاص بالمحور الأول	76
جدول رقم (6): يوضح قياس صدق المحكمين الخاص بالمحور الثاني	77
جدول رقم (7): يوضح قياس صدق المحكمين الخاص بالمحور الأول	78
جدول رقم (8): يمثل مدى معرفة المستهلكين للمضاربة غير المشروعة	83
جدول رقم (9): يمثل هل يواجه المستهلكون صعوبة في اقتناء السلع واسعة الاستهلاك في الآونة الأخيرة	84
جدول رقم (10): يمثل إجابات مفردات العينة حول الأساليب المتبعة من قبل التجار لحدوث المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك	85
جدول رقم (11): يمثل معاملة التجار مع المستهلكين في حالة نقص سلعة في السوق	86
جدول رقم (12): يمثل دور المستهلكين في إحداث المضاربة غير المشروعة	87
جدول رقم (13): يمثل دور الإعلام في إحداث المضاربة غير المشروعة في السلع	88
جدول رقم (14): يمثل المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون بسبب المضاربة غير	89

المشروعة في السلع	
جدول رقم (15): يمثل دوافع التاجر للقيام بفعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك	90
جدول رقم (16): يمثل كيفية تأثير المضاربة على زيادة معدل الجريمة في المجتمع	91
جدول رقم (17): يمثل كيف يشتري المستهلكين السلع واسعة الاستهلاك	92
جدول رقم (18): يمثل مدى حرص الأفراد على شراء السلع الأصلية و تجنب المقلدة	93
جدول رقم (19): يمثل العوامل التي تتحكم في شراء المستهلك للمنتجات واسعة الإستهلاك	93
جدول رقم (20): يمثل التأثير السلبي للمضاربة غير المشروعة على الاقتصاد العام للبلاد	95
جدول رقم (21): يمثل تأثير المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك على الإقتصاد	96
جدول رقم (22): يمثل العوامل التي تؤثر على الأسعار الحقيقية للسلع واسعة الإستهلاك	97
جدول رقم (23): يوضح العوامل الإقتصادية الأكثر تأثيرا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك	98
جدول رقم (24): يوضح مدى تشجيع البطالة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك	99
جدول رقم(25): يوضح تأثير جائحة كورونا على زيادة المضاربة في السلع واسعة الإستهلاك	100
جدول رقم (26): يوضح كيف أثرت جائحة كورونا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك	101
جدول رقم (27): يوضح هل أثرت السياسة المنتهجة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك	102
جدول رقم (28): يوضح كيف ساهمت السياسة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك	103
جدول رقم (29): يوضح القرارات السياسية التي ساهمت في زيادة المضاربة غير المشروعة في المدة الأخيرة	104
جدول رقم (30): يوضح الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة	105
جدول رقم (31): يوضح صرامة القانون الأخير رقم 21-15 في الحد من المضاربة غير المشروعة	106
جدول رقم (32): يوضح مدى تغطية قوانين الدولة الجزائرية جريمة المضاربة غير	107

المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال	الصفحة
الشكل 1: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الجنس	71
الشكل 2: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	72
الشكل 3: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية	73
الشكل 4: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المهنة	74
الشكل 5: دائرة نسبية تمثل مدى مواجهة المستهلكين صعوبة في اقتناء السلع واسعة الاستهلاك في الآونة الأخيرة	84

قائمة الملاحق
إستمارة الإستبيان
شبكة الملاحظة
قائمة الأساتذة المحكمين لإستمارة المقابلة
إذن بإيداع مذكرة الماستر

مقدمة

مقدمة

تشهد الأسواق العالمية تزايدا ملحوظا في ظاهرة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك، وتشكل هذه الظاهرة تحديا كبيرا للدول والاقتصاد العام حول العالم، وتعتبر الجزائر من الدول التي تواجه هذه المشكلة في الراهن، حيث عانى المستهلكون من تأثيرات سلبية عديدة نتيجة لتنامي المضاربة غير المشروعة، كما شهد سوق السلع واسعة الإستهلاك تحديات كبيرة في الحصول على المنتجات والسلع الأساسية بأسعار معقولة وبجودة مضمونة وبكميات تكفي مجتمع المستهلكين، وذلك لحماية المجتمع من الخطر الذي قد تشكله المنافسات غير المشروعة في السوق وعلى رأسها المضاربة.

تعد المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك ظاهرة متعددة الأبعاد، حيث تتأثر بمجموعة من العوامل المختلفة منها الاجتماعية، والإقتصادية، والسياسية، كما تعكس هذه الظاهرة استغلالا غير قانوني في التلاعب في الأسعار والعرض والطلب، والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة سلبية على تكاليف المعيشة اليومية على المستهلكين والبلاد بصفة عامة.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل العوامل التي ساهمت في تنامي المضاربة غير المشروعة في الراهن الجزائري، بواسطة استقصاء هذه الظاهرة على الحياة اليومية للمستهلكين، وتحديد العوامل التي تؤثر في قراراتهم الشرائية ومعاملاتهم مع ممارسي المضاربة غير المشروعة، وهذا لاستنباط العوامل الاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي ساهمت في تنامي المضاربة من خلال فهم تمثلات المستهلكين حول هذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد قمنا بتناول هذا الموضوع الذي كانت دراسته الميدانية في سوق مدينة تبسة من منظور المستهلكين، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى قسمين الأول نظري والثاني ميداني، وذلك عبر أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: كان تحت عنوان ضبط موضوع الدراسة، حيث تم فيه تحديد كل ما يضبط موضوع الدراسة بداية بالإشكالية التي تحدثت أولا عن ظاهرة المضاربة غير المشروعة في العالم بصفة عامة ثم خصصت في الجزائر في الوقت الراهن، ثم انتقل الباحث في تحديد إشكاليته عن الحديث على السلع واسعة الإستهلاك مع ذكر العوامل العامة التي تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك وصولا إلى التساؤل الرئيسي لموضوع الدراسة، ثم تفرعه إلى أسئلة فرعية والتي انطلق منها الباحث في رحلته حول الموضوع ودراسته الميدانية. كما تناول الفصل كلا من أهمية الدراسة وأهدافها، كذلك تناول

أسباب اختيار الموضوع وأهم المفاهيم التي يتكون منها الموضوع، ثم الدراسات السابقة التي انقسمت بين جزائرية وعربية وكذلك الأجنبية.

الفصل الثاني: جاء بعنوان التأصيل النظري لموضوع الدراسة، انقسم إلى أربعة عناصر أساسية:

- العنصر الأول تحت عنوان مدخل لفعل المضاربة غير المشروعة، حيث تناول فيه الباحث أنواع فعل المضاربة، كذلك أركان وأحكام وأضرار فعل المضاربة، ثم معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.
- العنصر الثاني تحت عنوان السلع واسعة الاستهلاك والمستهلك، حيث تناول فيه الباحث أنواع السلع العامة وأنواع السلع واسعة الإستهلاك، كذلك العوامل المؤثرة على المستهلك عند شرائه السلع واسعة الاستهلاك، ثم ذكر الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة السلع والمنتوجات.
- العنصر الثالث تحت عنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك، والذي تناول فيه الباحث الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، كذلك دور الإجراءات القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، ثم الآليات المستجدة لمكافحة فعل المضاربة غير المشروعة، وأخيرا فعل المضاربة في الشريعة الإسلامية.
- العنصر الرابع تحت عنوان النظريات المفسرة لموضوع الدراسة، حيث تناول فيه الباحث النظريات المختلفة المفسرة لموضوع الدراسة وهي: النظرية الإقتصادية في الجريمة، النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون ونظرية الإختيار العقلاني.

الفصل الثالث: تحت عنوان الإجراءات المنهجية للدراسة، حيث تناول فيه الباحث الدراسة الإستطلاعية والمنهج المستخدم ومختلف مجالات الدراسة، ثم عينة الدراسة وخصائصها، كذلك أدوات جمع البيانات وقياس صدق استمارة المقابلة، وأخيرا الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

الفصل الرابع: تحت عنوان عرض وتحليل نتائج الدراسة واستخلاصها ومناقشتها، حيث تناول فيه الباحث عرض وتحليل البيانات الخاصة بالمحاور الثلاثة في إستمارة المقابلة، ثم مناقشة نتائج الدراسة على ضوء التساؤلات الفرعية، ثم مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة كذلك على ضوء النظريات، وصولا إلى النتائج العامة وأخيرا الخاتمة.

كما وأن لكل بحث علمي مهما كانت درجته ومستواه مجموعة من التحديات والصعوبات التي يمر بها الباحث، والتي تقع عائقا في عدم إكمال البحث العلمي بطريقة تمس كل جوانب البحث، وبذلك عدم

الوصول إلى نتائج دقيقة. حيث مر الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من الصعوبات المختلفة خلال رحلة بحثه والمتمثلة في ما يلي:

- حداثة الموضوع المدروس وبذلك قلة المادة العلمية التي تخص الدراسة.
- تعذر الحصول على بعض المراجع التي كانت بمقدورها إثراء موضوعنا أكثر.
- صعوبة ضبط الخطة والإلمام بالعناصر المختلفة.
- نقص كبير في الدراسات السابقة وخاصة التي تربط بين متغيرات الدراسة.
- صعوبة الإطلاع على المادة العلمية باللغة الأجنبية بسبب عدم إتقان الباحث للغات الأخرى الأجنبية.
- صعوبة التعامل مع مجتمع الدراسة وهو المستهلكين وهذا بسبب طبيعة الميدان.
- تناقص في تنامي الظاهرة المدروسة و بالتالي صعوبة الإلمام بالمعلومات المجموعة في الميدان والتي تخص البحث الميداني و بالتالي صعوبة استخلاص نتائج دقيقة.

الجانب النظري

الفصل الأول

ضبط و بناء

موضوع الدراسة

تمهيد

1- الإشكالية.

2- تساؤلات الدراسة.

3- أهمية الدراسة.

4- أهداف الدراسة.

5- أسباب اختيار الموضوع.

6- مفاهيم الدراسة.

7- الدراسات السابقة.

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعتبر ضبط و بناء موضوع الدراسة أولى خطوات البحث العلمي، والتي ينطلق منها الباحث في رحلة البحث عن نتائج لموضوعه، حيث سيتم في هذا الفصل ذكر مجموعة من المراحل و التي من بينها تحديد الإشكالية وتساؤلات الدراسة، كذلك ذكر أهمية الموضوع و أهدافه و أسباب إختياره، أيضا سيتم ذكر مجموعة المفاهيم التي تخص الدراسة، و كذلك الدراسات السابقة.

1- الإشكالية:

شهد العالم في الآونة الأخيرة ظروفا صعبة لاسيما مع تفشي جائحة كورونا انعكست على المجتمع سواء في الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية مؤدية إلى بروز تغييرات في العديد من المجالات وظواهر خطيرة تنامت بسرعة مقارنة مع تواجدها في الماضي وأضحت تهدد المجتمعات العالمية وتمس الاستقرار الاجتماعي لكل دولة من بينها الجزائر التي عانت من هذه الظواهر التي أثرت على الأفراد ، حيث أخذ الفرد يبحث دائما عن الشرعية واللاشرعية في جميع نشاطاته المختلفة التي يتعامل بها في حياته اليومية، وبما يتفق مع أحكام التشريع الجزائري، ومن بين هذه المعاملات التي يتعامل بها نجد المضاربة التي تعرف بأنها:" أن تعطي إنسانا من مالك لكي يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح"[1]، لكن في الفترة الأخيرة استخدمت المضاربة لتحقيق أهداف مختلفة تخالف ما جاء به التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، وبذلك تصبح مضاربة غير مشروعة قد تؤدي إلى تذبذب في توفر السلع والمنتوجات واضطرابها وبالتالي عدم استقرار السوق الذي يؤثر على التوازن الاجتماعي.

يمكننا القول بأن المضاربة غير المشروعة من المعاملات التي تتم بطرق غير أخلاقية ومنافية للقيم الاجتماعية والقانونية والاقتصادية في السوق، حيث تعد عملية خطيرة تؤدي إلى تشويه سمعة السوق وقلة الثقة بين التاجر والمستهلك، ويتزايد هذا التحدي يوما بعد يوم خصوصا في الوقت الراهن في محاولة السيطرة عليها وجعلها تتماشى بطرق مشروعة لإستقرار كيان المجتمع.

وفي هذا الإطار فإن تنامي فعل المضاربة غير المشروعة يهدد الأمن الغذائي وتستهدف خصوصا المواد والمنتجات واسعة الاستهلاك الأساسية حيث تعتبر السلع والمنتجات من الضروريات المهمة في حياة الفرد، إذ أن نقص وندرة هذه الأساسيات يؤدي إلى حدوث أزمة ذات طابع اقتصادي واجتماعي وسياسي على كل طبقات المجتمع، خاصة في الحالات الاستثنائية التي من بينها الإضطرابات الفجائية، الأعياد والمناسبات

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، دار المعارف، ط1، مصر، القاهرة، ص 2066.

وكذا ظهور أزمات صحية. وبذلك فإن السوق الجزائرية قد شهدت في الوقت الراهن تذبذبا واضحا وندرة في كثير من المنتجات والسلع واسعة الاستهلاك وهذا بسبب بعض الممارسات التي يقوم بها مجموعة معينة من الأفراد وخاصة التجار منهم، أدى بهم إلى استغلال هذه الفرص لأجل الكسب وتحقيق المنفعة المادية واللذة واكتساب متعاملين، مؤديا بهم إلى المساس بحقوق غيرهم من المستهلكين الذين قد يكون لهم دور في تزايد المضاربة غير المشروعة بسبب قلة الرقابة وغيرها من الأسباب، مؤدية إلى خلق أزمة بسبب عدم وجود ما يكفي من البضائع لتلبية الحاجيات اليومية للمجتمع. هذا وقد قرر المشرع الجزائري بأن المضاربة غير المشروعة بصفة خاصة تعد من الجرائم التي تمس كل الفئات والطبقات المجتمعية بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

وفي هذا الصدد تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي شدد عقوبتها المشرع الجزائري وجعل لها قانونا خاصا، من أجل خلق استقرار اجتماعي واقتصادي ومن أجل حماية القدرة الشرائية، لأنها تشكل خطورة على التاجر والمستهلك في آن واحد. ولعل ما يمكن ذكره في هذا الصدد أن المختصين والباحثين ركزو من خلال الدراسات أنه للمضاربة غير المشروعة عدة عوامل ثابتة ومنتظمة على اختلاف الأمكنة والأزمنة، من بينها نذكر العوامل الاجتماعية كدور الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، الغش، النصب والاحتيال بين الأفراد، الجشع، وانتشار الآفات والمخاطر الاجتماعية ... وقد تكون العوامل الاقتصادية دافعا أساسيا في استفحال فعل المضاربة غير المشروعة التي نذكر منها: إرتفاع الأسعار، تخفيف الربح السهل، آثار جائحة كورونا، ضعف في المنتجات أو ندرتها، وجود إختلال بين العرض والطلب، البطالة وغيرها . وكذا العوامل السياسية التي قد تساهم في تفشي هذه الظاهرة كالاستراتيجيات المتبعة من قبل السياسة التجارية، القرارات الوزارية، وكذلك غلق باب الاستيراد وغيرها من العوامل . وفي هذا الصدد وبحثا عن هذا الإشكال نطرح التساؤل التالي:

- ما هي عوامل تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري؟

2- تساؤلات الدراسة:

للإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية السابقة قمنا بطرح أسئلة فرعية تمثلت في:

- ما هي العوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري؟
- ما هي العوامل الإقتصادية التي ساعدت على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري ؟

- ما هي العوامل السياسية التي كان لها دور في تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري؟

3- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في معرفة مختلف العوامل التي تؤثر في الزيادة في تفشي فعل المضاربة، وتأثير الاقتصاد عليها، من أجل محاولة السيطرة عليها والحد منها، كذلك معرفة مختلف العوامل السياسية ومدى نجاعة قوانين المشرع الجزائري الجديدة في محاربتها.

4- أهداف الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

- معرفة العوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري.
- معرفة العوامل الاقتصادية التي ساعدت على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري.
- معرفة العوامل السياسية التي كان لها دور في تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري.

5- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيار الموضوع و نذكر منها ما يلي:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع كوننا ننجذب للجرائم التي تخص الجانب الاقتصادي والاجتماعي.
- محاولة معرفة رأي المجتمع الجزائري في المضاربة غير المشروعة خاصة في مجال السلع واسعة الاستهلاك.
- جريمة المضاربة من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار لأن من شأنها الإضرار بالمجتمع لذلك وجب معرفة لماذا تنامت هكذا.
- الرغبة في التعرف على مختلف الأسباب التي تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة وزيادة انتشارها في السوق وفي السلع واسعة الاستهلاك.

5- مفاهيم الدراسة:

لا بد وأن لكل دراسة مفاهيم تعتبر كلمات مفتاحية للموضوع، وفي هذا الصدد سوف نذكر مجموعة من المفاهيم التي تخص دراستنا.

5-1- الجريمة:

➢ لغة:

الجريمة كلمة مشتقة من فعل جرم يجرم جرما جريمة، فالجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع.[1] والجريمة في اللغة تعني القطع، أي جرمه بجرمه جرما ومنه قطعه.[2]

➢ اصطلاحا:

تتعدد معاني الجريمة في الاصطلاح نذكر منها ما يلي:

- **الجريمة في القانون:**

"هي سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير أمني".[3]

- **الجريمة في علم الإجتماع:**

اتفق كثير من علماء الاجتماع على أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية يمكن تعريفها كما يلي: "كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع".[4]

- **الجريمة شرعا:**

"هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه."[5]

➢ المفهوم الإجرائي للجريمة:

حسب التعريفات السابقة يمكننا القول بأن الجريمة هي: كل سلوك يجرمه القانون، ويتعارض مع القيم والعادات السائدة في المجتمع، وتحرمه الشريعة الإسلامية لأسباب ضارة سواء بالفرد أو المجتمع.

---

[1]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د ط، بيروت، لبنان، 1979، ص 445.

[2]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 604.

[3]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ج1، منشورات جامعة حلب، ط1، سوريا، ص 88.

[4]- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 33.

[5]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د س، ص 66.

2-5- المضاربة:

➢ لغة:

"كلمة المضاربة مشتقة من فعل ضرب يضرب ضربا مضاربة، ومعناها مأخوذ من الضرب في الأرض، وهي السفر للتجارة من أجل طلب الرزق."[1]

"و يطلق الضرب أيضا على الحجر والمنع، فنقول ضرب على يد فلان إذ حجر عليه، وضرب على يد فلان إذ منعه من أمر أخذ منه".[2]

➢ اصطلاحا:

✓ مفهوم المضاربة المشروعة:

تتعدد معاني المضاربة المشروعة في الاصطلاح نذكر منها ما يلي:

- **المضاربة في التشريع الإسلامي:**

تعرف المضاربة في الشريعة الإسلامية بأنها: "أن تعطي إنسانا من مالك لكي يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.[3]

قال الله تعالى: (و آخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْض يَبْتَغُونَ منْ فَضْل الله).[4]

- **المضاربة في الإقتصاد:**

تعرف المضاربة في الإقتصاد بأنها: "المخاطرة بالبيع والشراء بناءا على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار".[5]

✓ المضاربة غير المشروعة:

[1]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 2066.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص 2066.

[4]- سورة المزمل، الآية 18.

[5]- (-)، المضاربة، 2023/2/22، 17:32، https// www.eshia.ir

- **المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري:**

عرف المشرع الجزائري المضاربة على أنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."[1]

- **المفهوم الإجرائي للمضاربة غير المشروعة:**

هي فعل غير مشروع قانونا وشرعا يقوم به الفرد أو مجموعة أفراد يتمثل في تخزين أو إخفاء السلع وإحداث ندرة في الأسواق لأجل تحقيق لأرباح بطرق غير قانونية ومنافية للمبادئ والعادات المجتمعية.

3-5- السلع واسعة الاستهلاك:

6-3-1- مفهوم السلعة:

- **لغة:**

السلعة في اللغة تعني حسب قول الزمخشري: "هذه سلعة مربحة وهي من أربح السلع، وهي المتاع المتجور فيه".[2]

السلعة في معجم الوسيط: "كل ما يتجر به من بضاعة".[3]

- **اصطلاحا:**

تتعدد معاني السلعة في الاصطلاح نذكر منها ما يلي:

- **السلعة في علم الاقتصاد:**

"ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية، والتي يشتريها المستهلك جميعا وفي آن واحد، وذلك بهدف إشباع حاجة من حاجاته المتعددة، وتلبية متطلباتها."[4]

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم: 15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الموافق لـ 23 جمادى الأولى 1443، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99.

[2] - أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، باب السين، مادة السلع، ج1، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت، 1988، ص 468.

[3]- نخبة من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب السين، مادة السلع، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 443.

[4]– محمد صالح الموذن، مبادئ التسويق، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، ط1، عمان، 2002، ص 143.

- **السلعة في القانون:**

"هي كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته."[1]

و تعرف أيضا بأنها: "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".[2]

6-3-2- مفهوم السلع واسعة الاستهلاك:

"هي تلك السلع التي يقوم المستهلك النهائي بشرائها بنفسه أو عن طريق غيره لكي يستخدمها هو في إشباع حاجاته أو حاجات أسرته، وتمتاز بوجودها في كل مكان لأن جميع المستهلكين بحاجة يومية لها."[3]

- **المفهوم الإجرائي للسلع واسعة الإستهلاك:**

هي مجموع المنتجات والبضائع والسلع الأكثر استهلاكا للشخص والتي يحتاجها في حياته اليومية وتمتاز بوفرتها في المحلات والأسواق، كالمواد الغذائية والصيدلانية وغيرها.

5-4- المستهلك:

- **لغة:**

"اسم فاعل من استهلك، وهو الذي يشتري بضائع أو مواد غذائية وغيرها لاستعماله الشخصي."[4]

- **اصطلاحا:**

تتعدد معاني المستهلك اصطلاحا نذكر منها ما يلي:

- **المستهلك في القانون:**

"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."[1]

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم: 02/89، المؤرخ في 7 فبراير 1989، الموافق لـ 1 رجب 1409، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

[2]- المادة 02 من القانون رقم: 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990 الموافق لـ 3 رجب 1410، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.

[3]- ناصر القطامين، الأصول التسويقية في إدراة المحلات والمؤسسات التجارية، دار مجدلاوي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، دط، 2004، ص 129.

[4]- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ط7، مصر، 1992.

- **المستهلك في الإقتصاد:**

"هو الشخص الذي يشتري السلع والخدمات ويقوم باستخدامها بحيث يقوم بشراء تلك المنتجات لأغراض شخصية وليس لأغراض تجارية، فالمستهلك هو المستخدم النهائي للمنتج."[2]

- **المستهلك في الفقه الإسلامي:**

"هو ذلك الزبون الغير محترف للمؤسسة أو المشروع، فهو شخص يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لأجل تلبية حاجياته الشخصية أو العائلية وعليه لا يكتسب صفة المستهلك حسبهم، من يتعاقد لأغراض مهنية كمن يشتري سلعة لإعادة بيعها."[3]

- **المفهوم الإجرائي للمستهلك:**

هو الذي يشتري السلع والمنتجات من أجل استهلاكها، ويعتبر المستهلك النهائي لهذه السلعة.

7- الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة ذات أهمية كبيرة لدى الباحث عند القيام بأي بحث علمي، فيستفيد منها للوصول إلى نتائج ومقترحات قد تسهم في إثراء موضوعه البحثي، حيث تناول الباحث في هذا الموضوع مجموعة من الدراسات السابقة والتي بالرغم من قلتها فقد كانت تدرس إلى حد ما بعض الجوانب الأساسية في هذه الدراسة.

تنوعت الدراسات السابقة المشابهة لموضوع دراستنا بين ما هو جزائري وبين دراسات عربية وأخرى أجنبية، وفي هذا الصدد سوف نقوم بذكر عينة منها حسب هذا الترتيب:

7-1- الدراسات الجزائرية:

- **الدراسة الأولى**: دراسة سفيان دلهوم وفوزي عيشوش[4] تحت عنوان: جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد.

---

[1]– المادة 03 من القانون رقم: 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 الموافق لـ 29 صفر 1430، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

[2]- (-)، المستهلك، 2023/02/23، 10:00، www.mecmapps.com

[3]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دط، الجزائر، 2006، ص 23.

[4]- سفيان دلهوم و فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2022.

درست الآثار التي تترتب عن جريمة المضاربة غير المشروعة ، لا سيما أن المضاربة تعتبر مشروعة وتعود منافعها على كلا طرفي العقد وعلى المجتمع، وبيان عقوبة هذه الجريمة في التشريع الجزائري الجديد، حيث طرحت التساؤل التالي: كيف يرى التشريع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة؟ وما جديده هنا في قانون 2022؟

أهداف الدراسة: تمثلت في:

- بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة.
- بيان العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري.
- بيان أسباب فساد المضاربة.

نتائج الدراسة: تمثلت في الآتي:

- عدم تعريف المشرع الجزائري للمضاربة بشكل صريح بخلاف الشريعة الإسلامية التي عرفتها بأنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحد الأطراف المال بينما يقدم الطرف الأخر الجهد، ويكون الربح بينها بالمناصفة.
- موافقة التشريع الجزائري في كون المضاربة غير المشروعة عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح ذاتية.
- المشرع الجزائري حدد بدقة العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة بخلاف الشريعة الإسلامية التي لم تحددها بل اعتبرتها جريمة تعزيرية تطبق عليها العقوبة التعزيرية التي يعود تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي.

- **الدراسة الثانية:** دراسة حمو علي زبيدة، منصوري جميلة[1]، تحت عنوان جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

درست مدى تطابق جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى اتفق التشريع الجزائري مع الشريعة الإسلامية في تجريم جريمة المضاربة؟

أهداف الدراسة: تتمثل في:

- مفهوم جريمة المضاربة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.
- بيان أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تبيان كيف عاقبت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مرتكبي جريمة المضاربة.

نتائج الدراسة: تمثلت نتائج هذه الدراسة في ما يلي:

[1]- حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية –أدرار-، الجزائر، 2021.

- اتفاق كل من التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية على تعريف الجريمة بأنها الاتيان بكل فعل يحرمه أو يمنعه الشرع والقانون.

- اتفاق كل من المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية في كون المضاربة مشروعة بصفة عامة إلا في بعض الأحيان تصبح غير مشروعة.

- يتمثل الركن الشرعي لجريمة المضاربة في التشريع الجزائري في المواد القانونية التي جرمتها، وتمثل الركن المادي في إتجاه إرادة الجاني في قيام الفعل المحضور الذي يجرمه القانون والشرع، أما الركن المعنوي يتمثل في قصد الجاني ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة.

- حدد المشرع الجزائري العقوبات التي تطبق على جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما الشريعة الإسلامية لم تحددها بالضبط واعتبرتها من الجرائم التعزيرية.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة مريم عطوي[1]، تحت عنوان: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري.

تبحث هذه الدراسة عن الآليات القانونية الموضوعية من أجل ضمان المنافسة الحرة وحماية سوق الأعمال من الممارسات الماسة بحرية الأسعار وحماية مصالح مختلف الفاعلين في السوق بما فيهم المستهلك، وضمان ممارسة النشاط الإقتصادي في ظل المنافسة الحرة وحرية الأسعار، وركزت هذه الدراسة على آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري في إطار السوق الوطنية.

أهداف الدراسة: تمثلت في ما يلي:

- الإحاطة بالتشريعات المتعلقة بموضوع الدراسة لبيان مدى كفاية المعالجة التي قام بها التشريع للجرائم.

- البحث في الآليات القانونية الموجودة في ظل هذا النظام الجديد وتعدد القوانين المتعلقة بالموضوع من أجل تحديد الآليات وكيفية إعمالها.

- تحديد جدوى تعدد الأوصاف الجنائية، الغاية منها، وضرورة الإبقاء عليها أم أنها بتعددها تؤثر على المتابعة بتبيان الجهات المكلفة وعلى العون الاقتصادي باضطرابه لعدم العلم الكافي وجهله للقوانين.

- دراسة آليات مكافحة الاختلالات الماسة بالأسعار المسجلة في السوق لاسيما تلك الناتجة عن مخالفة قواعد الشفافية والنزاهة أو الناتجة عن المضاربة غير المشروعة.

- تحديد آليات تجريم الممارسات الماسة بالأسعار.

نتائج الدراسة: من بين نتائج هذه الدراسة نذكر ما يلي:

[1]- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2022.

- جرم المشرع مجموعة من الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة للحد من تلاعب الأعوان الاقتصاديين.

- جرم المشرع الجزائري الممارسات الماسة بالتسعير الحر وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة في إطار المضاربة غير المشروعة بالأسعار.

- جرم المشرع الجزائري الممارسات الماسة بالتسعير الحر وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة في إطار حظر ممارسات التسعير المقيدة لحرية المنافسة من خلال قانون المنافسة.

- حدد المشرع الجزائري آليات ردعية إدارية والتي تمثل بداية المتابعة للجرائم والمخالفات المعنية، فمن خلالها تقوم الأجهزة المكلفة بردع الجريمة ومجلس المنافسة بالبحث والتحري عن ممارسة المخالفة لأحكام القانون.

- أقر القانون آليات استثنائية بعد تحرير المحاضر من قبل المؤهلين للإثبات التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وذلك من خلال السلطات المخولة للوالي في إصدار عقوبات معينة، وكذا إجراء المصالحة كآلية بديلة لإنهاء المتابعة التي من المفترض أن تتم بإرسال المحاضر للجهات القضائية المختصة.

التعقيب على الدراسات السابقة الجزائرية:

اتفقت الدراسة الجزائرية الأولى نوعا حيث درست الآثار التي تترتب عليها المضاربة غير المشروعة والإجراءات المتبعة لمكافحتها من قبل المشرع الجزائري، كما تقاطعت مع موضوع دراستنا في عدم ذكرها لنوع المضاربة وهو في السلع واسعة الإستهلاك. أيضا في الدراسة الثانية اتفقت مع دراستنا في بيان أركان جريمة المضاربة، كذلك درست كيف عاقبت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري هذا الفعل الغير مشروع، كما أنها تقاطعت مع موضوع دراستنا في عدم ذكرها للسلع واسعة الإستهلاك التي تطبق عليها المضاربة غير المشروعة. أيضا الدراسة الثالثة الخاصة بمريم عطوي والتي تطابقت مع دراستنا في الآليات المتبعة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وحماية المستهلك في السوق والتي من بينها المضاربة غير المشروعة.

2-7- الدراسات العربية:

- **الدراسة الأولى:** دراسة حمود أحمد محمد عبده الفقيه ومحمد شوقي ناصر عبدالله[1] تحت عنوان: مفهوم الاحتكار وآثاره وطرق الوقاية منه في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني -دراسة مقارنة-

[1]- حمود أحمد محمد عبده الفقيه ومحمد شوقي ناصر عبدالله، مفهوم الإحتكار و أثاره و طرق الوقاية منه في ضوء الفقه و رأي القانون اليمني –دراسة مقارنة-، مجلة الجامعة العربية، العدد 44 ج 3، اليمن.

هي دراسة في ضوء آراء الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة ورأي القانون اليمني حول مفهوم الاحتكار وآثاره والوقاية منه، حيث تضمنت الدراسة التساؤل التالي: كيف نظر الفقه الاسلامي المعاصر، والمشرع القانوني اليمني الى الاحتكار في الوسائل المعاصرة حكماً وأثرا؟

أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم الاحتكار وحكمه في غير الأقوات عند الفقهاء والقانون اليمني.
- بيان رأي الإسلام في صور الاحتكار الحديثة.
- المساهمة في إبراز الطرق الشرعية الحديثة الوقائية لوسائل الاحتكار المعاصرة.

نتائج الدراسة: تمثلت فيما يلي:

- الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب ، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ، ذلك أنه من المقرر فقهاً.

- لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً ، أو مشتراة من السوق الداخلية ، أم مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهي حصول الضرر.

- حكم احتكار الأقوات إذا كان فيه ضرر للناس فلا يجوز بالإجماع ،وأما احتكار غير الأقوات ففيها خلاف ، فالجمهور على أنه لا يجري فيه الاحتكار ، والمالكية على جريانها فيها ، وهو ما أخذ به القانون اليمني بشأن المنفسة ومنع الإحتكار.

- للاحتكار في غير الأقوات صورتان : احتكار السلع المؤثرة في المجتمع ، كالثياب والأدوية والمشتقات النفطية واحتكار الخدمات العامة كالماء والكهرباء.

- **الدراسة الثانية:** دراسة احمد السماني محمد التوم وانتصار عمر محمد حمد وزهراء زكريا إبراهيم يعقوب[1] تحت عنوان: دراسة إحصائية لتضخم أسعار السلع الاستهلاكية الغذائية في السودان باستخدام الأرقام القياسية.

قامت هذه الدراسة على التعرف على التضخم ومفهومه وتعريفه وقياسه والنظريات المفسرة وأسبابه وأنواعه وآثاره ومعالجته, ودور الارقام القياسية في حساب معدلات التضخم في دولة السودان.

أهداف الدراسة: تمثلت في:

- شرح التضخم وأسبابه وقياسه وأنواعه وآثاره وكيفية علاجه.
- إظهار حجم مشكله التضخم في السودان من خلال قياسه.

[1]- أحمد السماني محمد التوم، انتصار عمر محمد حمد، زهراء زكريا إبراهيم يعقوب، دراسة إحصائية لتضخم أسعار السلع الاستهلاكية الغذائية في السودان باستخدام الأرقام القياسية (2005-2012)، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس الشرف في الإحصاء التطبيقي، قسم الإحصاء التطبيقي، كلية العلوم، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، 2015.

- تقديم النتائج الى الجهات المختصة.

فرضيات الدراسة: تمثلت فرضيات هذه الدراسة في ما يلي :

- يوجد ارتفاع عالي ومستمر في الرقم القياسي لسلعة السكر بمرور الزمن.
- معدلات التضخم للسلع في السنوات الاخيرة في ارتفاع عالي.
- يوجد تضخم عالي ومستمر لسلعة اللحوم.

نتائج الدراسة :

بالتطبيق على بيانات الجهاز المركزي للإحصاء خلال السنوات (2005/2012) بغرض اختبار الفرضيات أكدت أنه يوجد ارتفاع عالي ومستمر في الرقم القياسي لسلعة السكر بمرور الزمن، كذلك فإن معدلات التضخم للسلع في السنوات الاخيرة في ارتفاع عالي، أيضا يوجد تضخم عالي ومستمر لسلعة اللحوم. وتم حساب الأرقام القياسية البسيطة ومعدلات التضخم .

توصلت الدراسة إلى أن هنالك ارتفاع للرقم القياسي للأسعار بصورة كبيرة جدا ويرجع ذللك إلى أن الأسعار في الفترة الأخيرة قد ارتفعت بشكل سريع, هنالك تغيير (زيادة او نقصان) في معدل التضخم بين كل سنة وأخرى.

التعقيب على الدراسات السابقة العربية:

الدراسة السابقة الأولى العربية تناولت الإحتكار مفهومه والطرق الشرعية لتجنبه والوقاية منه، حيث يعتبر الإحتكار من صور المضاربة غير المشروعة وهذا ما تناسب مع موضوع دراستنا. أما فيما يخص الدراسة السابقة العربية الثانية فقد تناولت التضخم الإقتصادي مفهومه وعلاجه، وما تناسب مع دراستنا أن وجود مشاكل في معدلات التضخم للإقتصاد تؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي تعتبر من عوامل تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك.

7-3- الدراسات الأجنبية:

- **دراسة: Marc J. Melitz /Fabio Ghironi /Florin O. Bilbiie[1] :**

وهي دراسة بعنوان قوة الاحتكار وتنوع الإنتاج المحلي، درست عدم الكفاءة المتعلقة بإنشاء المنتج الداخلي وتنوعه تحت الاحتكار، عبر دراسة الاختلال بين المستهلكين والمنتجين فيما يتعلق بقيمة المجموعة والتباين في العلامات المقدمة لأجل الانتاج من الناحية الكمية.

[1] -Marc J. Melitz' Fabio Ghironi' Florin O. Bilbiie' monopoly power and endogenous product variety: distortions and remidies' neber working paper series' national bureau of economic research 1050 massachusetts avenue Cambridge' October 2008.

- **أسئلة الدراسة:**

- ما هي عواقب السلطة الاحتكارية على كفاءة تقلبات دورة الأعمال وإنشاء منتج جديد؟
- إذا أدت قوة السوق إلى عدم الكفاءة ، فما حجم تكاليف الرعاية الاجتماعية للدخول غير الفعال والتنوع؟
- كيف يعتمدون على المعلمات الهيكلية وما هي الأدوات التي يمكن لصانع السياسة توظيفها لتحقيق أقصى قدر من الرفاهية الاجتماعية واستعادة الكفاءة؟

تم التعامل في هذه الدراسة مع هذه الأسئلة في سياق التوازن الديناميكي العشوائي العام مع المنافسة الاحتكارية وخلق المنتج الداخلي الذي تم تطويره من طرف Bilbiie وGhironi وMelitz . وهي دراسة اعتمدت على التحليل الكمي.

التعقيب على الدراسة السابقة الأجنبية:

نلاحظ أنه بالرغم من قلة الدراسات السابقة إلا أن هذه الدراسة الأجنبية تتطابق نوعا ما مع موضوع الدراسة، كونها تدرس الإحتكار والإختلال بين المستهلكين والمنتجين فيما يتعلق بقيمة المجموعة، تتناسب ودراستنا كون الإحتكار من عوامل زيادة المضاربة غير المشروعة، حيث أن الإختلال بين طلب المستهلك وعرض المنتج يؤدي إلى مظاهر اقتصادية تؤثر بالسلب على الأسعار والسلع بصفة عامة.

خلاصة الفصل:

يعد الإطار النظري أهم الركائز الاساسية التي يقوم عليها البحث العلمي، حيث و بعد تحديد و ضبط الموضوع من طرف الباحث عبر المراحل السابقة المذكورة، لا بد من البداية في الدراسات النظرية و غيرها وصولا إلى الميدان و جمع المعلومات، وهذا ما سيتم عرضه في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

التأصيل النظري

لموضوع الدراسة

تمهيد.

1- مدخل لفعل المضاربة غير المشروعة.

1-1- أنواع فعل المضاربة.

1-2- أركان فعل المضاربة.

1-3- أحكام فعل المضاربة.

1-4- أضرار فعل المضاربة.

1-5- معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.

2- السلع واسعة الاستهلاك والمستهلك.

2-1- أنواع السلع العامة.

2-2- أنواع السلع واسعة الاستهلاك.

2-3- العوامل المؤثرة على المستهلك عند شراء السلع واسعة الاستهلاك.

2-4- الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة السلع والمنتوجات.

3- النظريات المفسرة لموضوع الدراسة.

3-1- النظرية الإقتصادية في علم الجريمة.

3-2- النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون.

3-3- نظرية الإختيار العقلاني.

4- آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

4-1- الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

4-2- دور الإجراءات القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

4-3- الآليات المستجدة لمكافحة فعل المضاربة غير المشروعة.

4-4- فعل المضاربة في الشريعة الإسلامية.

خلاصة الفصل الثاني.

تمهيد:

تتعرض الأسواق العالمية للعديد من المخاطر والتحديات، ومن بينها التداولات الغير مشروعة والمضاربة كفعل غير مشروع وغير قانوني في السلع واسعة الاستهلاك. تعد هذه الظاهرة عالمية ومنتشرة في العديد من الأسواق المختلفة، حيث تتميز بتأثيراتها السلبية على الاقتصاد والمستهلكين.

المضاربة غير المشروعة هي عملية شراء وبيع السلع بطريقة غير قانونية، وتشمل أكثر السلع واسعة الاستهلاك مثل الذهب والموارد الزراعية والمنتجات الغذائية والصيدلانية وغيرها.

كما هو ملاحظ في الآونة الأخيرة وخصوصا في الجزائر فقد أصبحت هذه الظاهرة محل حديث مختلف طبقات المجتمع متسائلين عن أسبابها وكيفية العيش من دون توفر مختلف المواد والسلع خاصة ذات الاستهلاك الواسع منها.

وفي هذا الصدد سوف نقوم في هذا الفصل بتقديم مختلف المعلومات والمعارف التي تخص موضوع الدراسة بداية بمدخل لفعل المضاربة مرورا بالسلع واسعة الإستهلاك والمستهلك، ثم أهم النظريات التي تدرس موضوع الدراسة، ثم نختم هذا الفصل بعنصر أخير يتحدث عن أليلات مكافحة فعل المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك.

1- مدخل لفعل المضاربة غير المشروعة:

تعتبر المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تختلف شدتها باختلاف العصر والظروف والتطور التقني والتكنولوجي، والتي سلط عليها المشرع الجزائري الضوء في الآونة الأخيرة، وفي هذا الصدد سوف نقوم بذكر أنواع المضاربة، وأحكامها، وأركانها، وأضرارها، والتفرقة بين المضاربة المشروعة والغير مشروعة.

1-1- أنواع فعل المضاربة:

يمكن تحديد أنواع فعل المضاربة عن طريق ما يلي:

1-1-1- أنواع المضاربة على حسب الإطلاق والتقييد:

- **المضاربة المطلقة:**

وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، وهذا الأخير له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة غير المشروعة، فهي غير مقيدة بمكان أو زمان أو صفة العمل أو من يتعامل معهم من الأشخاص.[1]

- **المضاربة المقيدة:**

هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، وهذا الأخير يكون مقيد بزمان أو مكان أو نوع التجارة أو من يتعامل معهم من الأشخاص، ومن هذه القيود تقييد المضارب بنوع معين من البضاعة مثل أن يستمر المضارب في تجارة السيارات، ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق الضرر بالمضارب، وعلى المضارب احترام هذه القيود.[2]

1-1-2- أنواع المضاربة على حسب الأطراف:

- **المضاربة الفردية:**

وهي التي تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال الذي يقدم المال للمضارب، وصاحب العمل الذي يعمل في المال. ويمكن أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص إلا أنه يعتبر طرف واحد، وكذلك

[1]- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي بعنوان: التمويل الإسلامي ماهيته، صيغته، مستقبله، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، فلسطين، 2014، ص 9.

[2]- المرجع نفسه.

بالنسبة لصاحب العمل. وتطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال المالك أي المصرف هو رب المال،ة والشريك بالعمل هو المضارب.[1]

- **المضاربة الجماعية:**

وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحبه ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وهذه العملية تقوم بها البنوك الإسلامية، حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك والمودعين.[2]

1-1-3- أنواع المضاربة على حسب دوران رأس المال:

- **المضاربة الموقوتة:**

وهي التي يكون لصاحب رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها.[3]

- **المضاربة المقيدة:**

وهي التي يكون لصاحب رأس المال عدة دورات أي محددة بصفة معينة.[4]

1-2- أركان فعل المضاربة:

لكل فعل يعتبر جريمة أركانا، ولجريمة المضاربة الغير مشروعة أركانا ثلاثة نذكرها كما يلي:

1-2-1- الركن الشرعي:

هناك من يعتبر سن قواعد جنائية في الميدان الاقتصادي الذي ينشد الحرية والتحرر، إنما هو كبح لتطوره وعرقلة لسيره بصفة عادية[5]. إلا أن ممارسة التجارة مقيد بضوابط ونظم أخلاقية واقتصادية، إذ يمنع المشرع كل تعاقد أو اتفاق غير مشروع ومخالف للقانون، فحرية العمل التجاري لا تعني إطلاقا إجازة المضاربة وعدم مراعاة أخلاقيات الممارسات التجارية، والتي يتعلق أغلبها بالاحتكار والمضاربة، والاتفاقيات

[1]- عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة وشركة رأس مال المخاطر، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في الاقتصاد الإسلامي، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 27.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]- المرجع نفسه، ص 29.

[4]- المرجع نفسه، ص 29.

[5]- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، ج1، مجمع الأطرش للكتاب المختص للنشر والطباعة والانجاز، دط، تونس، 2010، ص 200.

الغير مشروعة لتقييد حركة التجارة.[1] لذلك تعمل الدول جاهدة على اساء قواعد النظام الاقتصادي العام إلى تحقيق التوازنات المرغوبة، بحيث يكون متوافقا ومنسجما مع أهداف الحماية القانونية للسوق.[2]

من الطبيعي أن لا تكون الحماية فاعلة إذا لم يدعمها المشرع بأحكام زجرية، حيث يقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى،[3] بل قد نادى الكثيرون من رواد الفقه الوضعي ضرورة إنشاء قانون مستقل يكون فرع من فروع القانون الجنائي ويتناسب مع الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية.[4]

ولقد جرم المشرع الجزائري جريمة المضاربة الغير مشروعة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 15/21، كما نص المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات مالية عن كل[5] الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك في المواد 6، 7، 10، 12، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003.

1-2-2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة وفقا للمادة رقم 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وفقا لما يلي:

1-2-2-1- استعمال إحدى الممارسات الواردة في نص المادة 02 من القانون 15/21: وذلك وفقا مما يلي:

- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة:**

[1]- حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دار الفكر والقانون، دط، المنصورة، 2013، ص 20.

[2]- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 62.

[3]- كمال العياري، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[4]- فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة،ة المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017، ص 54.

5

يساهم الإعلان التجاري في التسويق والترويج للسلع والخدمات، كما يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة، لكونها مضللة ومبالغ فيها إلى حد الكذب والتضليل.[1]

كمثال إشاعة خبر ندرة سلعة أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها، فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد، مما يؤدي إلى إحداث اضطرابات وتقلبات غير منتظمة في أسعاره.[2] وقد نصت المادة 28 من القانون رقم 02/04 على ما يلي: "يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي"[3]

- **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:**

كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يحضره القانون، يتحدد السعر عن طريق حساب تكلفة المنتج يضاف إليها هامش ربح محدد، آخذين بعين الاعتبار أسعار السلع الأخرى التي يقدمها المنافسون الآخرون في السوق، غير أن تقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة الإنتاج وهامش الربح قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر. وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار لتشكيل تسعير عدواني هدفه طرد المنافسين من السوق.[4]

- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة:**

الزبائن يقبلون على السعر العالي للحصول على السلع ذات الجودة لأنها تزودهم بالقيمة التي يبحثون عنها، غير أنه إذا أقدم التاجر بعرض شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، ليستحوذ

[1]- أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1955، ص 144.

[2]- عرعوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10 العدد 1، الجزائر، 2022، ص 815.

[3]- المادة 28 من القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الموافق لـ 5 جمادى الأولى 1425، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

[4]- عرعوش سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 816.

على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق منفردا ببيعها ومن ثم يحدد السعر الذي يريد سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح.[1]

- **القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:**

التحالفات المنافية للمنافسة هي اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم بهدف إلغاء المنافسة، كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين.[2]

تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التجمعات الاقتصادية يشكل عنصرا أساسيا في ديناميكية وتحريك الاقتصاد الوطني قصد تمكينه من مواجهة المنافسة الأجنبية، وفي هذا الصدد فرض قانون المنافسة الجزائري على التجمعات الاقتصادية الخضوع لرقابة مجلس المنافسة، كما وقد نص مرسوم تنفيذي رقم 219/05 بالترخيص لعمليات التجميع.[3]

- **حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:**

يلجأ المنتجون إلى تخزين البضائع حتى تحجب عن السوق ويقل العرض فيرتفع السعر، وقد نصت المادة 25 من القانون رقم 02/04 ذكر حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، ويعرف هذا النوع من الممارسات بالاحتكار. أشار المشرع الجزائري إلى الاحتكار في المادة السابعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ولكنه لم يضع تعريفا له. فالاحتكار في الاقتصاد هو: جمع وحبس السلع والخدمات من أجل الإغلاء على الناس المستهلكين، وإحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودة أسعارها.[4]

كما لو قام تاجر الجملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها، ونصت المادة 25 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه: يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار. مصطلح مخزون يعطي انطباع بأن المشرع يقصد حيازة كمية كبيرة من المنتوجات وإن كان لم يحدد الكمية، ولكن

[1]- منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر، د ط، الأردن، 2015، ص 30.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 10.

[3]- عرعوش سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 817.

[4]- عرعوش سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 817.

يعتقد أن العيار المحدد للكمية يكون بالنظر إلى حجم السوق وقيمة السلعة وحجمها ونوعها وحتى نسبة احتياج الناس لها.[1]

1-2-2-2- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو تخفيض قيمة الأوراق المالية:

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعمة بمظاهر خارجية أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.[2] أوردت المادة الثانية من القانون الخاص بمكافحة المضاربة رقم 15/21 ممارسات مختلفة لفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا.

نجد من المحتكرين من يلجأ لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن أساليب احتيالية أخرى كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي، فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ كأن تغرق إحدى الشركات سلعة

مايبيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق.[3]

1-2-2-3- الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة:

أقرت المادة 20 من القانون رقم 15/21 على ما يلي: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[4]

1-2-2-4- المساهمة الجنائية في جرائم المضاربة غير المشروعة:

قد ترتكب الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض على ارتكابها وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية.[1]

---

[1]- عبد العليم بوقرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 44.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوارق للنشر، دط، الأردن، 2010، ص 133.

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 71.

[4]- المادة 20، من القانون رقم 15/21، مرجع سبق ذكره.

و قد نصت المادة 21 من القانون 15/21 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

1-2-3- الركن المعنوي:

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص:

1-2-3-1- القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:[3]

- العلم: حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة فيجب أن يكون عالما بكذب الإدعاء.
- الإرادة: لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع.

1-2-3-2- القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:

توافر القصد الجنائي العام لوحده لا يكفي، وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وإذا انتفى هذا القصد بأن يكون للاستعمار الشخصي مثلا فلا جريمة في ذلك.[4]

نص المشرع الجزائري وفقا للمادة 02 من القانون رقم 15/21 أن المضاربة غير المشروعة هي:"كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين..." بالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة عنصرا مهما لقيام هذه الجريمة.[5]

1-3- أحكام فعل المضاربة:

تنقسم أحكام فعل المضاربة إلى أحكام بالنسبة لرب المال وأحكام بالنسبة للمضارب.

---

[1]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2011، ص 283.

[2]- المادة 21، من القانون رقم 15/21، مرجع سبق ذكره.

[3]- عرعوش سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 820.

[4]- عبد العليم بوقرين، نذير سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[5]- المادة 02 من القانون 15/21 ، مرجع سبق ذكره.

1-3-1- بالنسبة لرب المال:

إذا كان الفساد في المضاربة ناتجا عن اختلال شرط من شروط صحتها، فالربح لرب المال والعامل هو الذي يستحق الشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فهنا العامل لا يستحق منه شيئا.[1]

وهناك من يرى أنه إذا تعذر قسمة الربح على الشرط يكون التعويض بالقراض، وذلك تحقيقا للعدالة ورفع الضرر عن طريق العقد، حيث إذا تعمد العامل بمخالفته لإرادة رب المال فهنا يحرم العامل من الربح، لأنه هو الذي تسبب في فساد المضاربة. أما إذا كانت المخالفة غير معتمدة من العامل بحيث كان خطأ منه أو جهلا منه فيكون الربح موزع بين المتعاقدين.[2]

1-3-2- بالنسبة للمضارب:

العامل لا يتحمل ضمان المال عندما تكون المضاربة غير مشروعة، لأنه إذا حصل إفساد دون تدخل منه وتعدى منه في تخلف شرط من شروط المضاربة، وكذلك قياسا على الإجارة، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يضمن تلف العين المؤجرة إذا أتلفت دون تدخل منه، وتعتبر تصرفات المضارب نافذة عند فساد المضاربة كنفاذها عند صحتها، وذلك لوجود إذن رب المال فهو لا يبطل العقد.[3]

أما بالنسبة للربح والخسارة في المضاربة غير المشروعة فإن المضارب يأخذ أجر المثل إذا وجد في المال ربح، على ألا يتجاوز أجرة المثل ما سمي له من الربح، لأنه رضي بالمسمى وعند عدم وجود ربح فلا يأخذ أجرا له لأنه حرم من أجر المثل عندما فقد الربح في حالة فساد المضاربة، كما يصبح المضارب غاضبا عند مخالفته لشروط رب المال ويصير المال مضمونا عليه حتى لا يتعرض المال للإتلاف والضياع، أما الربح يكون بين المتعاقدين حسب ما اتفقا عليه، وعليه إذا خالف العامل شرطا من شروط رب المال لا يفسخ العقد وإنما يلحق بالعامل.[4]

1-4- أضرار فعل المضاربة غير المشروعة:

[1]- عبد الله بلعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد الله بلعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[4]- المرجع نفسه.

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات في العالم المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها وأشكالها نظرا للأخطار والمضار التي تنتج عنها، حيث تمس هذه الأضرار من المواطن البسيط إلى المساس بكيان الدولة في حد ذاته وتفويض أركان المجتمع وأمنه وسكينته.[1]

و من أوجه الضرر والخطر الناتج عن المضاربة غير المشروعة نذكر ما يلي:[2]

- ينتج عن شجع المتلاعبين بالأسعار ومناورات المقامرين اهتزاز السوق واستفحال أمرها، كما يؤدي ذلك إلى تضخم الثروة دون جد أو جهد فيؤدي ذلك بالناس إلى التكاسل وعدم الجد والمثابرة، كما أن قيام المتعاملين باساليب احتيالية لتحقيق مصلحة خاصة قد يؤثر على كفاءة السوق.
- الأعمال الاحتيالية تؤدي إلى إفساد السوق وعدم استقرار المعاملات التجارية وخلق نذرة مصطنعة تؤثر على حياة الفرد والمجتمع.

كما أن هناك مضار أخرى نذكرها كما يلي:[3]

- تضليل وخداع المتعاملين على الأسعار الحقيقية بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار قصد تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العليا للوطن.
- المضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح ومصالح ذاتية.
- الجشع والطمع واستغلال ظروف المجتمع الاستثنائية لتحقيق غنى فاحش على حساب مصلحة المجتمع.

كما يكمننا ذكر المضار التالية:[4]

- المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد والإضرار بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على سواء.

---

[1]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 875.

[2]- فهد خالد أبداح بوردن، المضاربة والتلاعب في الأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2017، ص 5.

[3]- فهد خالد أبداح بوردن، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[4]- المرجع نفسه.

- الندرة المصطنعة وغلاء المعيشة والمساس بالمواد الاستراتيجية والضرورية قد يئدي إلى ثورات واضطرابات داخل الدولة ويمكن استغلال ذلك عمدا وبتوجيه من أطراف أجنبية لإسقاط أنظمة سياسية معينة.

1-5- معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة:

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة وتخفيض الأسعار وذلك في حدود المنافسة الطبيعية، فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول.[1]

1-5-1- المضاربة المشروعة آثارها الإيجابية والسلبية:

تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يتركز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين ودون إصابة للسوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتحليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.[2]

تعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب، فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو وتبصر سعيا وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح.[3]

1-5-2- المضاربة غير المشروعة آثارها الإيجابية والسلبية:

المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء بقصد التأثير على الأسعار بغية الحصول على

[1]- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 292.

[2]- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مركز الدلتا للطباعة، دط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص .159

[3]- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 137.

الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة دون النظر لمخاطرها وضررها على الإقتصاد، ولا مصلحة المستهلك الذي يحتاج إلى سلعة معينة، فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو ارتفاع ثمنها.[1]

تتم المضاربة غير المشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج، والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والإئتمان،[2] لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.[3]

[1]- خالد عبد العزيز بغدادي، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2]- أحمد محمد محمود خلف، مرجع سبق ذكره، ص 9-10.

[3]- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2005، ص 10.

2- السلع واسعة الاستهلاك والمستهلك:

تعتبر السلع واسعة الاستهلاك من أهم المكونات الأساسية في الاقتصاد، فهي تمثل جزءا كبيرا من الإنفاق الاستهلاكي للأفراد والمجتمع، وتتميز هذه السلع بإنتاج كميات كبيرة منها لتلبية الطلب الشديد عليها من قبل المستهلكين، وعادة ما تكون ذات أسعار منخفضة لأنها تعتبر من أولويات الحياة المجتمعية، لكن عند حدوث ندرة في هذه المنتجات تتولد مشاكل اقتصادية واجتماعية تضر بالدرجة الأولى المستهلك، وفي هذا الصدد سوف نتحدث عن أنواع السلع العامة، ونخص بالذكر أنواع السلع واسعة الاستهلاك، تليها العوامل المؤثرة على المستهلك عند شراء السلع واسعة الاستهلاك، وأخيرا سوف نذكر الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة السلع والمنتوجات وذلك لحماية المستهلك من تقلبات الأسعار ومن حدوث المضاربة غير المشروعة.

2-1- أنواع السلع العامة:

أدى التطور الاقتصادي إلى تنوع في السلع، وهي تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين، سلع مادية وسلع غير مادية والتي نذكرها كالتالي:

2-2-1- السلع المادية:

السلع المادية أو الملموسة كما يطلق عليها هي الكيان المادي الذي يحصل عليه المشتري[1]. تنقسم السلع المادية إلى نوعين: السلع الاستهلاكية والسلع الصناعية نذكرها كما يلي:

2-2-1-1- السلع الاستهلاكية:

هي التي تستعملها الأسر المعيشية والمؤسسات غير الربحية التي تخدم الأسر المعيشية أو الوحدات الحكومية، من أجل إشباع الحاجات الفردية بشكل مباشر، أو الحاجات الجماعية لأعضاء المجتمع[2].

وتنقسم تبعا لمعايير مختلفة وهي كالتالي:

- **المعيار الأول: على أساس فترة الاستهلاك:**

تتمثل السلع الاستهلاكية حسب هذا المعيار في السلع المعمرة، وهي التي تستمر لفترة طويلة، وسلع غير معمرة وهي التي تستخدم لمرة واحدة فقط، ومن أمثلة السلع المعمرة نجد الشاحنات والسيارات أو الأثاث

[1]- باسم غدير غدير، اقتصاد المعرفة، شعاع للنشر والعلوم، دط، سوريا، 2010، ص 21.

[2]- (-)، مفهوم السلع الاستهلاكية "لجنة الأمم المتحدة"، 2023/2/12، 7:45، www.anescwa.org

المنزلي، فكلها سلع تبقى لمدة طويلة. أما السلع غير المعمرة أو بتعبير آخر تلك السلع قصيرة المدى، هي كل سلعة نستخدمها لفترة قصيرة بحيث لا تعمر عندنا ومن أمثلتها المواد الغذائية والمواد الصيدلانية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين هذين النوعين من السلع لا يكمن فقط في مدة تعميرهما، بل هناك فرق آخر بينهما وهو سعر كل نوع بحيث تكون السلع المعمرة هي الأغلى في حين أن السلع غير المعمرة تكون أثمانها منخفضة نوعا ما.[2]

- **المعيار الثاني: على أساس نوع الحاجة:**

يفهم من هذا المعيار أن السلع تقسم حسب الحاجات اليومية وهي:[3]

- **سلع ضرورية:** وهي السلع التي لا يمكن كمستهلكين الاستغناء عنها.
- **سلع كمالية:** وهي تلك السلع التي يمكننا أن نستغني عنها لأنها ليست من الضروريات.

2-2-1-2- السلع الصناعية:

هي تلك السلع التي يتم شراؤها من قبل المهني إما لإعادة إنتاج سلع أخرى منها، أو من أجل إعادة بيعها وتحقيق الأرباح منها، غير أن هذه السلع أثارت جدلا كبيرا فيما يخص تحديد الهدف منها هل هو الإنتاج أو الاستهلاك، فالسكر مثلا إن تم شراؤه من قبل المشتري العادي فالهدف استهلاكي وبالتالي فهي سلعة استهلاكية، أما إن كان من اشتراها هو مشتري صناعي بهدف صنع معجنات وحلويات فهي سلعة صناعية.[4]

2-2-2- السلع غير المادية (الخدمات):

تتمثل السلع غير المادية في الخدمات التي يتحصل عليها الشخص دون أن يلمسها كخدمات الفندقة أو المستشفيات، وتعرف الخدمة على أنها تلك النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع لارتباطها بسلعة معينة، أو هي أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر، وتكون أساسا غير ملموسة ولا تنتج عنها أية ملكية، وأن انتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبطا بمنتج مادي ملموس أو لا يكون.[5]

---

[1]- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 77.

[2]- المرجع نفسه، ص 78.

[3]- المرجع نفسه، ص 79.

[4]- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه تخثث قانون المنافسة والاستهلاك، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 32.

[5]- باسم غدير غدير، مرجع سبق ذكره، ص 22.

ولقد ورد تعريف الخدمة في التشريع الجزائري كما يلي: "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".[1]

2-2- أنواع السلع واسعة الإستهلاك:

ينتمي إلى السلع واسعة الاستهلاك، السلع التي يقتنيها المستهلك النهائي للاستخدام الشخصي، ويصنف المسوقون عادة هذه السلع طبقا للعادات الشرائية لدى المستهلكين، أو طبقا لنوع هذه السلع.

2-2-1- السلع واسعة الاستهلاك حسب العادات الشرائية:

تنتمي إليها سلع الطلب اليومي، وسلع الاختيار المسبق وسلع الطلب الخاص وسلع الطلب السلبي، ويختلف تسويقها كما تختلف طرق استهلاكها والتي نذكرها كالآتي:

- **سلع الطلب اليومي:**

هي السلع ذات الاستهلاك العام التي يشتريها المستهلك عادة وغالبا دون تفكير وبجهد قليل لمقارنتها مع غيرها من السلع ولشرائها، وعادة ما تطون هذه السلع غير غالية ويكمن اقناؤها في كل مكان عمليا ومثال هذه السلع نذكر الحليب والخبز والزيت والسكر.[2]

- **سلع الإختيار المسبق:**

هي السلع التي يقارنها المستهلك أثناء عملية الاختيار والشراء ولا يتم اقتناؤها بكثرة، فالمستهلك يصرف الكثير من وقته وجهده على جميع المعلومات عن السلعة وعلى مقارنتها مع الماركات الأخرى، أيضا من حيث صلاحيتها وجودتها وسعرها وشكلها الخارجي. وأمثلة مثل هذه السلع نذكر الاثاث والألبسة والسيارات والأجهزة الكهربائية الرئيسية.[3]

- **سلع الطلب الخاص:**

هي السلع واسعة الاستهلاك التي تتمتع بمواصفات فريدة من نوعها أو تنتمي إلى ماركة معينة، والتي من أجل اقتنائها يكون جزء كبير من المستهلكين مستعدا لبذل جهود إضافية. وأمثلة عليها يمكن أن تكون بعض الماركات ونماذج السيارات وأجهزة التسلية الالكترونية الغالية الثمن للاستخدام المنزلي.[4]

---

[1]- المادة 03، من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، الصادر في 08 مارس 2009، العدد 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2]- فيليب كوتلر وآخرون، التسويق، السلع والأسعار، الجزء 4، ترجمة: مازن نفاع، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، ط2، سوريا، 2007، ص 18.

[3]- المرجع نفسه، ص 19.

[4]- المرجع نفسه.

- **سلع الطلب السلبي:**

هي السلع واسعة الاستهلاك التي لا يعرف المستهلك عنها، لكن لا يفكر عادة في شرائها، وإن أغلبية المبتكرات الكبرى تدخل في عداد هذه السلع إلى أن تبلغ الدعاية والإعلان عن وجودها.[1]

2-2-2- السلع واسعة الإستهلاك حسب نوع المنتج:

تختلف السلع واسعة الاستهلاك حسب طبيعة المنتج حيث يمكننا ذكرها كما يلي:

- **السلع والمنتجات الغذائية:**

هي مجموعة من المواد الضرورية التي يجب تناولها للمحافظة على الصحة والنمو وسير العمليات الحيوية في الإنسان والكائن الحي.

- **السلع الصحية والصيدلانية:**

هي أنماط الدواء المستخدمة في الطب الحديث والتقليدي، وهي ضرورية للوقاية والعلاج من الأمراض وحماية الصحة العامة.[2]

- **الالكترونيات الأساسية:**

عادة ما تستخدم المعدات الإلكترونية في الحياة اليومية، وتتضمن أمثلة هذه الفئة بطاقات الذاكرة وسماعات الرأس وأجهزة الكمبيوتر المحمولة.[3]

- **الوقود:**

هي مواد صلبة أو سائلة أو غازية مثل الغاز أو الجازولين أو النفط أو الفحم أو الخشب، تستخدم للتدفئة أو لإنتاج الطاقة بواسطة حرقها.[4]

- **اللوازم المكتبية والقرطاسية:**

إنها العناصر التي يتم استخدامها بانتظام لأداء الأعمال المكتبية مثل الأقلام والكراسات.[5]

- **مستحضرات التجميل والنظافة:**

[1]- فيليب كوتلر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]- (-)، المنتجات الصيدلانية، 2023/04/19، 12:23، www.emro.who.int

[3]- (-)، السلع الاستهلاكية، 2023/04/22، 16:56، www.almarsal.com

[4]- (-)، وقود، 2023/04/25، 10:42، www.eionet.europa.eu

[5]- (-)، السلع الاستهلاكية، مرجع سبق ذكره، ، www.almarsal.com

تشمل هذه الفئة مرطبات البشرة المختلفة ومكياج الوجه وألوان الشعر ومنتجات التجميل ومزيلات العرق وما إلى ذلك، ومن أمثلة أدوات التجميل الصابون ومعجون الأسنان وشفرات الحلاقة وكريمات الحلاقة وما إلى ذلك.[1]

2-3- العوامل المؤثرة على المستهلك عند شراء السلع واسعة الاستهلاك:

يتحكم في سلوك المستهلك مجموعة من العوامل المختلفة عند شرائه للسلع ولاسيما السلع واسعة الإستهلاك، من بين هذه العوامل نذكر العوامل الثقافية والعوامل الاجتماعية وهي كالتالي:

2-3-1- العوامل الثقافية:

وهي مجموعة العوامل ومحددات حاجات الفرد ورغباته ومحددات سلوكه حسب الثقافة التي ينتمي إليها عند شرائه للسلع واسعة الاستهلاك، ويمكن ذكرها كما يلي:

2-3-1-1- الثقافة الفرعية:

كل ثقافة تتضمن ثقافات جزئية أو فرعية يتمسك أفرادها بقيم ومعتقدات وعادات معينة مرتبطة بها وهي مجموعة من الأشخاص الذي يؤمن أفراددها بنظام محدد من القيم والذي يقوم على خبرتم الحياتية العامة ومكانتهم في المجتمع.[2]

2-3-1-2- الطبقة الاجتماعية:

حيث تعتبر تصنيفا فرعيا داخل المجتمع الذي يتم تحديده من قبل أفراد المجتمع، ويشترك أعضاءها بقيم واهتمامات مشتركة وبسلوك متشابه.[3]

2-3-2- العوامل الاجتماعية:

حيث تؤثر على السلوك الشرائي للسلع لدى المستهلك، وهي مجموعة عوامل نذكر منها:

2-3-2-1- الأسرة:

حيث تعتبر الأسرة ذات التأثير المباشر على سلوك الفرد الشرائي، لأننا نحدد القيم والمواقف الأساسية بشكل أساسي إضافة لعوامل أخرى مرتبطة بالأسرة ولها تأثير على نمطها وسلوكها الاستهلاكي.[4]

---

[1]- (-)، السلع الاستهلاكية، مرجع سبق ذكره، ، www.almarsal.com

[2]- زكرياء عزام وآخرون، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، دار الميرة للنشر، عمان، 2008، ص 136.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه، 137.

2-3-2-2- الأدوار والمكانة:

حيث يعتبر الفرد عضوا في العديد من الجماعات حيث يمكن تحديد وضعها وموقعه من وجهة نظر الدور والموقع التي يمثلها في هذه الجماعة، فالعوامل الشخصية (مراحل العمر، الوظيفة، أنماط الحياة) ودور الفرد يؤثران على السلوك الشرائي لديه.[1]

2-3-2-3- الحالة الإقتصادية:

إن الحالة الإقتصادية للشخص تتكون من الدخل القابل للإنفاق، وهناك العديد من المؤشرات الاقتصادية التي تواجه الفرد لسلوك شرائي معين مثل الدخل وأسعار السلع والوضع الاقتصادي العام من كساد ورواج ورخاء، حيث أن الفرد الذي يحتاج إلى الشراء سيقوم بذلك إذا كان لديه دخل قابل للإنفاق.[2]

2-4- الهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة السلع والمنتوجات :

أسس المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات الإدارية للدفاع على المستهلك سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الخارجي، وهذا ما سنذكره في هذا العنصر.

2-4-1- الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المركزي:

لقد رأى المشرع الجزائري أنه لا يمكن تحقيق ضمان فعالية تطبيق قواعد لحماية المستهلك إلا من خلال تنظيم هياكل وأجهزة إدارية على حسب الاختصاص المخول لها، كرقابة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والماارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.[3]

تقسم المديرية المركزية إلى مديريتين: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وكذلك المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وهي كالتالي:

2-4-1-1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تقوم هذه المديرية بالحفاظ على سلامة المستهلك وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تلزم، حيث أن مهامها متنوعة حيث توزع على مديريات فرعية تابعة لها ولكل منها مجال معين،[4] من بينها:

---

[1]- زكرياء عزام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[2]- المرجع نفسه، ص 139.

[3]- عمار زغبي، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008، ص 85.

[4]- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 34.

- **مديرية المنافسة:**

نشأت بموجب القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، العدد 41، الصادر بتاريخ 2014/6/27.[1]

تتمثل مهمتها في بث مبادئ وقواعد شفافية ونزاهة الممارسة التجارية التي تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين، وفي حالة ممارستها في إطار غير مشروع يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمستهلك.[2]

- **مديرية الجودة والاستهلاك:**

تعد هذه المديرية من أبرز المديريات الأساسية التي تهتم بانشغالات المستهلك المتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلك، ويظهر ذلك من خلال المهام المخولة لها بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-254.[3]

2-4-1-2- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

لقد أسندت لهذه المديرية عدة مهام، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، وكذا محاربة تلك المنافية للمنافسة المشروعة وتعزيز إجراءات قمع الغش، كما تختص المديرية بمراقبة مطابقة المواد حيث تعمل بالتنسيق مع شبكة المخابر الخاصة بقمع الغش التي تم اعتمادها للقيام بتحاليل وواختبارت وتجارب للمواد والسلع الموجهة للاستهلاك.[4]

2-4-2- الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الخارجي:

تتضمن هذه الهيئات: المديرية الولائية للتجارة، والمديرية الجهوية للتجارة.

2-4-2-1- المديرية الولائية للتجارة:

إن حماية المستهلك وقمع الغش قد تعممت لتشمل مصالح إدارية على المستوى المحلي تابعة لوزارة التجارة، والغرض من ذلك هو تقريب الإدارة من المستهلك وتمكينه من طرح انشغالاته عليها والتصدي معه لتجاوزات وانحرافات المهنيين.[5]

---

[1]- القانون رقم 02/04،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004، العدد 41، الصادر في 2014/6/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2]- دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015، ص 12.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

[4]- المرجع نفسه، ص 14.

[5]- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان وسلامة المنتوج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولي في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 285.

2-4-2-2- المديرية الجهوية للتجارة:

حلت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والبالغ عددها سبعة مفتشيات، غير أنه بغية إعطائها ديناميكية لمهمة رقابة وحماية المستهلك تم تحويلها إلى مديريات جهوية خاصة.[1]

من بين مهام المديرية الجهوية للتجارة نذكر ما يلي[2]:

- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي.
- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- المبادرة بكل تدبير في حدود اختصاصها بهدف ترقية المرافق المعومية.

[1]- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 28.

[2]- الياقوت عرجود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 131.

3- النظريات المفسرة لموضوع الدراسة:

من الأهداف التي يطمح إليها العلم أن يتحقق في إطاره الترابط المنظم لقضاياه، وعندما تسلم المشاهدة إلى مجموعة من القضايا التي تتناول الظواهر موضع المشاهدة، وعندما تعبر هذه القضايا عن اطرادات هذه الظواهر يتطلب الأمر ايجاد ترابط بين هذه القضايا وبعضها. وعندما يتجاوز العلم مرحلة تصنيف الظواهر المشاهدة، وعندما يسير إلى ما بعد مرحلة الوصول إلى التعميمات التجريبية التي تعبر عن هذه الظواهر، يسعى العلم إلى الوصول إلى نسق نظري شامل يفسر هذه التعميمات.[1]

لكل دراسة مجموعة من النظريات التي تقوم عليها وتقوم بتفسيرها حسب ما يتناسب مع كل نظرية، وفي هذه الدراسة سوف نقوم بذكر مجموعة من النظريات التي ترتبط بالموضوع.

➢ مفهوم النظرية في علم الاجتماع:

تعني النظرية في علم الاجتماع صياغة لعلاقات تصورية بين مجموعة من المتغيرات، يتم في ضوئها تفسير فئة من الإطرادات التي يمكن تحديدها تجريبيا. فالنظرية بهذا المعنى نسق منظم من القضايا التي تشبه القانون العلمي، والتي تتناول أيا من جوانب المجتمع أو الحياة الاجتماعية، ويطلق على هذا النسق المنظم من القضايا المبادئ التفسيرية أو الإطار التفسيري.[2]

3-1- النظرية الإقتصادية في علم الجريمة:

لقد أسس كل من "كارل ماركس وأنجلر" النظرية الاقتصادية في علم الجريمة، وقد أكدت هذه النظرية أن الجريمة وليدة بعض الظروف الاقتصادية، وقد استند أنصار هذه النظرية على بعض الإحصاءات التي قام بها الباحثون الاجتماعيون لبيان العلاقة بين الحالة الاقتصادية والجريمة، كما اعتمدو على البيانات العامة التي أشارت إلى كثرة حوادث الإجرام خلال الأزمات الاقتصادية.[3]

هناك اختلاف في تقدير أهمية ودور العوامل الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية من طرف الباحثين في علم الإجرام منذ القدم، وهناك ثلاث اتجاهات في تقدير أهميتها:[4]

- الاتجاه المبالغ في تقدير أهمية العوامل الاجتماعية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الظروف الاقتصادية تحدد السلوك الإجرامي عن طريق الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع.

[1]- عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2009، ص 22-23.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

[3]- محمود رجب فتح الله، النظرية الاقتصادية في علم الجريمة، بحث منشور في القانون، مصر، تاريخ النشر: 2018/10/6.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2009، ص 204،205.

- الاتجاه المقلل من أهمية العوامل الاقتصادية: يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى التقليل من دور العوامل الاقتصادية الدافعة للسلوك الإجرامي.
- الاتجاه المعتدل في تقدير دور العوامل الاقتصادية: يتوسط هذا الاتجاه مما سبق في أنه لا إفراط ولا تفريط في جعل العوامل الاقتصادية تلعب الدور الرئيسي في الإجرام.

ينطبق محتوى النظرية الاقتصادية على موضوع الدراسة، فالجريمة تتولد عن طريق العوامل الاقتصادية حسب كارل ماركس، وتعتبر المضاربة جريمة اقتصادية من الدرجة الأولى، لأن هناك مجموهة عوامل اقتصادية أدت إلى تنامي مثل هذه الجرائم، والتي كانت سببا في إحداث خلل في الاقتصاد بصفة عامة وفي بنية المجتمع كذلك، بسبب نقص السلع ذات الاستهلاك الواسع مما أدى إلى إحداث ندرة وعدم التوافق بين العرض والطلب وغيرها من العوامل والظروف الاقتصادية التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة.

3-2- النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون:

يعتمد رائد هذه النظرية مرتون في تفسيره لطبيعة الانحراف والجريمة على ثلاث عوامل أساسية:[1]

- الطموحات والآمال والأهداف التي يتطلع إليها الأفراد من خلال الثقافة التي يعيشونها في مجتمعهم.
- الضوابط والمعايير والقواعد الاجتماعية التي ترسم طريق الأفراد في سبيل تحقيق آمالهم وطموحاتهم.
- الوسائل التي يهيئها المجتمع لأفراده لتحقيق طموحاتهم وأهدافهم.

و يشير ميرتون إلى أن المجتمعات الإنسانية تتفاوت في تراثها، وفي نوعية الفرص التي تتيحها لأفرادها لتحقيق هدف الوصول على الثروة وتحسين الدخل الفردي. ويرى أن مجتمعات الوفرة تؤكد على قيمة النجاح المادي، وتراكم الثروات، والرغبة المتزايدة في الاستهلاك، في الوقت نفسه إنها تضع العراقيل أمام الأفراد لحجب إنكانية تحقيق الثراء المادي بالطرق المشروعة.[2]

لقد لاحظ ميرتون أن هناك أهدافا معينة يرتكز عليها المجتمع بصورة قوية، كما يرتكز المجتمع أيضا على وسائل محددة مشروعة لتحقيق هذه الأهداف. وعندما تمارس هذه الأهداف ضغوطا قوية -كما هو الحال بالنسبة لتحقيق النجاح المادي في المجتمع الأمريكي- فإن المسرح يصبح مهيئا لظهور

[1]- تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 43.

[2]- المرجع نفسه، ص 43.

الأنومي، وذلك لأن فرص تحقيق النجاح من خلال استخدام الوسائل المشروعة غير متاحة بصورة عادلة أمام جميع أفراد المجتمع. ونتيجة لذلك فإن الفرد ربما يبحث عن وسائل أخرى ربما تكون غير مشروعة لتحقيق النجاح.[1]

ينطبق محتوى النظرية اللامعيارية لميرتون على موضوع الدراسة، فمن المعلوم بأن الفرد يريد تحقيق أهدافه المختلفة بواسطة مجموعة الوسائل المتاحة وتحقيق الربح وكسب المنفعة بأنواعها بطرق مشروعة وقانونية، لكن قد يقوم هذا الفرد بتغيير وسائل الوصول إلى مصلحته وأهدافه فيما يخص الربح والمنفعة، فيجد نفسه يمارس فعل المضاربة غير المشروعة بسبل لا تتيحها ثقافة المجتمع ولا قوانينه، فيقع في انحراف نتيجة لمحاولة التأقلم مع الأوضاع المعاشة في المجتمع.

3-3- نظرية الإختيار العقلاني:

ترتبط الجذور العميقة لنظرية الاختيار العقلاني بالاقتصاد النفعي حيث تم تداول قضية العقلانية باعتبارها تحقيق الحد الأقصى من الفائدة المتوقعة، ولذلك فقد بدت النظرية ذات طابع اقتصادي حتى بعد دخولها إلى علم الاجتماع. وبهذا الخصوص يؤكد والاس ووالف أن النظريات من هذا النوع مرتبطة بالاقتصاد، ولذلك يمكن توضيحها بالمثل المشهور "لكل شيء سعره".[2]

تعود جذور هذا المدخل الواسع الانتشار إلى "كورنيش وكلارك"، وعلى عكس نظريات علم الجريمة الوضعي التي رأت أن المجرم شخص غير طبيعي ومريض وعديم الإحساس، ويختلف عن الشخص السوي.[3]

أشار العالمان "كورنيش وكلارك" إلى ثلاث ركائز تقوم عليها هذه النظرية:[4]

- المجرم يرغب من فعله الإجرامي للحصول على غنيمة وفائدة كبيرة ذات قيمة عالية.
- يقوم المجرم باتخاذ القرار المناسب المتعلق بالوقت الدقيق لارتكاب الفعل الإجرامي من وجهة نظره قبل ارتكاب الجريمة.
- المجرم يعمل على جميع المعلومات الكافية للإختيار الدقيق لنوع الجريمة بناءا على تفكير منطقي.

---

[1]- عدلي محمود السمري، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[2]- محمد الحوراني، التفاعل الرمزي ونظرية الاختيار العقلاني للمنطلقات المعرفية، بحث مقدم، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة اليرموك، اربد، اليمن، نشر في 2010/6/21.

[3]- حاج الله مصطفى، مطبوعة دروس في مقياس النظريات السوسيولوجية للجريمة والإنحراف لطلبة الماستر1، تخصص علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021/2020، ص 65.

[4]- المرجع نفسه، ص 65.

يمكن القول بأن المجرم في نظرية الاختيار العقلاني يرغب من خلال فعله الإجرامي الحصول على غنيمة عالية، لهذا يجب أن يتخذ قرارا عقلانيا مناسبا لنوع الجريمة وتوقيتها، ويحدد ما سيحتاجه من قدرات وما سيلزمه من مساندة وما سيتطلبه من معلومات.[1]

ينطبق محتوى نظرية الإختيار العقلاني على موضوع الدراسة خاصة على المضاربين غير الشرعيين، فممارسة المضاربة غير المشروعة تقوم على فكرة الاختيار العقلاني لسلوك مرتكبي هذه الجريمة في السوق، وذلك ما أدى بهم إلى استغلال فرص لأجل الكسب والربح السريع، بواسطة طرح اقتصادي يدرسون فيه منفعة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بطريقة حسابية مفادها تحقيق المنفعة المادية واللذة الإجرامية، مؤديا بهم إلى المساس بحقوق غيرهم من المستهلكين وكل طبقات المجتمع، مستغلين في ارتكابهم لهذه الجريمة غياب الرقابة.

[1]- حاج الله مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص65.

4- آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك:

تعددت سياسات الدولة لمواجهة المضاربة غير المشروعة للوقاية منها عير فرض ضرائب على المحتكرين، أو إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص، ولأن هذه الوسائل لم تعد مقبولة لتراجع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.[1]

4-1- الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة:

نص المشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 05-10 على أنه: "يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".[2] بهدف تثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات الضرورية ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها.

4-1-1- آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار:

من شأن التقلبات التي تحصل على المستوى العام للأسعار، أن يؤدي إلى تغيير الوضع الاقتصادي وزيادة مخاطر الاستثمار، لذلك تقوم الدولة من خلال تدخلها في تحديد الأسعار بإتباع أحد الآليات المنصوص عليها قانونا.[3] تقوم الدولة بذلك من خلال الإعفاء أو التخفيف من الحقوق الجمركية على استيراد بعض المنتوجات، وكذا الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات.[4]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة رقم 04 من القانون رقم 15/21 على التدابير التي تتخذها الدولة كالإجراءات كفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، وبذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى اتباع آليات مذكورة في المادة 05 من الأمر 03-03 المتمثلة فيما يلي:

- **آلية التحديد:**

هو أن تحدد الدولة عن طريق التنظيم سعرا معينا وتجبر المتعاملين الاقتصاديين على اعتماده، ويعاقب كل من لا يحترمه، والهدف من اعتماد الدولة لهذه الآلية هو تحديد أسعار بعض السلع والخدمات استجابة للمتطلبات الاجتماعية.[5]

---

[1]- مغاوري شلبي علي، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[2]- المادة 05 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]- نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، دار اليازوري، دط، الأردن، 2013، ص 15.

[4]- عفراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021، ص 671.

[5]- عفراء بن يسعد، مرجع سبق ذكره، ص 672.

وبهذا الصدد ووفقا للمادة 05 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يمكن للجماعات المحلية أن تساهم في مكافحة المضاربة غي المشروعة من خلال تخصيص نقاط البيع للمواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.[1]

- **آلية التسقيف:**

هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعنية به.[2]

- **التصديق:**

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات عبر التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية.[3]

4-1-2- دور مجلس المنافسة في استقرار الأسعار:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة والتصدي لمختلف الممارسات المنافية لها.[4]

وفقا للمواد 09، 35، 23 و38 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام الأمر 03-03 حيث تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة، يبدي رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة إذ يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا دون إخطار ويمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلقة بالمنافسة.[5]

4-1-3- إجراءات البحث والتحري وتحريك الدعوة العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة:

أقر المشرع الجزائري قواعد إجرائية في المواد 10، 09، 08، 07، 11، من الفصل الثالث من القانون رقم 21-15، حيث يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون التابعون

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم 21-15 المتلعق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سبق ذكره.

[2]- Dominique logeais' Droit commerciale et des 30 affaires' Sirey édition' 18 eme Ed' France' 2009' p 349

[3]- عفراء بن يسعد، مرجع سبق ذكره، ص 666.

[4]- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 108.

[5]- المواد 09، 35، 23، 38، القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق لـ 25 يونيو 2008، العدد 36، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة للتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة. كما خصت جرائم المضاربة غير المشروعة بإجراءات تحقيق خاصة، بحيث أجاز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة غير المشروعة.[1]

4-1-4- ترقية الثقافة الاستهلاكية:

يعد دور الإعلام أساسي في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك، والذي يبرز فيها التأثير السلبي للإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها، وذلك عبر نشر مظاهر التفاخر البذخ.[2]

تشير المادة 6 من القانون رقم 21-15 إلى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الترويج لثقافة المستهلك ، خاصة أثناء الإجازات والمواسم والمواقف الخاصة ، وكذلك تلك الناتجة عن الأزمات العاجلة أو الأوبئة أو الكوارث.[3]

4-2- دور الإجراءات القضائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

لقد عزز القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالإقتصاد الوطني بصفة عامة، وبالقدرة الشرائية للمواطن بصفة خاصة حرصا منه على توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المستهلك خاصة وأنه لم يحصر صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وإنما منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.[4]

وعليه ولبيان دور القاضي الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قسمنا هذا الجزء إلى عنصرين: تخصص الأول لبيان القواعد الإجرائية أما الثاني فنخصصه لبيان الجزاءات المقررة لمرتكب هذه الجريمة.

4-2-1- القواعد الإجرائية:

[1]- المواد 10، 09، 08، 07، 11، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[2]- هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، دط، القاهرة، مصر، 1999، ص 227.

[3]- المادة 06، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[4]- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 139.

تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات، مع وجود بعض الخصوصية تتمثل عموما في الإعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبط القضائية في متابعة هذه الجريمة.[1] وكذلك الاعتراف للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك ، وجعلها أطرافًا مدنية في هذه الجرائم.[2]

4-2-1-1- إجراءات المتابعة:

إن متابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة جزائيا عن الجنح التي يرتكبونها والتي يجرمها القانون 21-15 تتم وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم، مع وجود بعض الخصوصية، وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في المجال لمكافحة جريمة المضاربة.[3]

فكل شخص يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية التي تبدأ بإجراءات البحث والتحري.

وبالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون رقم 21-15 نجدها قد حددت الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات البحث والتحري ومعاينة المخالفات كالتالي:[4]

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون لمصالح الإدارة الجبائية.

ومما لا شك فيه أن إسناد المشرع الجزائري معاينة الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة إلى الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، ولا سيما أنهم مكلفون بمراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، وقمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها.[5]

---

[1]- المادة 7 من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 9 من القانون رقم 21-15، المرجع نفسه.

[3]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[4]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[5]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 141.

كما تجدر الإشارة أنه وفيما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع الجزائري قد قرر تفتيشها في كل وقت من أوقات الليل أو النهار، وبالتالي فإنه قد خرج عن القاعدة العامة في تفتيش المساكن والتي تحدد وقت التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] ولكن مع ضرورة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.[2]

4-2-1-2- مباشرة الدعوة العمومية:

بعد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون 21-15 قد منح الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة، والتأسيس كطرف مدني، فإنه يقوم بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وعليه فمباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق أو الحكم تنفرد به النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد، وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، وتمثل دور الخصم في الدعوى العمومية.[3]

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق، فيقوم هذا الأخير بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وله في هذا الصدد أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.[4]

وإذا كان من المعتذر على القاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]- المادة 47، في القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، عدد 84، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2]- المادة 10، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[3]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 141، 142.

[4]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[5]- المرجع نفسه.

4-2-1-3- إجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية.[1]

من حيث الإجراءات المدنية ، أعطى المشرع الجزائري الضحية الحق في المطالبة بالتعويض ، ويمكنه أن يختار أن يسلك الطريق الجنائي ، أي رفع دعوى مدنية أمام محكمة جنائية. حسب الدعوى المفتوحة.[2]

يفصل القاضي الجزائي في هذه المسألة عند تصديه للدعوى العمومية، وينطلق بالحكم فيها وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة، كما له أن يختار الطريق المدني.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اختيار الطرف المضرور إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية.[4]

ويجب التنويه أن حق الاختيار بين هذين الطرفين إنما يكون جائزا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداءا فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي.[5]

4-2-2- الجزاءات المقررة:

لقد ذكر في نص القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الجزاءات والعقوبات على كل مرتكب لهذه الجريمة والتي سنذكرها كالتالي:

4-2-2-1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

سوف نتحدث عن الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في التشريع الجزائري وهي كالتالي:

- **العقوبات الأصلية:** تتمثل في ما يلي:

- **الجزاءات الماسة بالحرية:**

---

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص98.

[2]- المادة 03 من الأمر رقم 69-73، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80.

[3]- المادة 04، الفقرة 01، من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22.

[4]- المادة 04، الفقرة 02، من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[5]- المادة 05، الفقرة 01، من الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

عاقب المشرع الجزائري بعقوبة الحبس لمرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة في المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما يلي: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات"[1]

كما نصت المواد 13-14-15 من نفس القانون على عقوبة الحبس المشددة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في حالة ما توفر ظرف واحد على الأقل من الظروف التالية:

- إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[2]
- إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.[3]
- إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.[4]

- **الجزاءات الماسة بالذمة المالية:**

وتتمثل في الغرامة المالية، فالغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جريمة المضاربة غير المشروعة، وعادة ما تقترن بعقوبات الحبس. فقد حدد المشرع الجزائري الغرامة في المادة 12 من القانون رقم 21-15 حيث عاقب بالغرامة المالية على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[5]

[1]- المادة 12، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 13، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[3]- المادة 14، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[4]- المادة 15، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[5]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

أما المادة 13 من ذات القانون فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وهذا إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.[1]

تضيف المادة 14 من القانون أنه في حالة وجود ظروف استثنائية ، أو في حالة حدوث أزمة صحية طارئة ، أو تفشي وباء أو كارثة ، تتم المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة ، فإن الغرامة تتراوح من 10.000.000 دج إلى20.000.000 دج.[2]

- **العقوبات التكميلية:**

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة وبصفة عامة أن العقوبات التكميلية تخضع جميعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة به.[3]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد نص بعقوبات تكميلية على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة على الشخص الطبيعي، تنوعت بين إجبارية واختيارية.

- **العقوبات التكميلية الإجبارية:**

تتمثل فيما يلي:

- المصادرة، ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[4]

تنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.[5]

---

[1]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2]- المادة 14، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[3]- سلمى لوصفات، وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 522.

[4]- المادة 15، من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

[5]- المادة 18، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

- نشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، وتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم.[1]

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:**

تتمثل فيما يلي:

- شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.[2]
- الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[3]
- المنع من الإقامة لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.[4]
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائية.[5]

4-2-2-2- بالنسبة للشخص المعنوي:

يمكننا تقسيم العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية حسب ما قرره المشرع الجزائري وهي كما يلي:

- **العقوبات الأصلية:**

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية.[6]

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك دون الإخلال بالحدود التي وضعها المشرع من خلال قانون العقوبات.[7]

---

[1]- المادة 16، الفقرة 03، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[2]- المادة 17، الفقرة 01، المرجع نفسه.

[3]- المادة 17، الفقرة 02، المرجع نفسه.

[4]- المادة 16، الفقرة 01، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره

[5]- المادة 09، مكرر 01، من القانون رقم 06-23، مرجع سبق ذكره.

[6]- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 287.

[7]- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 198.

حدد المشرع الجزائري الغرامة على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة ب 2.000.000 دج في حدها الأدنى وب: 10.000.000 دج في حدها الأقصى، وهذا في صورتها البسيطة.[1]

- **العقوبات التكميلية:**

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة، كذلك ما بين عقوبات تكميلية إجبارية حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة، ونشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وبين عقوبات تكميلية ذات طابع اختياي تأخذ إحدى الصورتين: إما شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري أو بمعنى آخر حل الشخص المعنوي، والصورة الثانية هي الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.[2]

4-3- الآليات المستجدة لمكافحة فعل المضاربة غير المشروعة:

حرصت الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار وذلك كما يلي:

4-3-1- اعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة ندرة السلع في السوق:

فرضت الدولة إجراءات جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي يحد من المضاربة غير المشروعة في الجزائر، وقد أنشئ بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية، منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/3/21، المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.[3]

4-3-2- الآليات المتبعة لتشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع:

هنا يكمن دور جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص والجمعيات الفاعلة في المجتمع من أجل تكثيف عملية التحسيس والإرشاد للمواطنين، لنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع وما يأمرنا به ديننا الحنيف.[4]

---

[1]- المادة 12، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره.

[2]- عبد الكريم سعادة، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[3]- مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 162.

[4]- المرجع نفسه.

4-3-3- الميكانيزمات المتبعة لمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع:

في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات من خلال فرق المراقبة تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع، ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق.[1]

كما أولى القانون أهمية بالغة للجماعات المحلية في هذا الإطار من خلال الإشارة إلى مساهمتها الفعالة في مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال:[2]

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع.
- الرصد المبكر لكل أشخاص الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

ما تجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه بالنسبة لتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع، فإن الدولة تسعى إلى تحقيق ذلك، حيث نجد مثلا أن الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيطة، إلا أن الملاحظ هو عدم إمكانية خلق مثل هذه النقاط عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى محدودية المواد التي تباع في هذه النقاط وتركيزها على بعض المواد الاستهلاكية الضرورية وذات الاستهلاك الواسع دون الأخرى.[3]

كما أنه بالنسبة للرصد المبكر لندرة السلع والمواد الضرورية في السوق المحلية فقد أنشئت قبل صدور هذا القانون لجان اليقظة للتصدي للمضاربين إلا أنه لا بد من السهر على ديمومة عملها.[4]

4-4- فعل المضاربة في الشريعة الإسلامية:

شرع الدين الإسلامي ممارسة المضاربة وفقا لمجموعة من الشروط، فإذا اختل شرط منها أفسدت وأصبحت غير مشروعة، وفي هذا الصدد نقوم بذكر كيف تحارب الشريعة الإسلامية مثل هكذا أفعال غير مشروعة.

---

[1]- مسعود عبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 162، 163.

[2]- المادة 05 من القانون رقم: 21-15، مرجع سبق ذكره.

[3]- مسعود بو عبد الله، نعيم الخيضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[4]- المرجع نفسه.

4-4-1- النصوص التي تدل على المضاربة كفعل مشروع:

لا بد من أن نعرف بأن هناك نوعين من فعل المضاربة: مضاربة مشروعة ومضاربة غير مشروعة. بداية سوف نتحدث عن المضاربة كفعل مشروع في الشريعة الإسلامية والأدلة التي تدل على ذلك كما يلي:

4-4-1-1- من القرآن الكريم:

هناك العديد من الأيات القرآنية التي تشرع فعل المضاربة بمجموعة من الشروط، وهي من الأفعال التجارية التي تحدث بطرق مشروعة ومن بين هذه الآيات نذكر ما يلي:

- قوله تعالى: **("لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ")**.[1]

بمعنى أنه لما أمر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال فقد رخص التجارة، بمعنى لا جناح عليكم أن تبتغوا فضل الله، وابتغاء الفضل ورد في القرآن الكريم بمعنى التجارة وطلب الرزق.[2]

- قوله تعالى: **("فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ")**.[3]

بمعنى إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض من أجل التجارة وطلب الرزق والتصرف في حوائجكم.[4]

4-4-1-2- من السنة النبوية:

هناك العديد ن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول ما شرعه الله تعالى من أعمال تجارية ومن بينها التجارة حيث نذكر منها ما يلي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **("لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ دعوا النَّاسَ يرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعضٍ")**[5]

في هذا الحديث نهى رسول الله عن بعض المعاملات التي تحدث في التجارة والتي من شأنها أن تفسد البيع أو أحد المراحل في التبادل التجاري وغيرها، ودعا إلى أن يسترزق الناس من بعضهم

---

[1]- سورة البقرة، الآية 198.

[2]- عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة والفرقان، مؤسسة الرسالة، ط01، لبنان، 2006، ص 331.

[3]- سورة الجمعة، الآية 10.

[4]- عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سبق ذكره، ص 476.

[5]- الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث: 1552، دار طيبة، ط01، السعودية، 2006، ص 709.

بعضا في حدود معينة، من بين المعاملات التجارية التي دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المضاربة وهذا دليل على مشروعيتها في السنة النبوية.[1]

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **("ثلاثٌ فيهن البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ والمقارضةُ وخلطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ")**[2]

و معنى المقارضة هي ما نحن فيه يعني المضاربة ففيها بركة، بركة لصاحب المال لأن ماله يكسب من غير أن يتعب، وبركة للعامل لأنه يحصل له مال يتجر به ولولا المضاربة لم يكن عنده مال يتجر به بقي معطل، ففيه بركة لكل منهما.[3]

4-4-1-3- من الإجماع:

أجمعت الأمة على جواز المضاربة منذ بزوغ فجر الإسلام، ولقد روي أن كبار الصحابة منهم سيدنا عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وغيرهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة.[4]

4-4-2- الأقوال الشرعية التي تحرم المضاربة غير المشروعة:

- نص المذهب الشافعي على أنه: "الربح جميعه لرب المال، لأن نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق منه شيء، ولكنه له أجر المثل".[5]
- نص المذهب الحنفي على أنه: "إذا دفع إلى رجل فلوس مضاربة بالنصف لم يشتري شيئا كتي كسدت تلك الفلوس وأحدثت فلوسا غيرها فسدت المضاربة".[6]
- جاء في المذهب المالكي أنه: "من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال لم يجز"[7]
- قال الإمام أبو حنيفة: "لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير، فإذا أخذ عروضا مضاربة وجهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح أو وضع فذلك كله

[1]- علوي بن عبد القادر السقاف، بيع الحاضر للبادي، الموسوعة الحديثة، 2023/04/14، 18:15. www.dorar.net

[2]- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث: 2289، دار الجبل، ط1، بيروت، 1998، ص 606.

[3]- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب البيوع، 2023/04/14، 18:18، www.alathar.net

[4]- حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2000، ص 23.

[5]- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، دط، مصر، 1968، ص 221.

[6]- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبو سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 2000، ص 58.

[7]- أبو عبد الله بن يوسف العبدري، المشهور بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، دط، لبنان، 1398ه، ص 384.

لصاحب العرض، وعليه الوضيعة وللعامل أجر مثله فيما عمل صاحب العرض ربح أو وضع إلى يوم يتفاصلان في المضاربة فيأخذ صاحب المال ماله".[1]

4-4-3- عقوبة المضاربة في التشريع اللإسلامي:

تعرف العقوبة في الشريعة الإسلامية بأنها: "التأديب على ذنب، معصية، أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، فهو يقوم بها الحاكم لإمامه أو نائبه على جريمة لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت الجناية على حق الله تعالى أم كانت جناية على حق آدمي".[2]

تعتبر جريمة المضاربة من جرائم التعازير، ولتحديد أنواع العقوبات التعزيرية المطبقة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة نذكر العقوبات التعزيرية الفعلية والعقوبات التعزيرية القولية.

4-4-3-1- العقوبات التعزيرية الفعلية:

- **الجلد:**

تعتبر من العقوبات الأساسية والمقررة في جرائم التعازير الخطيرة في الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى: **("وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا").**[3]

من خلال الآية نلاحظ أن الضرب مشرع حتى ولو كان خفيف، والضرب درجة من درجات الجلد.

- **الحبس:**

يعرف الحبس الشرعي بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو في غيرها، فالحبس معناه السجن، لذلك يطلق الفقهاء كل منهما بمعاني مختلفة.[4] وهو مشروع لقوله تعالى: **("قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ").**[5]

- **التعزيز بالعقوبات المالية:**

إن الشريعة الإسلامية عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، فهي تعاقب على سرقة الثمر لغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة.[6]

---

[1]- محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، عالم الكتب، لبنان، 1403، ص 20.

[2]- جدو حاتم، جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 9.

[3]- سورة النساء، الآية 34.

[4]- عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، مصر، 2007، ص 337.

[5]- سورة يوسف، الآية 35.

[6]- جدو حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 48.

4-4-3-2- العقوبات التعزيرية القولية:

تعددت العقوبات التعزيرية القولية فيما يلي:

- **الوعظ:**

يقصد بالوعظ نهي المسيئ عن فعله وتخويف من عذاب الله.[1]

فالوعظ عقوبة تعزيرية ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه. يوجد في الشريعة الإسلامية عقوبات تعزيرية ما دون الوعظ، فالفقهاء يعتبرون مجرد إعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية وكذلك إحضاره إلى مجلس القضاء وتوقيع عقوبة الوعظ.[2]

- **الإعلام:**

ويكون الإعلام بأن يبعث له القاضي رسولا أو يقول به بنفسه بلغني أنك فعلت كذا وكذا فينزجر، ومن ذلك الجر إلى باب القاضي والخصومة فيما نسب إليه.[3]

- التوبيخ والعتاب:

من العقوبات التعزيرية نجد التوبيخ، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه.[4]

- التهديد:

يقصد بالتهديد ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله، أو هو الإعلان عن شر يريد إلحاقه بشخص معين أو بماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرر، أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، والتهديد إما أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط أو يكون دون أمر شرط.[5]

---

[1]- جدو حاتم، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، لبنان، دس، ص 701.

[3]- جدو حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[4]- عبد القادر عودة، مرجع سبق ذكره، ص 703.

[5]- (-)، مفهوم عقوبة التهديد، 2023/02/20، 13:30، www.ma3louma.com

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر التأصيل النظري لموضوع الدراسة مهما لفهم الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، أي من الواجب الإعتماد عليه لفهم الجوانب المختلفة ولحل الإشكال المطروح في البحث، بالإعتماد على الدراسات والأبحاث النظرية السابقة.

يمثل موضوع المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك مشكلة كبيرة تؤثر على السوق وعلى الإقتصاد بشكل عام، فالمضاربة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر وتؤثر على زيادة الفقر ومختلف الأزمات الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا قمنا في هذا الفصل بذكر مجموع الجوانب النظرية للموضوع، وذلك للإعتماد عليها في المرحلة التالية من البحث والتي تخص الجاانب التطبيقي والتحليل الميداني على مجتمع الدراسة.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

خطة الفصل الثالث

تمهيد

1- الدراسة الإستطلاعية.

2- منهج الدراسة.

3- مجالات الدراسة.

3-1- المجال المكاني.

3-2- المجال الزماني.

3-3- المجال البشري

4- عينة الدراسة.

5- خصائص عينة الدراسة.

6- أدوات جمع البيانات.

6-1- الملاحظة بالمشاركة.

6-2- إستمارة المقابلة.

7- قياس صدق استمارة المقابلة.

8- الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

يعد الإطار المنهجي جزءا أساسيا من البحث العلمي حيث يتم تحديد الإجراءات المنهجية، التي يتم اتباعها لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة بطريقة دقيقة وموثوقة من أجل فهم وتحليل الظاهرة، وإمكانية تعميم النتائج المتحصل عليها بصفة عامة.

وبناءا على ذلك سوف يتم التطرق في هذا الفصل على مجموعة الإجراءات المنهجية التي تخص موضوع دراستنا والمتمثلة في: الدراسة الاستطلاعية لميدان الدراسة، المنهج المستخدم ومجالات الدراسة، كذلك سوف يتم التطرق إلى خصائص مجتمع الدراسة، أدوات جمع البيانات وقياس صدقها وثباتها، كذلك سوف يتم ذكر الأساليب الإحصائية التي اتبعها الباحث في هذه الدراسة قبل البدء في مرحلة تحليل البيانات واستخلاص النتائج.

1- الدراسة الإستطلاعية:

لقد اختير في هذه الدراسة ميدان السوق في مدينة تبسة، بحيث قمنا كباحثين بإجراء دراسة استطلاعية قبل البدء في جمع البيانات التي تخص الموضوع.

- **الهدف من الدراسة الإستطلاعية:**

- معرفة التقلبات المختلفة داخل السوق من أجل التأقلم مع الميدان عند البداية في مرحلة جمع البيانات.
- معرفة الخبايا التي تميز السوق.
- استكشاف أنواع الأفراد داخل السوق و محاولة كسب الثقة بين الباحثين ومجموع التجار، وأيضا مجوعة من المستهلكين الدائمين.

- **مجالات الدراسة الميدانية:**

يمكننا ذكر 3 مجالات اعتمدنا عليها فيما يخص الدراسة الإستطلاعية:

- **المجال المكاني:** سوق مدينة تبسة.
- **المجال الزماني:** امتدت من 3 أفريل 2023 الموافق لـ 12 من شهر رمضان 1444 إلى 7 أفريل الموافق لـ 16 رمضان.

- **المجال البشري:** اعتمدنا على المستهليكن والتجار وملاحظة كل ما يجري داخل السوق والذي يمكن أن يسبب المضاربة غير المشروعة.

- **الأداة المستخدمة في الدراسة الإستطلاعية:**

من أجل القيام بالدراسة الإستطلاعية قمنا بالإعتماد على الملاحظة بالمشاركة، وهي من أدوات البحث العلمي، وذلك بإعداد شبكة للملاحظة مكونة من عبارات مرتبطة بالتساؤلات الفرعية للدراسة، وقد تم تدوين كل ما تم ملاحظته من سلوكيات مختلفة تدل على وجود فعل المضاربة غير المشروعة في السوق، وقد تكون من الأسباب التي تؤدي إلى تنامي المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك، عبر المشاركة مع مجتمع البحث في ما يعيشونه مع هذه الظاهرة. وبالتالي تمكننا الملاحظة بالمشاركة من جمع العديد من المعلومات الأولية الهامة والتي يعتمد عليها الباحث لبناء مختلف العبارات والأسئلة الخاصة بمحاور إستمارة المقابلة.

- **تحليل عبارات السلوكات الملاحظة:**

- تخزين المنتجات والسلع واسعة الإستهلاك من قبل التجار: من بين السلوكيات التي تم ملاحظتها داخل السوق هي تخزين المنتجات والسلع من قبل التجار وذلك لإحداث ندرة في السوق من أجل الرفع في سعرها وتحقيق ربح مادي جراء ممارسة المضاربة غير المشروعة.
- اقتناء السلع واسعة الإستهلاك بكميات كبيرة من طرف المستهلكين: وذلك بسبب ما يعيشونه من خوف اجتماعي جراء إنقطاع سلعة واسعة الإستهلاك معينة.
- تداول الأخبار الكاذبة بين المستهلكين فيما يخص إنقطاع سلعة معينة: من خلال تداول للأخبار الكاذبة والزائفة بين المستهلكين ينتج لهم اللهفة والجشع لإقتناء معظم السلع الأساسية لتفادي الوقوع في مشكلة الندرة وارتفاع الأسعار.
- ندرة بعض السلع والمنتجات: نقص السلع والمنتجات الأساسية وواسعة الإستهلاك يؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية قد تؤثر على الأسعار وبالتالي حدوث المضاربة غير المشروعة.
- وجود طوابير في انتظار اقتناء سلعة واسعة استهلاك معينة: بسبب وجود ندرة في سلعة معينة أو كثرة الطلب عليها.
- وجود شجارات وممارسة العنف بين المستهلك والتاجر وبين المستهلكين: جراء بعض من السلوكيات اللاأخلاقية ينتج عن هذا حدوث بعض من مظاهر العنف وشجارات وغيرها بسبب ندرة سلعة معينة أو إخفائها أو قلة الثقة بين التاجر والمستهلك.

- إرتفاع ملحوظ في الأسعار بطريقة غير مبررة: يغتنم التجار فرصة حدوث ندرة في السلع برفع أسعارها وذلك لتحقيق الربح، وبذلك ممارسة المضاربة غير المشروعة.

- **استخلاص النتائج الخاصة بالدراسة الإستطلاعية:**

من بين النتائج المستخلصة من الدراسة الإستطلاعية ما يلي:

- من بين العوامل التي تساعد على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك هي تخزين وتكديس السلع سواء من قبل المستهلكين أو المضاربين.
- يساعد تداول الأخبار الزائفة حول إنقطاع سلعة معينة وغيرها من تزايد معدلات تنامي المضاربة غير المشروعة في السوق.
- الجشع والطمع و السلوكات اللاأخلاقيم الممارسة من طرف المضاربين والمستهلكين أيضا لها دور في إحداث المضاربة غير المشروعة.
- محاول تحقيق أرباح بطرق سهلة قد يؤدي إلى وقوع الشخص في جريمة المضاربة لأجل تحقيق أهدافه.

2- منهج الدراسة:

المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة، والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، كما أنه البرنامج الذي يعد سبيل الوصول إلى الحقائق وطرق اكتشافها.[1]

اعتمدنا في موضوعنا على نوع من المناهج الذي يتناسب مع موضوع الدراسة والتعامل مع مجتمع البحث، وهو المنهج الوصفي.

- **المنهج الوصفي:**

يعرف المنهج الوصفي بأنه: طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها.[2]

[1]- محمد شفيق، البحث العلمي –الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية-، المكتبة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، دط، الاسكندرية، 2001، ص 86.

[2]- محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، دار الكتب، ط3، صنعاء، اليمن، 2019، ص 46.

تم الإعتماد على المنهج الوصفي في الدراسة لأنه يتناسب لوصف ظاهرة المضاربة كما هي في المجتمع وتحليلها و هذا لملائمته طبيعة موضوع الدراسة و تساؤلاته، لذلك فهذا المنهج يعتبر الأنسب للبحث.

3- مجالات الدراسة:

تتمثل مجالات الدراسة في الزمان والمكان الذي أجريت فيه الدراسة وكذلك مجتمع البحث الذي اختيرت منه العينة المدروسة.

3-1- المجال المكاني:

يقصد به المكان الذي أجريت فيه الدراسة، وقد تمت هذه الدراسة في سوق مدينة تبسة، لاعتباره أكثر الأماكن التي يمكن أن تشمل أكبر عدد من المستهلكين للسلع واسعة الاستهلاك من كل الفئات و الطبقات والمستويات المختلفة.

3-2- المجال الزماني:

يقصد به الفترة والمراحل الزمنية المختلفة التي أجريت فيها الدراسة وهي كالتالي:

- **الدراسة النظرية:** بدأت مع قبول اللجنة العلمية لموضوع الدراسة من جمع للمراجع والدراسات السابقة للموضوع وإكمال كل ما يتعلق بالتأصيل النظري للموضوع إلى غاية البداية في العمل الميداني والتطبيقي، وذلك من شهر ديسمبر 2022 إلى غاية إكمال البداية في مرحلة البحث الميداني.
- **الدراسة الميدانية:** النزول إلى ميدان الدراسة وهو سوق مدينة تبسة من أجل جمع البيانات اللازمة لعملية التحليل واستخلاص النتائج، و تم ذلك بواسطة مجموعة من المراحل وهي كالتالي:

- مرحلة القيام بالدراسة الإستطلاعية: امتدت هذه المرحلة من 3 أفريل 2023 الموافق لـ 12 من شهر رمضان 1444 إلى 7 أفريل الموافق لـ 16 رمضان.
- مرحلة القيام بجمع المعلومات عن طريق استمارة المقابلة: امتدت هذه المرحلة من 19 أفريل 2023 الموافق ل 28 رمضان 1444، إلى غاية 4 ماي من نفس السنة.
- مرحلة العمل المكتبي: بعد جمع البيانات و المعلومات اللازمة من الميدان و هي مرحلة تفريغ البيانات و تحليلها و استخلاص النتائج، حيث امتدت من بعد جمع المعلومات إلى غاية دفع المذكرة.

3-3- المجال البشري:

يقصد به مجتمع الدراسة، وفي هذه الدراسة فإن المجتمع هو المستهلكين للمواد الغذائية والمنتجات واسعة الاستهلاك، وهي فئة غير محددة من حيث الحجم وغير معلومة من حيث عدد المفردات، ولذلك تم اللجوء إلى اختيار عينة للدراسة.

4- عينة الدراسة:

هي مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة، يتم اختيارها بطريقة مناسبة وإجراء الدراسة عليها، ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي.[1]

وفي هذه الدراسة اعتمدنا على نوع من العينات الاإحتمالية وذلك اتباعا لخصائص مجتمع الدراسة، حيث تعتبر فئة المستهلكين غير محددة من حيث الحجم وغير معلومة من حيث عدد المفردات ، وقد تمثلت هذه العينة في "العينة العرضية أو عينة الصدفة" وذلك فإن انتقاءها اعتمد على ما يتماشى وموضوع الدراسة.

- **مفهوم العينة العرضية:**

وهي نوع من العينات التي يعتمد فيها الباحث على عدد من الأفراد الذين يستطيع العثور عليهم في مكان ما وفي فترة زمنية محددة وبشكل عرضي، أي عن طريق الصدفة.[2]

تعتبر هذه العينة الأنسب لدراستنا التي تعتمد على تحليل تمثلات الأفراد المستهلكين للسلع واسعة الاستهلاك والمعرضين للمضاربة غير المشروعة من أجل معرفة مختلف العوامل التي أدت إلى تنامي مثل هذه الظواهر اللاأخلاقية. حيث خلال قيامنا بالدراسة الميدانية استطعنا التوصل إلى 50 مفردة، و هي العينة المختارة في البحث.

[1]- محمد سرحان علي المحمودي، مرجع سبق ذكره،ص 160.

[2]- المرجع نفسه، ص 175.

5- خصائص عينة الدراسة:

تتميز كل عينة في البحث الميداني بخصائص معينة، وفي هذا الصدد سوف يتم ذكر مختلف الخصائص لعينة دراستنا والمتمثلة في: الجنس، المستوى التعليمي، الحالة المدنية، والمهنة.

جدول رقم (1): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب الجنس.

الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	27	54
انثى	23	46
المجموع ∑	50	% 100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية

يبين الجدول رقم (1) خصائص عينة الدراسة حسب متغير الجنس حيث نلاحظ بأن أكبر فئة كانت الذكور و التي قدرت ب27 مفردة تقابلها نسبة 54% ، ثم ما بقي من المفردات كانت لفئة الإناث والتي قدرت ب23 مفردة بمعنى 46% من النسبة الإجمالية لعينة الدراسة.

الشكل 1: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الجنس

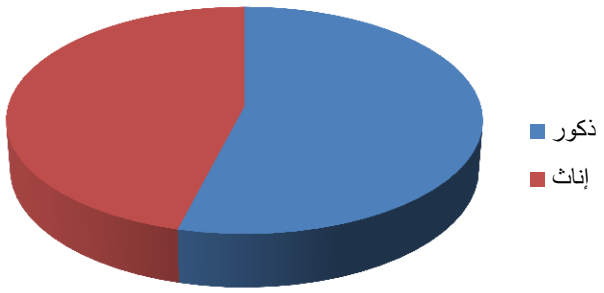

و هذا يعني بأن أكبر فئة في العينة كانت للذكور و هذا راجع إلى ميدان الدراسة و هو السوق، حيث أن الرجل هو المسؤول عامة على واجباته خارج المنزل من تسوق وشراء للمنتجات والسلع خاصة الغذائية و الاستهلاكية، بعكس المرأة التي تهتم بما يدور داخل المنزل.

جدول رقم (2): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية %
لا يقرأ و لا يكتب	3	6
ابتدائي	5	10
متوسط	13	26
ثانوي	19	38
جامعي	10	20
المجموع ∑	50	% 100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية

يمثل الجدول رقم (2) خصائص عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي، حيث نلاحظ بأن أكبر فئة كانت للمستوى الثانوي و التي قدرت بـ19 تكرار أي بما يقابل نسبة 38%، تليها المستوى المتوسط ب 13 تكرار بنسبة 26%، بعدها المستوى الجامعي بـ 10 تكرارات أي 20%، ثم فئة المستوى الابتدائي بـ 5 تكرارات بما يقابل 10%، و أخيرا 3 تكرارات بالنسبة لفئة لا يقرأ و لا يكتب أي 6%.

الشكل 2: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

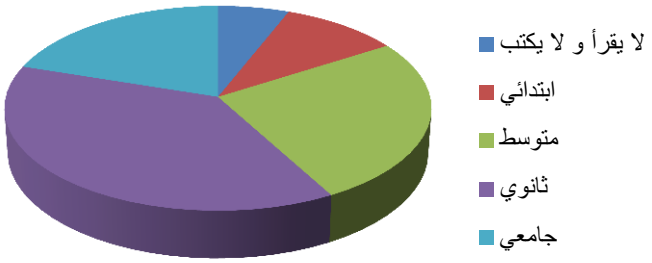

من خلال ما سبق نلاحظ بأن عينة البحث قد شملت كل المستويات التعليمية وهذا بسبب طبيعة ميدان الدراسة (السوق)، وقد كانت أكبر فئة خاصة بالمستوى الثانوي الذي يعتبر متوسط المستويات التعليمية في الوقت الراهن حسب إجابات المبحوثين، وذلك بسبب الإنقطاع عن الدراسة لمعظم الأفراد لأجل الدخول في الحياة المهنية وتحصيل الأموال، ثم يليه الطور المتوسط وهو أقل من الثانوي، بعدها المستوى الجامعي بنسبة أقل، ثم الطور الإبتدائي، وأخيرا فئة "لا يقرأ و لا يكتب".

جدول رقم (3): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية.

الحالة المدنية	التكرار	النسبة المئوية %
عازب (ة)	13	26
متزوج (ة)	29	58
مطلق (ة)	5	10
أرمل (ة)	3	6
المجموع ∑	50	% 100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية

الشكل 3: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية

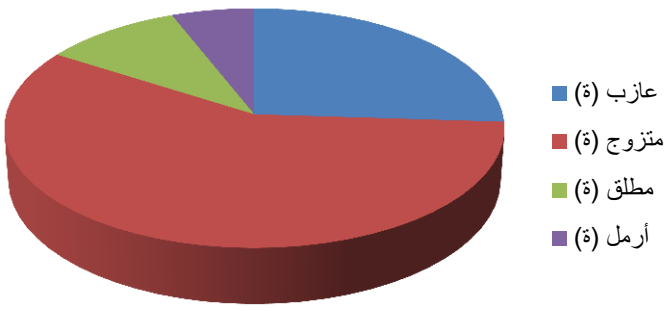

يمثل الجدول السابق خصائص عينة الدراسة حسب متغير الحالة المدنية، حيث نلاحظ بأن أكثر تكرار كان 29 والذي يقابل المتزوجين أي بنسبة 58%، ثم تليها الحالة "عازب" بعدد مفردات قدر بـ 13 مقابل 26%، بعدها الحالة المدنية "مطلق" بتكرار 5 مفردات والتي قابلتها نسبة 10%، و أخيرا الحالة المدنية "أرمل" بـ 3 تكرارات والتي قدرت بنسبة 6% من العدد الإجمالي لمفردات العينة والذي قدر بـ 50.

من خلال نتائج الجدول أعلاه تبين لنا بأن تواجد فئة المتزوجين و المطلقين و الأرامل في السوق من المستهلكين و ذلك لما لهم من مسؤوليات مقدمة للأسرة والأبناء والمنزل بصفة عامة،عن طريق التسوق وشراء المستلزمات المناسبة للحياة. أما فئة العازبين فتنقص أولوياتهم وإلتزاماتهم في الشراء والتسوق وذلك لعدم تكوينهم لأسر.

جدول رقم (4): يمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المهنة.

المهنة	التكرار	النسبة المئوية %
بطال (ة)	16	32
أعمال حرة	17	34
موظف (ة)	13	26
متقاعد (ة)	4	8
المجموع ∑	52	% 100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية

يمثل الجدول خصائص عينة الدراسة حسب متغير المهنة حيث نلاحظ أن أكثر مهنة هي الأعمال الحرة والتي قدر عدد مفرداتها بـ 17 من العدد الإجمالي للعينة و المقدر ب 50 يقابلها نسبة 34%، تليها مباشرة فئة البطالين بتكرار 16، ونسبة قدرت بـ 32%، ثم يأتي الموظفون بتكرار 13 وبنسبة 26%، وأخيرا 4 متقاعدين الذين قدرت نسبتهم ب 8% من مجموع النسب المئوية.

الشكل 4: دائرة نسبية تمثل خصائص عينة الدراسة حسب متغير المهنة

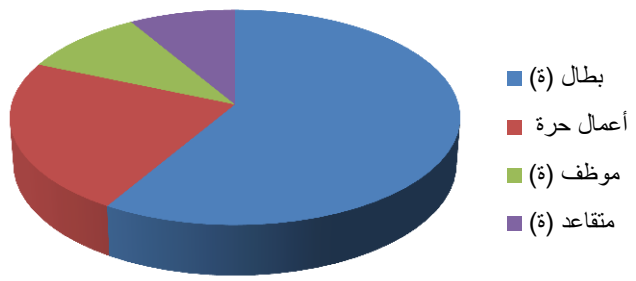

نستنتج من خلال التحليل السابق بأن ارتفاع فئة الأعمال الحرة في مجتمع الدراسة من كل المستويات والطبقات راجع إلى نقص في مناصب العمل في الدولة الجزائرية، وهذا مايفسره عدد تكرارات الفئة التي تليها والخاصة بالبطالين، ثم الموظفين والمتقاعدين.

6- أدوات جمع البيانات:

نظرا لعينة الدراسة وطبيعة الموضوع وكذلك المنهج المستخدم فيها، لا بد للباحث من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات فيما يخص الإجابة على تساؤلات الدراسة، ولذلك تم استخدام الأدوات التي اقتناها الباحث ورءاها تشمل موضوعه وتساعده في استخلاص نتائج دقيقة، وهي: الملاحظة بالمشاركة، والاستبيان بالمقابلة.

4-1- الملاحظة بالمشاركة:

تم إعداد شبكة للقيام بعملية الملاحظة بالمشاركة في ميدان الدراسة والتي تحتوي على التاريخ والسلوك الملاحظ داخل السوق في زوايا مختلفة، حيث تم الإعتماد عليها في مرحلة الدراسة الإستطلاعية لميدان البحث.

4-2- إستمارة المقابلة:

تم بناء استمارة للقيام بالمقابلة، والتي احتوت أولا على البيانات العامة لعينة الدراسة، ثم قسمت إلى 3 محاور معنونة حسب التساؤلات الفرعية للموضوع، المحور الأول يخص العوامل الاجتماعية لتنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك، والمحور الثاني خصص للعوامل الاقتصادية لنفس الموضوع، أما المحور الثالث والأخير فقد اهتم بالعوامل السياسية، حيث قدر عدد الأسئلة فيها بـ29 سؤال مقسمين كالتالي:

- محور البيانات العامة: قدر عدد العبارات في هذا المحور ب 4 من العبارة 1 إلى العبارة رقم 4.
- المحور الأول يخص العوامل الاجتماعية: تناول 8 عبارات بداية من العبارة رقم 5 إلى العبارة رقم 13.
- المحور الثاني يخص العوامل الاقتصادية: تناول 9 عبارات بداية من العبارة رقم 14 إلى العبارة رقم 23.
- المحور الثالث يخص العوامل السياسية: تناول 6 عبارات، بداية من العبارة رقم 24 إلى العبارة رقم 29.

- **صعوبة إجراء المقابلة في هذه الدراسة:**

تعتبر هذه الأداة من الأدوات التي تأخذ وقتا في إجرائها، كما أن مجتمع الدراسة لا يسمح للباحث بالحصول على البيانات والمعلومات بطريقة سهلة وخاصة بالنسبة للتعامل مع كل الطبقات و المستويات و الأعمار والخصائص الممثلة لعينة الدراسة.

7- قياس صدق استمارة المقابلة:

- **صدق الأساتذة المحكمين لإستمارة المقابلة:**

قدمت استمارة المقابلة إلى ثلاثة محكمين، حيث أبدو رأيهم فيها شكلا ومضمونا، وقدموا نصائح وتوجيهات قام بها الباحث بتصحيح و إضافة وحذف عبارات حسب توجيهات الأستاذ المشرف، وبهذا توفر في إستمارة المقابلة ما يسمى بصدق المحكمين.

جدول رقم (5): يوضح قياس صدق المحكمين الخاص بالمحور الأول.

رقم العبارة	العبارة	ع	ن	ن1	ص
5	هل تعرف المضاربة غير المشروعة؟	3	3	0	1
6	هل تواجه صعوبة في الحصول على السلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
7	ما هي الأساليب المتبعة من قبل التجار لحدوث المضاربة في السلع؟	3	2	1	0.3
8	كيف ترى معاملة التجار معك في حالة نقص سلعة معينة؟	3	2	1	0.3
9	في ماذا تمثل دور المستهلكين في إحداث المضاربة غير المشروعة؟	3	2	1	0.3
11	ما هي المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون بسبب المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
12	ما هي دوافع قيام التاجر بالمضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	3	1	0	1
13	حسب اعتقادك، كيف تؤثر المضاربة على زيادة معدل الجريمة في المجتمع؟	3	3	0	1
المجموع ∑					5.99
صدق المحكمين الخاص بالمحور الأول: 0.75					**75%**

المصدر: نتائج تحكيم الأساتذة.

من نتائج الجدول رقم 5 يتضح لنا أن صدق بنود المحور الأول المتعلق بالعوامل الاجتماعية التي ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك قدرت بنسبة **75%**، و هي قيمة مرتفعة تدل على أن بنود المحور يمكنها أن تدرس التساؤل الأول الخاص بموضوع الدراسة.

جدول رقم (6): يوضح قياس صدق المحكمين الخاص بالمحور الثاني

رقم العبارة	العبارة	ع	ن	ن1	ص
14	كيف تشتري السلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
15	هل تحرص عللى شراء السلع الأصلية و تجنب المقلدة؟	3	2	1	0.33
16	ما هي العوامل التي تتحكم في شرائك للمنتجات واسعة الاستهلاك؟	3	2	1	0.33
17	حسب اعتقادك، هل تؤثر المضاربة غير المشروعة بطريقة سلبية على الاقتصاد العام للبلاد؟	3	2	1	0.33
18	ما هو تأثير المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك على الإقتصاد؟	3	2	1	0.33
19	أي من العوامل الآتية تؤثر على الأسعار الحقيقية للسلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
20	ما هي العوامل الاقتصادية الأكثر تأثيرا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
22	هل أثرت جائحة كورونا على تنامي المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
23	كيف أثرت جائحة كورونا على زيادة المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك	3	3	0	1
	المجموع $\sum$				6.32
	صدق المحكمين الخاص بالمحور الثاني: 0.70				**%70**

المصدر: نتائج تحكيم الأساتذة.

من نتائج الجدول رقم 6 يتضح لنا أن صدق بنود المحور الثاني المتعلق بالعوامل الاقتصادية التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك قدرت بنسبة **70%**، وهي قيمة مرتفعة تدل على أن بنود المحور يمكنها أن تدرس التساؤل الثاني لوموضوع الدراسة.

جدول رقم (7): يوضح قياس صدق المحكمين الخاص بالمحور الثالث

رقم العبارة	العبارة	ع	ن	ن1	ص
24	هل أثرت السياسة المنتهجة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	3	3	0	1
25	كيف ساهمت السياسة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع؟	3	3	0	1
26	ما هي القرارات السياسية التي ساهمت في زيادة المضاربة في المدة الأخيرة؟	3	3	0	1
27	ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الدولة للحد من المضاربة؟	3	3	0	1
28	هل ترى أن القانون الأخير رقم 21-15 صارم في الحد من المضاربة؟	3	3	0	1
29	في اعتقادك، هل قوانين الدولة الجزائرية تغطي جريمة المضاربة مقارنة بالجرائم الأخرى؟	3	2	1	0.33
	المجموع ∑				**5.33**
	صدق المحكمين الخاص بالمحور الثالث: 0.88				**%88**

المصدر: نتائج تحكيم الأساتذة.

من نتائج الجدول رقم 7 يتضح لنا أن صدق بنود المحور الثالث المتعلق بالعوامل السياسية المساهمة في تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك قدرت بنسبة **88%**، وهي قيمة مرتفعة تدل على أن بنود المحور يمكنها أن تدرس التساؤل الثالث لوموضوع الدراسة.

- **حساب الصدق و الثبات الكلي لأداة جمع البيانات:**

لحساب مدى صدق و ثبات إستمارة المقابلة قمنا بجمع نسب الثبات الخاصة بالمحاور و قسمتهم على عدد المحاور و ذلك لمعرفة نسبة ثبات وصدق الأداة المستعملة كما يلي:

233 = 75+70+88 / %77.66 = 3÷233

من خلال النتيجة المتحصل عليها يتبين لنا بأن صدق و ثبات أداة الدراسة و المتمثلة في إستمارة المقابلة قدرت بنسبة **77.66%**، و هي قيمة مرتفعة تدل على مدى تعبيرها على التساؤل المطروح و بإمكانها دراسته، و ذلك حسب آراء المحكمين.

- **الأسلوب الإحصائي المستخدم لقياس صدق وثبات استمارة المقابلة:**

عن طريق معادلة لاوشي لقياس صدق الإستمارة عبر الخطوات التالية:

- قياس صدق كل عبارة من عباراتها عن طريق القانون التالي: **ص** تساوي: **(ن-ن1)/ع**

ن: عدد المحكمين الذين قالو أن العبارة صادقة بمعنى تقيس.

ن1: عدد المحكمين الذين قالو أن العبارة غير صادقة بمعنى لا تقيس.

ع: عدد المحكين الإجمالي.

ص: صدق كل عبارة.

- حساب متوسط صدق عبارات كل محور عن طريق القانون التالي:

مجموع صدق البنود / عدد بنود المحور

كما قد تم إضافة عبارتين حسب توجيهات المحكمين و هما العبارة رقم 10و العبارة رقم 21.

8- الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

استخدم في الدراسة مجموعة من الوسائل الإحصائية وهي:

- **التكرارات والنسب المئوية**: استخدم هذا الأسلوب في الدراسة وذلك لوصف خصائص مفردات العينة وتحليل العبارات والبيانات في كل محور.
- **الدوائر النسبية:** استخدم الباحث هذا الأسلوب الإحصائي لشتكيل و تجسيد و وصف بعض من العبارات التي تخص البيانات.
- **معادلة لاوشي:** استخدمت لقياس نسبة صدق وثبات استمارة المقابلة.

خلاصة الفصل:

و في آخر هذا الفصل يمكننا القول بأن الإجراءات المنهجية مهمة في الدراسة البحثية، حيث يعتمد عليها الباحث في الميدان، فالملاحظة والمقابلة من الأساليب الاساسية لجمع البيانات الخاصة بموضوع الدراسة، و ذلك من أجل عرضها وتحليلها و تفسيرها و استخلاص النتائج الدقيقة الخاصة بتساؤلات الدراسة، وهذا ما سيتم عرضه في الفصل التالي.

الفصل الرابع

عرض و تحليل نتائج الدراسة و مناقشتها

خطة الفصل الرابع

تمهيد

1- عرض و تحليل البيانات.

1-2- عرض و تحليل بيانات المحور الأول.

1-2- عرض و تحليل بيانات المحور الثاني.

1-3- عرض و تحليل بيانات المحور الثالث.

2- استخلاص نتائج الدراسة.

2-1- استخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الأول.

2-2-استخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الثاني.

2-3- استخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الثالث.

3- مناقشة نتائج الدراسة.

3-1- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء التساؤلات الفرعية.

3-2- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة.

3-3- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء التراث النظري.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

بعد الحصول على نتائج الدراسة الميدانية قام الباحث بتفريغ البيانات على مستوى برنامج SPSS وذلك للبداية في عملية التحليل والتفسير باستعمال الوسائل الإحصائية المختلفة والمتوافقة مع طبيعة الدراسة، حيث سنعرض في هذا الفصل مختلف النتائج المتحصل عليها وسنقوم بتفسيرها و مناقشتها، وذلك عبر مراحل مرتبة كالتالي: عرض بيانات محاور إستمارة المقابلة، ثم استخلاص النتائج على ضوء التساؤلات الفرعية، بعد ذلك نقوم بمناقشة نتائج الدراسة على ضوء كل من التساؤلات الفرعية والدراسات السابقة وكذلك التراث النظري للموضوع.

1- عرض وتحليل البيانات:

1-1- عرض وتحليل بيانات المحور الأول:

يخص المحور الأول العوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري حيث سيتم عرض وتحليل نتائجه كالتالي:

جدول رقم (8): يمثل مدى معرفة المستهلكين للمضاربة غير المشروعة.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	50	% 100
لا	0	% 0
المجموع	**50**	**% 100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال ما تحصلنا عليه من نتائج الدراسة الميدانية بأن كل مفردات العينة والمقدر عددهم ب 50 أجابوا بـ "نعم"، أي بنسبة إجمالية قدرت بـ 100 % أي أنهم كلهم يعرفون المضاربة غير المشروعة وهذا بسبب ما عاشوه من طرف مخلفات هذه الظاهرة والتي مست كل طبقات المجتمع الجزائري خلال الفترة القصيرة السابقة وأيضا في الراهن.

جدول رقم (9): يمثل هل يواجه المستهلكون صعوبة في اقتناء السلع واسعة الاستهلاك في الآونة الأخيرة.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	44	% 88
لا	6	% 12
المجموع	**50**	**% 100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

الشكل 5:دائرة نسبية تمثل مدى مواجهة المستهلكين صعوبة في اقتناء السلع واسعة الاستهلاك في الآونة الأخيرة

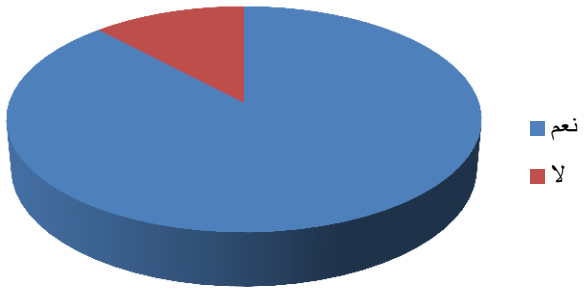

يبين لنا من خلال النتائج المتحصل عليها بأن عدد تكرارات المفردات الذين يواجهون صعوبة في اقتناء السلع قدر ب 44، أي بنسبة 88% والذين أجابو بالإجابة "نعم". أما عدد المفردات الذين أجابو ا بالإجابة "لا" والمفسرة لعدم وجود صعوبة في اقتناء السلع قدر ب 6 تكرارات يقابها نسبة 12% من العدد الإجمالي لمفردات عينة البحث.

من خلال معطيات الجدول نجد صعوبة اقتناء السلع في الآونة الأخيرة راجع إلى أن السلع واسعة الاستهلاك تعتبر ضمن المواد الأساسية وبالتالي يزداد عليها الطلب من قبل المستهلكين. كذلك في ظل تنامي المضاربة غير المشروعة أصبح من الصعب الحصول على مثل هذه المنتجات بسبب وجود مجموعة عوامل تؤثر عليها. أما بالنسبة للذين لم يجدوا صعوبة في اقتناء هذه المواد الاستهلاكية فهذا راجع إلى علاقاتهم مع التجار أو الجهات الأخرى التي تسهل عليهم اقتنائها.

جدول رقم (10): يمثل إجابات مفردات العينة حول الأساليب المتبعة من قبل التجار لحدوث المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك.

ما هي الأساليب المتبعة من التجار لحدوث المضاربة في السلع	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
تهريب البضائع	18	% 36	32	% 64	50	%100
الكذب والاحتيال	7	% 14	44	% 88	50	%100
تخزين المنتجات و السلع	41	% 82	9	% 18	50	%100
الجشع	35	% 70	15	% 30	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال البيانات المتحصل عليها في الجدول نلاحظ بأن أغلبية التكرارات كانت للإجابة "تخزين المنتجات والسلع" والمقدر عددها ب 41 أي بنسبة 88% من العدد الإجمالي لأفراد العينة وهو 50، في حين أن 9 أفراد من المبحوثين لم يختاروا هذا الخيار. أما بالنسبة للخيار "الجشع" فقد قدر عدد التكرارات بـ35 مقابل نسبة 70%، وقدرت تكرارات الأفراد الذين لم يختاروا هذه الإجابة بـ 15 أي 30% من العدد الإجمالي لمفردات العينة. تليه مباشرة الإجابة "تهريب البضائع" والتي قدر عدد تكراراتها بـ 18 مقابل 36% من العدد الإجمالي لمفردات العينة، في حين أن 32 من الأفراد لم يختاروا هذه الإجابة. أخيرا نلاحظ أن 7 أفراد اختاروا "الكذب والاحتيال" أي بنسبة 14% من العدد الإجمالي للعينة، في حين 44 من الأفراد لم يختاروا هذه الإجابة بنسبة قدرت بـ 88%. كما ننوه بأن أفراد العينة كان لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يرجع ارتفاع نسبة تخزين المنتجات والسلع إلى أن التجار يخفون البضائع والمنتجات لتحقيق أهداف معينة يمكن أن تكون أرباح مادية كانت أو معنوية ، بحيث يزيد هذا من المنافسة غير المشروعة بين التجار في السوق التي يمكن أن تحدث بدورها ندرة في السلع واسعة الاستهلاك، وبالتالي إحداث عرقلة التوزيع المستمر في السوق. و في نفس الصدد فإن ارتفاع نسبة عامل الجشع لكونه من العوامل الأساسية التي تشجع على المضاربة غير المشروعة لأنه ينبع من ذاتية التاجر ونفسه الطماعة وأخلاقه الاإجتماعية. في حين يمكننا القول عن نسبة تهريب البضائع التي قدرت بـ 36% بوجود جماعات وشبكات إجرامية تعمل على تهريبها وبالتالي انهيار القيم المجتمعية. ومن زاوية أخرى لا يعتبر من الضرورة عامل الكذب والاحتيال من الأساليب المتبعة لحدوث المضاربة لحصوله على نسبة قليلة.

جدول رقم (11): يمثل معاملة التجار مع المستهلكين في حالة نقص سلعة في السوق.

كيف ترى معاملة التجار معك في حالة نقص سلع في السوق؟	التكرارات	النسبة المئوية %
يساعدك في الحصول عليها	6	% 12
يبيعها فور قدومها	19	% 38
الكذب و اللا مبالاة	25	% 50
المجموع	**50**	**% 100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال ما تحصلنا عليه من نتائج كمية في الدراسة الميدانية فقد تمثل عدد التكرارات لأكثر أسلوب معاملة التجار مع المستهلكين في حالة ندرة سلعة في السوق ب 25 تكرار و هو "الكذب و اللا مبالاة" أي بنسبة تقدر ب 50%، في حين أجاب 19 فردا بالإجابة "يبيعها فور قدومها" حيث قدرت نسبة هذه الإجابة بـ 38%، أما فيما يخص عدد التكرارات الملاحظة بالنسبة للأفراد الذين يساعدهم التجار في الحصول على السلعة قدر ب 6 فقط أي بنسبة 12 %، و هذا من العدد الإجمالي للعينة و المقدر بـ50 مفردة بحثية.

يمكننا القول بأن ارتفاع نسبة الكذب و اللامبالاة لدى التجار فيما يخص معاملتهم مع المستهلكين راجع لعدم وعي التجار بخطورة هذا الفعل اتجاه المجتمع والسوق والدولة بصفة عامة، ولهذا فهم يتميزون بصفة اللامبالاة حيث يعتبرون أنفسهم مميزين لكونهم يستطيعون التصرف في توزيع السلع وحل مثل هذه المشاكل. أما بالنسبة للتجار الذين يبيعونها فور قدومها وذلك بوعيهم لمدى خطورة ممارسة المضاربة وتجنبهم الوسائل غير المشروعة التي قد تؤدي بهم إلى فرض عقوبات من طرف الدولة. في حين يتميز التجار الذين يساعدون المستهلكين في ايجاد المنتجات واسعة الاستهلاك بوجود علاقات قريبة بينهم.

جدول رقم (12): يمثل دور المستهلكين في إحداث المضاربة غير المشروعة.

في ماذا تمثل دور المستهلكين في إحداث المضاربة غير المشروعة؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
تكديس السلع في البيت	29	%58	21	% 42	50	%100
الطمع	13	%26	37	%74	50	%100
تداول الأخبار الكاذبة	23	%46	27	% 54	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه فيما يخص دور المستهلكين في إحداث المضاربة غير المشروعة بأن أكبر تكرار يخص الإجابة "تكديس السلع في البيت" حيث قدرت بـ 29 أي بنسبة 58%، في حين أن 21 من المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة أي بنسبة 42% من العدد الإجمالي للمفردات البحثية. خلاف ذلك فقد احتلت الإجابة "تداول الأخبار الكاذبة" المركز الثاني بالنسبة لدور المستهلك في إحداث المضاربة وذلك بنسبة 46% أي بتكرار قدر بـ 23، في حين أن 27 من المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة أي نسبة 54%. أما بخصوص الإجابة "الطمع" فقد كررت 13 مرة من خلال نتائج المبحوثين أي بنسبة 26%، مقارنة بالأفراد الذين لم يختارو هذه الإجابة بعدد تكرارات 37، أي بنسبة 74% من العدد الإجمالي لمفردات العينة والمقدر بـ 50. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

نفسر ارتفاع نسبة تكديس السلع في مجموعة المستهلكين في ما يخص دورهم في إحداث المضاربة غير المشروعة نظرا لما يعيشونه من خوف اجتماعي جراء انقطاع أحد من هذه المواد الأساسية الذي ينتج عنه الوقوف وراء طوابير طولية ولهفة من طرف المواطنين في شراء كميات كبيرة منها، وهذا بسبب تداول مختلف الأخبار الكاذبة مثل انقطاع سلعة إستهلاكية أساسية معينة أو ندرتها في السوق وهذا ما يفسره ارتفاع نسبة الإجابة على دور الأخبار الكاذبة في إحداث المضاربة بين المستهلكين. كذلك يعتبر الطمع من العوامل التي تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة من طرف المستهلكين ولكن في بعض الأحيان، وهذا ما يفسر تناقص نسبته بين المستهلكين المبحوثين.

جدول رقم (13): يمثل دور الإعلام في إحداث المضاربة غير المشروعة في السلع.

كيف ساعد الإعلام على تزايد المضاربة غير المشروعة في السلع؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
نشر أخبار زائفة	34	% 68	16	% 32	50	%100
نشر معلومات حول الفواتير	13	% 26	37	% 74	50	%100
عرض تقارير عن أشخاص حققوا نتائج جيدة في المضاربة	3	% 6	47	% 94	50	%100
تسهيل نقل الأخبار الخاصة بتزايد الأسعار	12	% 24	38	% 76	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه وبعد الحصول على النتائج الكمية للدراسة أنه بالنسبة للإجابة "نشر الأخبار الزائفة" قدر عدد تكرارات المبحوثين الذين اختاروها ب 34 أي 68%، في حين 16 مفردة لم تختار هذه الإجابة بنسبة 32%. كما يوضح لنا أن 13 فردا من المبحوثين اختاروا الإجابة "نشر معلومات حول الفواتير" بنسبة 26%، في حين أن 37 مبحوثا لم يختارها أي 74% من النسبة الإجمالية. أما بالنسبة للإجابة "عرض تقارير عن أشخاص حققوا نتائج جيدة في المضاربة" قدر عدد التكرارات فيها ب 3 يقابلها نسبة 6%، و في الجانب الآخر 47 مبحوثا لم يختار هذه الإجابة بنسبة 94%. أيضا نلاحظ أن هناك 12 تكرار فيما يخص الإجابة "تسهيل نقل الأخبار الخاصة بتزايد الأسعار" بنسبة قدرت بـ 24%، مقارنة بعدد الأفراد الذين لم يختارو هذه الإجابة بنسبة 76% أي 38 تكرارا. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يمكن للإعلام أن يؤثر على تزايد المضاربة غير مشروعة عن طريق مجموعة من الطرق المختلفة، قد يكون أكثر سبب هو نشر الأخبار الزائفة والكاذبة أو المضللة حول انقطاع سلعة معينة أو تزايد في أسعار لمختلف المنتجات، وهذا يمكن أن يدفع بالمضاربين غير الشرعيين إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة، كما يؤثر هذا على المستهلكين فيجعلهم يتخذون إجراءات غير سوية من أجل تفادي نقص في السلع واسعة الاستهلاك، حيث تؤثر على غيرهم و على القيم الاجتماعية بصفة عامة، و هذا ما يفسره ارتفاع نسبة الإجابة الخاصة بالأخبار الكاذبة. كما أن هناك أسباب أخرى تخص نشر أخبار عن الأسعار أو حول الفواتير مما يجعل المضارب يتخذ إجراءات غير شرعية من أجل تجنب الفواتير. أما بالنسبة لما حققه السبب الخاص بنشر معلومات حول أشخاص حققوا أرباح عن طريق المضاربة من نسبة قليلة، فهذا راجع إلى عدم اهتمام الإعلام بمثل هذه الأخبار.

جدول رقم (14): يمثل المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون بسبب المضاربة غير المشروعة في السلع.

ما هي المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون بسبب المضاربة في السلع؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
تعرض للغش	32	% 64	18	% 36	50	%100
حدوث أمراض صحية	3	% 6	47	% 94	50	%100
المجاعة	12	% 24	38	% 74	50	%100
إنتشار آفات اجتماعية	17	% 34	33	% 66	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

يبين لنا من خلال الجدول أعلاه بأن أكبر عدد من التكرارات فيما يخص المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون كان من نصيب الإجابة "التعرض للغش" بـ 32 تكرار و نسبة قدرت بـ 64%، في حين 18 من المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة و ذلك بنسبة 36% من المجموع الإجمالي للنسب. أما فيما يخص الإجابة الثانية "انتشار آفات اجتماعية" فكانت بتكرار قدر بـ17 من المجموع الإجمالي للمبحوثين و ذلك بنسبة 34%، أما الذين لم يختاروها فقدر عددهم بـ 33 فرد مبحوث مقابل نسبة 66%. بعدها تأتي مباشرة الإجابة "المجاعة" بعدد تكرارات قدر بـ 12 و بنسبة 24% بالنسبة للذين اختاروا هذه الإجابة، أما العدد المتبقي من التكرارات فهو يخص المبحوثين الذين لم يختاروها و الذي قدر بـ 38 و بنسبة 74%. أخيرا قدر عدد تكرارات الذين أجابوا بـ "حدوث أمراض صحية" 3 أفراد أي نسبة 6%، في حين أن عدد المفردات الذين لم يختاروا هذه الإجابة كان 47 من إجمالي عينة البحث و بنسبة قدرت بـ 94%. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يمكننا القول أن تزايد نسبة تعرض المستهليكن للغش في المضاربة غير المشروعة في السلع يمكن أن يسبب لهم خسائر مادية، ويتركهم في وضع صعب مما يؤدي بهم إلى البطالة، ففي عديد من الحالات يتم بيع سلع مزيفة على أنها أصلية بسعر مرتفع للمستهلكين، علاوة على ذلك يمكن أن يؤدي الغش في المضاربة غير المشروعة إلى تعزيز السوق السوداء و زيادة معدل الجرائم التي بدورها تهدد أمن المجتمع. كما أن انتشار الآفات الإجتماعية يعتبر من المخاطر المترتبة جراء المضاربة، ومن بين هذه الآفات نذكر انتشار الفساد المالي و الأخلاقي، كذلك انتهاك حقوق الإنسان أي المعرضين للمضاربة عن طريق استغلالهم، أو عدم منحهم حقهم من توفير للسلع و المنتجات، و غيرها من الآفات التي قد تؤدي إلى المجاعة بسبب إخفاء و تخزين المنتجات الأساسية للصحة العامة للفرد، فقد يؤدي التخزين الطويل

للمواد الاستهلاكية اليومية في ظروف غير ملائمة إلى إتلافها أو انتهاء صلاحيتها، و بالتالي استهلاكها الذي ينتج عنه حدوث أمراض صحية.

جدول رقم (15): يمثل دوافع التاجر للقيام بفعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

ما هي دوافع التاجر للقيام بالمضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
كسب ربح مادي	49	% 98	1	% 2	50	%100
كسب علاقات اجتماعية	8	% 16	42	% 84	50	%100
الحصول على الشهرة	4	% 8	46	% 92	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

قسمت الإجابة الخاصة بدوافع التاجر للقيام بالمضاربة إلى 3 خيارات كل خيار أجاب عليه المبحوثين حسب ما رأوه مناسبا، الإجابة الأولى كانت الأكثر تكرارا وهي" لكسب ربح مادي" بعدد تكرارات قدر بـ49 من 50 ، و بنسبة 98%، في حين أن الذين لم يحددوا هذا الخيار قدر عددهم بمفردة واحدة و بنسبة 2%. أما بالنسبة للإجابة الثانية "كسب علاقات اجتماعية" فإن عدد تكراراتها كان 8 وبنسبة قدرت بـ 16%، في حين 42 مبحوثا لم يختار هذه الإجابة أي بنسبة 84%. كما نلاحظ بأن عدد تكرارات الإجابة الثالثة "للحصول على الشهرة" 4 وبنسبة قدرت بـ 8%، في حين أن 46 مفردة بحثية لم يختاروا هذه الإجابة من 50 مبحوث وذلك بنسبة 92%. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

تختلف دوافع قيام التاجر بالمضاربة غير المشروعة في السلع حيث يعتبر كسب ربح مادي من أبرز الدوافع للتجار في المضاربة، بناءا على ذلك يقومون بشراء السلع بأسعار منخفضة وبيعها بسعر مرتفع وفي وقت قصير، مستغلين ندرتها وعدم توفيرها بشكل كافي، أي أن الظروف السائدة في المجتمع وفي السوق تتحكم في أخلاق التاجر وذاتيته لتؤثر بعدها على المستهلكين بصفة سلبية وعلى بنية المجتمع بصفة عامة. كما نلاحظ تناقص في النسب الخاصة بدافع الحصول على الشهرة وكسب علاقات اجتماعية، وذلك بسبب التفكير السلبي للممارس لعملية المضاربة فيجعله غير واعي لما يحدث حوله ويغرس فيه صفة الطمع، الأمر الذي يؤثر سلبا على معظم طبقات المجتمع فيما يخص نقص أو ندرة السلع واسعة الاستهلاك.

جدول رقم (16): يمثل كيفية تأثير المضاربة على زيادة معدل الجريمة في المجتمع.

تأثير المضاربة على معدل الجريمة	التكرارات	النسبة المئوية %
تخفضها	1	% 2
ترفعها	39	% 78
لا يوجد تأثير	10	% 20
المجموع	**50**	% **100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من البيانات الكمية الموجودة في الجدول فيما يخص تأثسر المضاربة على زيادة معدل الجريمة في المجتمع، نلاحظ بأن أكبر عدد للتكرارات قدر بـ 39 و بنسبة 78% بالنسبة للمبحوثين الذين قالو بأن المضاربة ترفع معدلات الجريمة، في المقابل نرى بأن 1 من المبحوثين أجاب بأن المضاربة تخفض من معدل الجريمة أي بنسبة 2%، بينما هناك 10 تكرارات والتي تخص عدد المبحوثين الذين صرحوا حسب إجابتهم بأنه لا يوجد تأثير للمضاربة على زيادة معدل الجريمة في المجتمع أي بنسبة قدرت بـ20%.

ارتفاع نسبة الإجابة الخاصة بتزايد معدلات الجريمة في المجتمع بواسطة تأثير المضاربة غير المشروعة دليل على وجود مجموعة من الأسباب التي ترفعها، من بينها استخدام العنف أو التهديد بالعنف لتحقيق أهداف المضاربة، حيث يلتجأ المضاربين إلى القوة و العنف للحفاظ على مراكزهم في السوق كونهم يتحكمون في توزيع السلع التي تعتبر من الأساسيات اليومية، كما يمكن للمستهلين أن يلتجئوا للنهب والسرقة والعنف أيضا لتلبية هذه الإحتياجات خاصة الفقراء في المجتمع. أيضا من بين العوامل التي تزيد من معدل الجريمة في المضاربة هي ارتفاع الأسعار، الذي بدوره يزيد من التوترات والإضطرابات في المجتمع، و هذا يمكن أن يؤدي إلى حدوث أعمال شغب وأعمال عنف في السوق والشارع.أي أن مجمل القول، يمكننا أن نعتبر بأن المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك تؤدي إلي زيادة معدل الجريمة.

1-2- عرض و تحليل بيانات المحور الثاني:

يخص المحور الثاني العوامل الإقتصادية التي ساعدت على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري و التي سيتم عرض و تحليل نتائجه كالتالي:

جدول رقم (17): يمثل كيف يشتري المستهلكين السلع واسعة الاستهلاك.

كيف تشتري السلع واسعة الاستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
من المتاجر الكبرى	20	%40	30	% 60	50	%100
من الأسواق العامة	41	% 82	9	% 18	50	%100
عبر الانترنت	2	% 4	48	% 96	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه تعدد الطرق التي يشتري بها المستهلكون السلع واسعة الإستهلاك، فمعظم المستهلكين يشترون السلع من الأسواق العامة بعدد تكرارات قدر بـ 41 من مجمل أفراد العينة أي بنسبة قدرت بـ 82%، في حين هناك 9 من الأفراد الذين لم يقوموا باختيار هذه الإجابة حيث تقدر نسبتهم بـ18%. أما فيما يخص الإجابة "من المتاجر الكبرى" فقد قدر عدد تكراراته بـ 20 مقابل نسبة 40% فيما يخص الذين اختارو هذه الإجابة، أما 30 مفردة الباقية من العينة فلم يقوموا باختيار هذه الإجابة حيث قدرت نسبتهم بـ 60% من النسبة الإجمالية لعينة البحث. أخيرا نلاحظ 2 من عدد مفردات العينة الإجمالي يشترون السلع عبر الأنترنت التي قدرت نسبتهم بـ 4%، في حين 48 مبحوثا لا يشترون السلع من الأنترنت أي بنسبة 96%. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يشتري معظم المستهلكين السلع من الأسواق العامة وهذا بسبب مجموعة من المميزات التي يتصف بها السوق من بينها توافر المنتجات، حيث يعتبر السوق مكانا مثاليا لشراء السلع و المنتجات المتنوعة في مكان واحد، مما يوفر الوقت والجهد وعناء التنقل، وذلك مع أسعار في متناول كل طبقات المجتمع وذلك بسبب المنافسة الشديدة بين التجار و توفيرهم لتخفيضات لجلب الزبائن مع جو اجتماعي يسوده التواصل والتفاعل. كما أن مجموعة من المستهلكين يشترون من المتاجر الكبرى لجودة المنتجات من ماركات وطنية وعالمية وغيرها، وأيضا لتوفير مختلف الخدمات المتميزة في المتاجر و وسائل الراحة و السهولة في اقتناء السلع كخدمة التوصيل السريع وغيرها. كما أن نسبة قليلة جدا من المستهلكين يشترون من الأنترنت وذلك لعدم ثقة المستهلكين الآخرين و خوفهم من الوقوع في المواقع المزيفة و الاحتيال المالي.

جدول رقم (18): يمثل مدى حرص الأفراد على شراء السلع الأصلية و تجنب المقلدة.

هل تحرص على شراء السلع الأصلية و تجنب المقلدة؟	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	36	% 72
لا	14	% 28
المجموع	50	% 100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

نرى من خلال القراءة الكمية لبيانات الجدول أعلاه أن معظم الإجابات تخص الإختيار "نعم" بمعنى حرص المستهلكين على تجنب السلع المقلدة وبتكرار 36 من 50، وبنسبة 72%. في المقابل نرى أن نسبة 28% من مفردات العينة أجابو ا بـ "لا" أي عدم حرصهم على شراء السلع الأصلية وبتكرار قدر بـ14 مفردة بحثية.

يحرص معظم المستهلكين على شراء السلع الأصلية وتجنب المقلدة وذلك بسبب ما تتميز به السلع الأصلية من جودة عالية و اعتمادها على معايير محددة فيجعلها تدوم لفترة أي نقص ندرتها، كما أن السلع المقلدة تشكل خطرا فيما يخص السلامة الصحية ولذلك يعتمدون على الأصلية ،وهذا تفسيرا لما تم تسجيله من نسبة عالية فيما يخص المستهلكين الذين يتجنبون السلع المقلدة، في حين أنه يوجد هناك عدد من المستهلكين لا يهمهم جودة السلع خصوصا في الوقت الراهن، بل يهمهم إيجاد السلعة فقط حتى و لو كانت مقلدة، وهذا بسبب ندرة المنتجات واسعة الاستهلاك وصعوبة الحصول عليها في السوق، وهذا ما تفسره النسبة 28% من المبحوثين الذين لا يحرصون على شراء السلع الأصلية وتجنب المقلدة.

جدول رقم (19): يمثل العوامل التي تتحكم في شراء المستهلك للمنتجات واسعة الإستهلاك.

ما هي العوامل التي تتحكم في شرائك للمنتجات واسعة الاستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
السعر	27	% 54	23	% 46	50	%100
الجودة	26	% 52	24	% 48	50	%100
الاحتياج الشخصي	20	% 40	30	% 60	50	%100
معرفتي للتاجر	6	% 12	44	% 88	50	%100

المصدر: نتائج البحث الميداني.

من بين العوامل الأكثر تحكما في شراء المستهلك للسلع واسعة الإستهلاك والتي حصدت أكبر عدد من التكرارات مقارنة بالإجابات الأخرى هي "السعر" حيث قدر بـ 27 تكرارا وذلك بنسبة 54% من العدد الإجمالي للعينة، في المقابل نرى بأن 46% من نسبة المبحوثين لم يختاروا "السعر" أي بتكرار قدر بـ 23 مبحوث من العدد الإجمالي للعينة. أما بالنسبة للإجابة الثانية "الجودة" فقد كان عدد التكرارات 26 وبنسبة 52%، في حين نلاحظ بأن 24 من عدد المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة و التي تقدر نسبتهم بـ48%. نلاحظ كذلك بأن 20 مبحوثا من 50 قد اختاروا العامل " الاحتياج الشخصي" حيث قدرت نسبتهم بـ 40%، في المقابل نجد بأن 30 لم يقوموا باختيار هذه الإجابة بنسبة قدرها 60%. أخيرا نلاحظ بأن عدد التكرارات المحسوب للإجابة "معرفتي للتاجر" كانت 6 مفردات و بنسبة 12%، في حين نرى بأن 44 من المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة وقد كانت نسبتهم 88%. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يعتبر السعر والجودة من العوامل الأساسية التي تؤثر على قرار المستهلكين في شراء السلع واسعة الاستهلاك، وعادة ما يتم البحث عن السعر والجودة في نفس الوقت، وهذا ما يفسره تقارب نسبة هاتين الإجابتين في النتائج، حيث يكون السعر هو العامل الأساسي الذي يحدد قرار المستهلك في الشراء خاصة إذا كان المستهلك يحتاج إلى اقتناء كميات كبيرة من المنتجات، و مع ذلك فإن الجودة لا تقل أهمية عن السعر، وقد تؤثر في قرار الشراء من أجل تجنب المنتوجات المقلدة منها. كما يمكن القول بأن الإحتياجات الشخصية للمستهلكين تلعب دورا حاسما في شراء السلع، حيث يقتني الفرد المنتجات التي تلبي احتياجاته الأساسية في حياته اليومية التي تشمل سلع الرفاهية والغذاء وغيرها. في حين نرى تناقص في نسبة المستهلكين الذين يعتمدون على علاقاتهم مع التجار في شراء السلع واسعة الاستهلاك وذلك يكمن في عدم بناء الثقة بين التاجر والمستهلك ولهذا يتجنب بقية المستهلكين هذا الأمر ويبحثون عن بدائل أخرى، خصوصا في الآونة الأخيرة ومع مخلفات جائحة كورونا.

جدول رقم (20): يمثل التأثير السلبي للمضاربة غير المشروعة على الاقتصاد العام للبلاد.

هل تؤثر المضاربة غير المشروعة بطريقة سلبية على الإقتصاد العام للبلاد؟	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	50	% 100
لا	0	% 0
المجموع	**50**	**% 100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال القراءة الكمية نتائج الجدول المبين أعلاه بأن كل مفردات العينة والمقدر عددهم بـ50 أجابوا بـ "نعم"، أي بنسبة إجمالية قدرت بـ 100%، و في المقابل لم يجب أي من أفراد العينة على الإجابة "لا" أي 0%. بمعنى أن المضاربة غير المشروعة أثرت على الإقتصاد العام للبلاد بطريقة سلبية.

توثر المضاربة غير المشروعة بشكل سلبي على الإقتصاد العام للبلاد، وهذا ما يفسره نسبة المبحوثين الذين صرحوا بهذا، حيث تسبب المضاربة غير المشروعة في تزايد الأسعار بشكل غير مبرر، مما يؤدي إلى ضغوط على المستهلكين والشركات، ويزيد من التضخم في الاقتصاد العام للبلاد، وعندما يزيد التضخم يصعب على المستهلكين شراء السلع و الخدمات التي يحتاجون لها، كما أن المضاربة تؤثر على الصناعات والشركات المعنية بتصنيع وتوريد هذه السلع، وبالتالي إحداث اختلال بين العرض والطلب. هذا كله يؤثر على النمو الإقتصادي والإستقرار المالي في البلاد بصفة عامة.

جدول رقم (21): يمثل تأثير المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك على الإقتصاد.

ما هو تأثير المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك على الإقتصاد؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
ارتفاع الأسعار	28	% 56	22	%44	50	%100
التقليل من جودة السلع	5	% 10	45	%90	50	%100
ندرة في السلع	41	% 82	9	%18	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

اختار معظم المبحوثين فيما يخص نتائج الجدول السابق الإجابة الخاصة بـ "ندرة في السلع" بتكرار 41 من 50 وبنسبة مئوية قدرت بـ 82%، في المقابل فإن 9 من أفراد العينة لم يختاروا الإجابة السابقة والتي كانت نسبتهم 18%. أما بالنسبة للإجابة الثانية المرتبطة بـ "ارتفاع الأسعار" فإن عدد تكراراتها قدر بـ 28 وبنسبة 56% من العدد الإجمالي للعينة، بينما 22 من المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة والتي قدرت نسبتهم بـ 44%. في الإجابة الأخيرة قدر عدد المجيبين على الخيار "التقليل من جودة السلع" بـ5 تقابلها نسبة 10%، أما الذين لم يجيبوا على هذا الخيار كانت نسبتهم 90% مقابل 45 تكرار من إجمالي عينة الدراسة. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

تؤثر المضاربة غير المشروعة على ندرة السلع بطريقة سلبية، حيث تؤدي إلى انخفاض الكميات المتاحة من السلع في الأسواق، بسبب التخزين المستمر لها من قبل التجار أو المستهلكين، مما يزيد من ندرة المنتجات وخاصة ذات الاستهلاك الواسع ويجعلها أكثر صعوبة في الحصول عليها خاصة عند المستهلكين. كما تؤثر المضاربة غير المشروعة على ارتفاع الأسعار بشكل كبير، إذ أن تضخم الأسعار بشكل مصطنع وبفعل التجار يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المستهلكين والشركات المصنعة بصفة عامة، مما يؤثر على تضخم الاقتصاد العام للجزائر بصفة خاصة. كما قد تؤثر المضاربة غير المشروعة في قليل من الأحيان على جودة السلع و المنتجات.

جدول رقم (22): يمثل العوامل التي تؤثر على الأسعار الحقيقية للسلع واسعة الإستهلاك.

أي من العوامل الآتية تؤثر على الأسعار الحقيقية للسلع واسعة الإستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
ندرة السلع و المنتجات	31	% 62	19	%38	50	%100
تخزين السلع	20	% 40	30	%60	50	%100
نقص في المواد الأوية	12	% 24	38	%76	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال الجدول السابق المبين للعوامل التي تؤثر على الأسعار الحقيقية للسلع واسعة الاستهلاك، نلاحظ بأن عدد تكرارات أفراد العينة الذين اختاروا الإجابة "ندرة السلع و المنتجات" قدر بـ31 والتي كانت نسبتهم 62%، في المقابل 19 تكرار يخص المبحوثين الذين لم يختاروا الإجابة السابقة الذكر. من جهة أخرى نلاحظ عدد تكرارات الإجابات الخاصة بالعبارة "تخزين السلع" قدرت بـ 20 تقابلها نسبة 40% من العدد الإجمالي لعينة الدراسة، بينما 30 مبحوثا لم يختار هذه الإجابة الذين قدرت نسبتهم بـ 60%. أما فيما يخص الإختيار الأخير فقد قدر عدد التكرارات فيه بـ 12 والخاص بعامل "نقص في المواد الاولية" أي بنسبة 24%، في حين هناك 38 فردا من العينة لم يختار هذه الإجابة بنسبة قدرها 76%. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

تؤثر ندرة السلع والمنتجات على السعر الحقيقي للسلع بشكل كبير، حيث أن العرض و الطلب أساس كل معاملة تجارية وأساس تحديد الأسعار في السوق، ففي حالة ندرة سلعة معينة بسبب مجموعة من العوامل التي من بينها تخزينها وتكديسها والمذكورة في الجدول أعلاه، فإن الأسعار يمكن أن ترتفع بشكل كبير وغير متناسب مع القيمة الحقيقية للسلع. ومن الجدير بالذكر أن الأسعار المرتفعة بسبب ندرة السلع والمنتجات واسعة الاستهلاك تؤدي إلى المضاربة غير المشروعة. كما وأنه في قليل من الأحيان يؤثر نقص أحد المواد الأولية لتصنيع سلعة أساسية على السعر الحقيقي لهذه السلعة مؤديا إلى زيادة ثمنها بطريقة غير طبيعية، وغير موافقة لما يتقاضاه المستهلك من أجر مالي.

جدول رقم (23): يوضح العوامل الإقتصادية الأكثر تأثيرا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك.

ما هي العوامل الاقتصادية الأكثر تأثيرا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
التدهور في الأسعار	26	% 52	24	%48	50	%100
تحقيق الربح المادي	16	% 32	34	%68	50	%100
عدم توفر السلع بشكل كافي	19	% 38	31	%62	50	%100
انخفاض قيمة الدينار	17	% 34	33	%66	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من بين نتائج إجابات أفراد العينة للعوامل الإقتصادية الأكثر تأثيرا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك، يبين لنا بأن أكبر عدد من التكرارات يخص الإجابة "التدهور في الأسعار" بـ 26 تكرار من 50 وبنسبة قدرت ب 52%، أما بالنسبة لباقي مفردات البحث والمقدر عددهم بـ 24 لم يختاروا هذه الإجابة حيث قدرت نسبتهم بـ 48%. في المقابل نجد الإجابة "عدم توفر السلع بشكل كافي" قد احتلت الرتبة الثانية بـ 19 تكرار أي بنسبة 32% من العدد الإجمالي للمبحوثين، يقابلها نسبة 62% من العينة لم يختاروا هذه الإجابة أي بتكرار قدر بـ 31. الإجابة الموالية والتي تخص "انخفاض قيمة الدينار" قدر عدد تكراراتها بـ 17 و بنسبة 34%، أما عدد المبحوثين الذين لم يختاروا هذه الإجابة قدر بـ 33 مفردة بحثية أي بنسبة 66%. أخيرا نرى بأن الإجابة "تحقيق الربح المادي" كانت بتكرار 16 من 50 أي بنسبة قدرت بـ 32% مقارنة مع عدد المبحوثين الذين لم يختاروا هذه الإجابة ونسبتهم 68% أي بـ 34 مفردة بحثية. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يؤدي التدهور في الأسعار إلى زيادة معدل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك،حيث يمكن للمضاربين أن يجنوا أرباحا عالية و استغلالهم للفرص عن طريق شرائهم للسلع بسعر منخفض و بيعها بسعر أعلى، وبالتالي فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى دوامة تفاقمية تزيد من الجرائم الاقتصادية بشكل عام، وبالتالي عدم توفر السلع بشكل كافي، الذي يعتبر من العوامل الأساسية التي أدت إلى المضاربة. وفي حالة انخفاض قيمة الدينار يمكن أن يزيد من تكلفة استيراد السلع، الذي ينتج عنه زيادة أسعار السلع في السوق المحلية، وعدم تمكن الجهات الإقتصادية بتوفير ما يستلزم منها. ومن جهة أخرى قد يحفز تحقيق

الربح المادي للمضاربين غير الشرعيين على الدخول في جريمة المضاربة بواسطة استخدام السلع كأداة لتحقيق الأرباح السريعة بطرق غير قانونية.

جدول رقم (24): يوضح مدى تشجيع البطالة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

هل تشجع البطالة على تنامي فعل المضاربة في السلع واسعة الإستهلاك؟	التكرارات	النسبة المئوية %
دائما	31	% 62
أحيانا	11	% 22
نادرا	8	% 16
المجموع	**50**	**% 100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

حسب البيانات الكمية التي جمعت من عينة الدراسة والتي تخص مدى تشجيع البطالة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع، نلاحظ حسب إجابات أفراد البحث بأن أكبر نسبة للتكرارات تخص الإجابة "دائما" بـ62% أي 31 تكرار، في حين قدر عدد تكرارات الإجابة الثانية "أحيانا" بـ 11 تكرار وبنسبة 22%، أما الإجابة الخاصة بندرة تأثير البطالة على المضاربة غير المشروعة قدرت نسبتها بـ16% أي بـ8 مبحوثين من العدد الإجمالي للعينة البحثية و المقدر بـ 50 مفردة.

يمكن أن تشجع البطالة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك، حيث أنها تؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يبحثون عن مصادر دخل لسد احتياجاتهم اليومية، وبالتالي التوجه إلى المضاربة غير المشروعة كوسيلة للحصول على ما يسدون به ثغرة البطالة، كما أن نقص الفرص الوظيفية في البلاد يزيد من الغضط المادي الناجم عن البطالة فيدفع الأشخاص بلجوئهم لتحقيق أهدافهم بطرق غير قانونية و منافية للقيم المجتمعية و الإقتصادية، مؤديا بهم للوقوع في المضاربة غير المشروعة.

جدول رقم(25): يوضح تأثير جائحة كورونا على زيادة المضاربة في السلع واسعة الإستهلاك.

هل أثرت جائحة كورونا على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك؟	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم، بتأثير كبير	44	% 88
نعم، بتأثير قليل	6	% 12
لا، لم تؤثر	0	% 0
المجموع	**50**	% **100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال معطيات الجدول السابق، نلاحظ بأن معظم إجابات المبحوثين قدرت بـ 44 تكرارا بالنسبة للإجابة التي تؤكد بأن جائحة كورونا أثرت بشكل كبير على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع و ذلك بنسبة 88%، في حين نرى بأن عدد تكرارات الإجابة "نعم، بتأثير قليل" قدر بـ6 تكرارت أي بنسبة 12% من المجموع الإجمالي للمبحوثين، في حين لم تسجل أي إجابة بالنسبة للخيار "لا، لم تؤثر".

أثرت جائحة كورونا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك، حيث أدت إلى ارتفاع الطلب على السلع والمنتجات الأساسية مثل المواد الغذائية والطبية كالكمامات والمطهرات وغيرها بسبب الحجر الصحي والمكوث في المنازل، وهذا نتج عنه ندرتها وإرتفاع أسعارها ما أدى بالمضاربين غير الشرعيين إلى استغلال الظروف التي تعيشها البلاد و العالم بصفة عامة، في القيام بممارسات تجارية غير شرعية وغير قانونية، وعلى رأسها المضاربة غير المشروعة، الأمر الذي ساعد على تدهور الإقتصاد العام للبلاد وإحداث مشكلة اقتصادية من الدرجة الأولى.

جدول رقم (26): يوضح كيف أثرت جائحة كورونا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

كيف أثرت جائحة كورونا على زيادة المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
نقص التعاملات التجارية مع الدول	39	% 78	11	%22	50	%100
ندرة السلع الاستهلاكية	22	% 44	28	%56	50	%100
ندرة في المواد الطبية	6	% 12	44	%88	50	%100
الحجر الصحي	18	% 36	32	%64	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

يوضح لنا حسب القراءة الجدولية لأفراد العينة الذين أجابوا على كيفية تأثير جاحة كورونا على تنامي المضاربة ، بأن معظم المبحوثين قد اختاروا السبب الخاص بنقص التعاملات مع الدول بقيمة 39 تكرارا أي بنسبة 78 % من العدد الإجمالي للمبحوثين، في حين هناك 11 مبحوثا لم يقم بإختيار هذه الإجابة أي بنسبة قدرت بـ 22%. الإجابة الثانية "ندرة السلع الإستهلاكية" قدر عدد تكراراتها بـ 22 وبنسبة مئوية 44%، في حين أن 28 مبحوثا لم يقم بالإجابة على هذا الخيار أي بنسبة 56%. الإجابة الثالثة من حيث الترتيب بالنسبة لعدد التكرارات كانت "الحجر الصحي" بـ 18 تكرارا و بنسبة قدرت بـ 36%، أما 32 مفردة الباقية فهي تخص المبحوثين الذين لم يصرحوا بهذه الإجابة و التي قدرت نسبتهم بـ64%. كما ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يعتبر نقص التعاملات التجارية مع الدول عاملا مؤثرا في زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك خلال جائحة كورونا، فعندما يتعرض الإقتصاد لعوائق تجارية خاصة بالسوق المحلية خارج الدولة يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع بعض أسعار المنتجات الاستهلاكية، مما يؤدي إلى الإحتكار والمضاربة التي تسبب اضطرابات سوقية من بينها ندرة السلع الاستهلاكية، التي تعتبر من مخلفات جائحة كورونا، و التي ساعدت على ندرة مثل هذه السلع من بينها الغذائية و خصوصا الطبية. كما يعتبر الحجر الصحي المفروض في الجزائر خلال جائحة كورونا من أسباب تزايد بعض من الممارسات الغير مشروعة فيما يخص التعاملات التجارية و الإقتصادية.

3-1- عرض و تحليل بيانات المحور الثالث:

يخص المحور الثالث العوامل السياسية التي كان لها دور في تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري حيث سيتم عرض و تحليل نتائجه كالتالي:

جدول رقم (27): يوضح هل أثرت السياسة المنتهجة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

هل أثرت السياسة المنتهجة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	31	% 62
لا	0	% 0
أحيانا	19	% 38
المجموع	**50**	% **100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال القراءة الجدولية لمدى تأثير السياسة المنتهجة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك، نلاحظ من إجابات المبحوثين بأن أكثر عدد من التكرارات كان يخص الإجابة "نعم" أي أثرت السياسة المنتهجة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة على السلع واسعة الإستهلاك، وذلك بنسبة قدرت بـ 62% من النسبة الإجمالية لعينة البحث، ومن زاوية أخرى نرى بأن 19 مبحوثا أجاب بالإجابة "أحيانا" وبنسبة قدرت بـ 38%، في حين لم تسجل أي إجابة فيما يخص الإجابة "لا".

بصفة عامة يمكننا القول بأن السياسة أثرت على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع في الجزائر، حيث يمكن أن يؤدي اتخاذ قرار سياسي معين بشأن الإنتاج أو التجارة إلى تقلبات وتضخمات في السوق وفي أسعار السلع، كما يمكن أن يؤدي تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية والصحية في إلى تحفيز مضاربي السلع غير الشرعيين في تخزينها والرفع من سعرها مستغلين فرصة حدوث أزمات معينة. وبالتالي فإن السياسة المنتهجة في الدولة الجزائرية قد لعبت دورا كبيرا في تحفيز تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك خصوصا خلال فترة جائحة كورونا العالمية.

جدول رقم (28): يوضح كيف ساهمت السياسة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

كيف ساهمت السياسة المنتهجة على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
عدم مكافحتها بشكل جيد	11	% 22	39	%78	50	%100
عدم وضع قانون صارم في بداية ظهورها	34	% 68	16	%32	50	%100
تغيير القرارات السياسية	12	% 24	38	%76	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

مما لا شك فيه من خلال نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بالجدول أعلاه أن الإجابة التي تحصلت على أكبر عدد من التكرارات كانت "عدم وضع قانون صارم في بداية ظهورها" والمقدر بـ 34 تكرارا تقابلها نسبة 68% من العدد الإجمالي للعينة، في حين نرى بأن 16 مفردة بحثية لم تختار هذه الإجابة وذلك بنسبة 32%. أما بالنسبة لـ"تغيير القراراة السياسية" فقد قدر عدد تكرارات هذا الإختيار بـ12 مقابل 24% من نسبة مجتمع العينة الذين اختاروها، أما بالنسبة لـ 38 مبحوثا الباقين فلم يختاروا هذه الإجابة أي بنسبة قدرت بـ 76%. أخيرا نلاحظ بأن عدد التكرارات المحسوبة بالنسبة للعبارة "عدم مكافحتها بشكل جيد" قدر بـ 11 مفردة بحثية تقابلها نسبة مئوية قدرت بـ 22%، أما بالنسبة للمبحوثين الذين لم يختاروا هذه الإجابة فقد قدر عددهم بـ39 مقابل نسبة 78% من العدد الإجمالي لعينة الدراسة. و لا يفوتنا أن ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

ساهمت السياسة المنتهجة الجزائرية بدور كبير في تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك، حيث أن عدم وضع قانون صارم في بدايات ظهورها أدى إلى تحفيز المضاربين غير الشرعيين إلى الإستفادة من التقلبات السريعة في الأسعار والتخزين من أجل كسب الربح، وهذا كله دون أي رقابة دائمة وعدم وجود إجراءات صارمة و فعالة وعدم مكافحتها بشكل جيد لمنع تناميها خصوصا في الأسواق. كما أن تغيير القرارات السياسية المفاجئة من حين إلى آخر ساعد على تطوير مجال المضاربة غير المشروعة مما أدى في النهاية إلى التضخم المالي في إقتصاد الدولة بصفة عامة.

جدول رقم (29): يوضح القرارات السياسية التي ساهمت في زيادة المضاربة غير المشروعة في المدة الأخيرة.

ما هي القرارات السياسية التي ساهمت في زيادة المضاربة في المدة الأخيرة؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
توقيف استيراد السلع	36	72%	14	%28	50	%100
عدم تحديد قانون في بدايتها	15	% 30	35	%70	50	%100
إغلاق الحدود الدولية	16	% 32	34	%68	50	%100
فرض الحجر الصحي خلال جائحة كورونا	16	% 32	34	%68	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من بين القرارات السياسية الأكثر مساهمة في تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع هو "توقيف استيراد السلع" بعدد تكرارات قدر بـ 36 تقابلها نسبة 72% من النسبة الإجمالية لمفردات العينة البحثية، في حين 14 من المبحوثين لم يقوموا بالإجابة على هذا التساؤل أي بنسبة قدرت بـ 28%. في المركز الثاني نلاحظ الإجابتين "إغلاق الحدود الدولية" و "فرض الحجر الصحي خلال جائحة كورونا" وذلك بتكرار قدره 16 مفردة بحثية أي بنسبة 32%، في حين 68% من المفردات المتبقية لم يجيبوا على هاذين السؤالين بتكرار قدره 34 مبحوث. في الأخير نلاحظ بأن القرار "عدم تحديد قانون صارم في بداياتها" قد حصل على 15 تكرار مقابل نسبة 30%، و في المقابل نجد 35 من المبحوثين لم يختاروا هذه الإجابة بنسبة قدرت بـ70%. ولا يفوتنا أن ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

يمكننا أن نقول أنه من بين القرارات السياسية التي أثرت على تنامي المضاربة غير المشروعة هي توقيف إستيراد السلع والمنتجات خاصة خلال جائحة كورونا في الجزائر، فعندما تقوم الدولة بتوقيف استيراد السلع يؤدي ذلك إلى نقص في الإمدادات وبالتالي ارتفاع أسعار السلع المستوردة المتاحة بسبب ندرتها وكثرة الطلب عليها من قبل المستهلكين والتجار أيضا، وبالتالي يمكن أن يشجع هذا على زيادة المضاربة خصوصا عند غلق الحدود الدولية وفرض الحجر الصحي خلال جائحة كورونا، الأمر الذي أدى بالمضاربين إلى استغلال مثل هذه الفرص خاصة عند كثرة الطلب على مختلف المنتجات والسلع واسعة الإستهلاك.

جدول رقم (30): يوضح الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة.

ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة؟	نعم		لا		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
تشديد الرقابة	33	% 66	17	%34	50	%100
زيادة نشر الوعي	10	% 20	40	%80	50	%100
فرض عقوبات	41	% 82	9	%18	50	%100

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال البيانات المجموعة من طرف إجابات عينة الدراسة على التساؤل الخاص بالإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها للحد من المضاربة غير المشروعة، نلاحظ من خلال النتائج بأن الإجابة "فرض عقوبات" قد احتلت أكبر عدد من التكرارات مقارنة بالإجراءات الأخرى وذلك بـ 41 تكرار مقابل نسبة مئوية قدرت بـ82%، في حين أن نسبة 18% من المبحوثين المتبقين لم يختاروا هذه الإجابة أي بتكرار قدر بـ9 مفردات بحثية. تليها الإجابة المتعلقة بـ "تشديد الرقابة" بتكرار مقدر بـ 33 مفردة مقابل نسبة 66%، ومن زاوية أخرى نلاحظ 17 من المبحوثين لم يقوموا باختيار هذه الإجابة أي بنسبة قدرت بـ 34%. أخيرا نرى بأن الإجابة المتعلقة بـ "زيادة نشر الوعي" قد حصلت على عدد تكرارات مقدر بـ 10 مبحوثين أي بنسبة قدرت بـ20%، مقارنة بنسبة المبحوثين الذين لم يختاروا هذه الإجابة أي 80% بعدد تكرارات مقدر بـ40 مبحوثا. ولا يفوتنا أن ننوه بأن أفراد العينة لهم الحق في اختيار أكثر من إجابة في هذا السؤال.

من بين الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها هي فرض عقوبات على مرتكبي المضاربة غير المشروعة في السلع، وذلك بإصدار قوانين رادعة وعقوبات على المضاربين بما فيها الغرامات والعقوبات الجزائية والسجن، و أيضا يجب تشديد الرقابة على الأسواق العامة و الخاصة، فيما يخص تعاملهم مع السلع واسعة الإستهلاك، وتحديد الأنشطة الإقتصادية التي يسمح بها القانون والتي لا تضر المجتمع ولا تمس طبقاته بشكل سلبي. كما يجب توعية الجمهور بواسطة زيادة نشر الوعي بخطورة ممارسة المضاربة غير المشروعة، وتشجيع التجار على الإلتزام بما يسمح به المشرع الجزائري والسياسة الدولية خاصة في المجال التجاري، وذلك للحفاظ على النزاهة والشفافية في الأسواق الجزائرية.

جدول رقم (31): يوضح صرامة القانون الأخير رقم 21-15 في الحد من المضاربة غير المشروعة.

هل ترى أن القانون الأخير رقم 21-15 صارم في الحد من المضاربة غير المشروعة؟	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	33	% 66
لا	5	% 10
أحيانا	12	% 24
المجموع	**50**	% **100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال إجابات مفردات العينة بأن معظم أفراد العينة رأو بأن القانون الأخير رقم 12-15 صارم في الحد من المضاربة غير المشروعة و ذلك بتكرار قدره 33 مفردة أي بنسبة 66% من العدد الإجمالي لعينة الدراسة، في حين نرى بأن 12 من المبحوثين قاموا بالإجابة على "أحيانا" أي بتكرار 12 مفردة مقابل نسبة 24%، وأخيرا نرى بأن 5 مفردات من العينة أجابو بالإجابة "لا" أي عدم صرامة القانون الأخير في مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك بنسبة قدرت بـ 10% من النسبة الإجمالية لعينة الدراسة.

يتضمن القانون رقم 21-15 الذي أصدره المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الأساسية الصارمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، من بين إجراءاته نذكر فرض غرامات مالية كبيرة على المضاربين بما في ذلك السجن لم يحاول المساس بقيمة المستهلك، لأنه يهدف إلى تحديد ومعاقبة المتورطين في هذا الفعل الغير قانوني، كما وأنه بحسب إجابات المبحوثين قد يكون هذا القانون في بعض الأحيان غير صارم بسبب الممارسات السرية التي يوم بها المضاربين غير الشرعيين دون أي رقابة.

جدول رقم (32): يوضح مدى تغطية قوانين الدولة الجزائرية جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى.

هل قوانين الدولة الجزائرية تغطي جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى؟	التكرارات	النسبة المئوية %
نعم	13	% 26
لا	20	% 40
أحيانا	17	% 34
المجموع	**50**	% **100**

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال نتائج البحث الميداني حول مدى تغطية قوانين الدولة الجزائرية جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى، نلاحظ بأن أكبر نسبة للإجابة كانت كانت ترى بأن قوانين الدولة الجزائرية لا تغطي جريمة المضاربة بشكل عادل مقارنة مع الجرائم الأخرى بـ 40% من النسبة الإجمالية لعينة الدراسة أي بـ 20 تكرار، تقابلها 17 تكرارا بالنسبة للمبحوثين الذين قالو أن قوانين الدولة الجزائرية تغطي جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى في قليل من الأحيان وذلك بنسبة قدرت بـ 34%، بينما 13 مفردة المتبقين من العينة فقد أجابوا بالإجابة "نعم" مقابل نسبة مئوية قدرت بـ26%.

في كثير من الأحيان وحسب نسب إجابات المبحوثين فإن قوانين الدولة الجزائرية لا تغطي بنسبة كبيرة جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث أن المشرع الجزائري قد فرض على جريمة المضاربة قوانين صارمة مثلها مثل جرائم أخرى خطيرة أي عدم وجود مساواة بين الجرائم المختلفة فيما يخص تطبيق العقوبات، وهذا ما يعتقده نسبة كبيرة من مجتمع البحث.

2- استخلاص نتائج الدراسة:

انقسمت الدراسة إلى ثلاثة تساؤلات فرعية، وسوف نقوم في هذا الصدد باستخلاص نتائج الدراسة على ضوء التساؤلات الفرعية كما يلي:

2-1- نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الأول: الخاص بالعوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري:

نستخلص نتائج الدراسة الخاصة بالمحور الأول من العبارة رقم 5 إلى العبارة رقم 13 كما يلي:

- إنتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك بشكل كبير حيث مست كل طبقات ومستويات أفراد المجتمع الجزائري.
- تأثير المضاربة غير المشروعة على المجتمع مما زاد في صعوبة اقتناء المنتجات والسلع واسعة الإستهلاك.
- من بين العوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة في الجزائر هو طمع وجشع التاجر، والتفكير السائد داخل السوق بين التجار بأن المضاربة غير المشروعة نوع من أنواع تحقيق الربح السريع.
- سوء المعاملة بين التاجر والمستهلك يؤدي بدوره إلى كسر حاجز الثقة مما يؤثر على بناء الوظائف المختلفة في السوق الجزائرية.
- الخوف الاجتماعي الذي يعيشه المستهلكون جراء إنقطاع أو ندرة في سلعة معينة عن طريق تداول مختلف الأخبار الكاذبة، أدى بهم إلى الطمع مما نتج عنه تكديس مختلف المنتجات واسعة الإستهلاك في البيت، أثر بدوره على تنامي المضاربة غير المشروعة في المجتمع الجزائري.
- أثر الإعلام الجزائري على تنامي المضاربة غير المشروعة بواسطة نشر الأخبار المضللة حول إنقطاع سلعة معينة أو ارتفاع في مجموعة من السلع خاصة ذات الإستهلاك الواسع منها لاسيما على مواقع التواصل الإجتماعي.
- تؤدي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك إلى إحداث آفات وظواهر اجتماعية ومشاحنات بين طبقات المجتمع مثل تعرضهم للغش والمجاعة بسبب ندرة السلع.

- من بين العوامل المساعدة على تنامي المضاربة غير المشروعة هي دوافع التاجر اللاأخلاقية، حيث يستغل الظروف السيئة التي يمر بها المجتمع الجزائري في كسب الربح المادي والمعنوي في بعض الأحيان.
- من بين نتائج المضاربة غير المشروعة في المجتمع هو الزيادة في معدلات الجرائم المختلفة بسبب التوترات التي تحدث والأوضاع المختلفة جراء عدم توفر السلع واسعة الإستهلاك التي تعتبر من أساسيات الحياة اليومية.

2-2- نتائج الدراسة على ضوء التساؤل الفرعي الثاني: الخاص بالعوامل الإقتصادية التي ساعدت على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري:

نستخلص نتائج الدراسة الخاصة بالمحور الثاني من العبارة رقم 14 إلى العبارة رقم 23 كما يلي:

- يعتبر السوق المكان المثالي لشراء معظم السلع المختلفة والتي من بينها واسعة الإستهلاك وهذا لما يتميز به من خصائص مختلفة والتي من بينها تواجد كل السلع في مكان واحد.
- عدم حرص مجموعة من المستهلكين بالإهتمام بجودة السلع وهذا بسبب نقصانها، فيسعى الأفراد إلى إلى الإكتفاء بنوع السلعة فقط وإيجادها في زمان تنامي المضاربة غير المشروعة في الجزائر.
- أثرت المضاربة غير المشروعة على الإقتصاد العام للبلاد، حيث أدت إلى إحداث مجموعة من التقلبات والتضخمات فيما يخص الأسعار.
- من بين العوامل الإقتصادية التي ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة في الجزائر هي ندرة السلع والمنتجات واسعة الإستهلاك خصوصا في فترة جائحو كورونا، أو الإضطرابات الفجائة في المجال الإقتصادي.
- يؤدي التدهور في الأسعار إلى ارتفاع معدلات تنامي المضاربة غير المشروعة في الجزائر،حيث يشتري التجار السلع واسعة الإستهلاك بسعر منخفض ويبيعونها بسعر مرتفع عن قيمتها الأصلية، مستغلين في ذلك ندرتها في السوق التجاري، مما يؤدي إلى حدوث إختلالات في الأسعار و ممارسة الإحتكار التي تعتبر من العوامل الإقتصادية الأساسية لحدوث المضاربة غير المشروعة.
- يسعى التجار إلى طرق للكسب والربح السريع، فيلتجئون إللى المضاربة غير المشروعة لأجل تحقيق أهدافهم، وهذا من العوامل التي ساعدت على تنامها.

- من بين الأسباب التي ساعدت بدورها على تنامي المضاربة غير المشروعة هي انتشار نسبة البطالة داخل المجتمع، فتؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يبحثون عن مصادر دخل لسد احتياجاتهم، ليعتمدوا بعد ذلك على المضاربة غير المشروعة كونها من أسرع الطرق لتحقيق الربح المادي و الاقتصادي.
- أثرت مخلفات جائحة كورونا على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك، حيث أدت إلى ارتفاع الطلب بالنسبة للمواد الأساسية، مما أدى إلى إحداث خلل بين العرض والطلب خاصة عند غلق الحدود بين الدول، التي كانت محل لإستيراد مختلف السلع والمنتجات، مؤدية إلى انتشار ظاهرة التهريب وخصوصا تهريب السلع واسعة الإستهلاك وذلك لسد حاجيات نقص السلع واسعة الإستهلاك.

2-3- نتائج الدراسة الميدانية على ضوء التساؤل الفرعي الثالث: الخاص بالعوامل السياسية التي كان لها دور في تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري:

نستخلص نتائج الدراسة الخاصة بالمحور الثالث من العبارة رقم 24 إلى العبارة رقم 29 كما يلي:

- أثرت السياسة الجزائرية المنتهجة والإستراتيجية المتبعة لتنظيم التجارة على تنامي فعل المضاربة خصوصا خلال فترة جائحة كورونا، والتي بدورها تقوم بإتخاذ قرارات مختلفة يمكن أن تؤثر سلبا على المستهلك بصفة عامة.
- من بين الأسباب السياسية التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة هي عدم وضع قوانين صارمة في بدايات ظهورها بحث تعمل على الحد منها.
- تغيير القرارات السياسية من ولهة لأخرى أدى إلى إحداث مجموعة من الإضطرابات والتي من بينها في مجال الإقتصاد والتجارة، حيث أدى هذا إلى تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك.
- أثر غلق باب الإستيراد وإغلاق الحدود الدولية خلال جائحة كورونا ساعد على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة، خصوصا وأن مثل هكذا عوامل تعمل على إحداث ندرة في السلع الأساسية ورفع الأسعار بشكل غير مبرر.
- فرض الحجر الصحي خلال جائحة كورونا من بين الأسباب الأساسية المؤدية إلى ندرة السلع وإحداث مشكلة إقتصادية دولية تمثلت في المضاربة غير المشروعة.

- قلة الرقابة على الأسواق التجارية أثرت بشكل كبير على سلوك التجار، حيث اتجهوا نحو ممارسات تجارية غير شرعية، أولها المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك.
- عدم وجود عدل في إصدار العقوبات الخاصة بممارسي المضاربة غير المشروعة مقارنة بعقوبات الجرائم الأخرى.

3- مناقشة نتائج الدراسة:

3-1- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء التساؤلات الفرعية:

- **التساؤل الفرعي الأول:** ما هي العوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري؟

بعد استخلاص نتائج الدراسة الميدانية تم الإجابة على هذا التساؤل، و ذلك بمعرفة العوامل الاجتماعية التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة في الراهن الجزائري، و المتمثلة في: الطمع و الجشع و الأفكار اللاأخلاقية السائدة من طرف ممارسي المضاربة غير المشروعة في تحقيق الربح الذاتي، كذلك سوء المعاملة بين التاجر والمستهلك والذي يخلق عدم الثقة، أيضا الخوف الإجتماعي بين المستهلكين من ندرة أحد السلع الأساسية وتداول الأخبار الكاذبة في ذلك، كما لعب الإعلام دورا هاما في تنامي المضاربة غير المشروعة وذلك بخلق توترات اجتماعية وآفات مختلفة بسبب ندرة السلع أو ارتفاع ثمنها.

- **التساؤل الفرعي الثاني:** ما هي العوامل الاقتصادية التي ساعدت على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري؟

بعد استخلاص نتائج الدراسة الميدانسة تم الإجابة على هذا التساؤل، وذلك بمعرفة العوامل الإقتصادية التي ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة في الراهن الجزائري، والمتمثلة في: ندرة السلع، الإضطرابت الفجائية في المجال الإقتصادي، إرتفاع الأسعار بشكل غير مبرر جراء التضخم، الاحتكار والممارسات الغير مشروعة لأجل تحقيق منفعة اقتصادية مادية، كما أن البطالة تؤددي إلى المضاربة غير المشروعة في السلع، وكذلك من العوامل التي ساعدت على تنامي المضاربة هي آثار جائحة كورونا والتي كان لها دور بارز في إحداث تقلبات اقتصادية مختلفة.

- **التساؤل الفرعي الثالث:** ما هي العوامل السياسية التي كان لها دور في تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري؟

بعد استخلاص نتائج الدراسة الميدانية تم الإجابة على هذا التساؤل، وذلك بمعرفة العوامل السياسية التي كان لها دور في تنامي المضاربة غير المشروعة في الراهن الجزائري، والمتمثلة في: عدم وضع قوانين صارمة في بدايات ظهور المضاربة غير المشروعة في السوق، كذلك دور السياسة الجزائرية المنتهجة والإستراتيجية المتبعة لتنظيم التجارة وذلك بسبب تغيير القرارات السياسية من ولهة لأخرى، كما أن غلق باب الإستيراد وإغلاق الحدود الدولية خلال جائحة كورونا ساعد على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك، أيضا قلة الرقابة وفرض الحجر الصحي الذي سبب ظاهرة التهريب التي كانت من عوامل تنامي المضاربة.

3-2- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات السابقة:

لا بد في كل دراسةحديثة مناقشة نتائجها مع نتائج الدراسات السابقة وذلك كما يلي:

3-2-1- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات الجزائرية:

من بين النتائج المتوصل إليها في دراستنا والتي تتطابق مع نتائج الدراسات السابقة الجزائرية ما يلي:

- **الدراسة الأولى**:التي درست الآثار التي تترتب عن جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، حيث تطابقت نتائجها مع نتائج دراستنا كون المضاربة غير المشروعة تعتبر عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات في السوق، وبالتالي إحداث ندرة في السلع واسعة الإستهالك وارتفاع الأسعار بغية تحقيق ربح ذاتي، وهي من العوامل الإقتصادية لتنامي المضاربة، كذلك فقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي تحد من المضاربة غير المشروعة التي يجب أن تطبق بصرامة لمحاربها.
- **الدراسة الثانية:** التي درست مدى تطابق تطابق جريمة المضاربة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، من بين نتائج دراستها والتي تتطابق و نتائج دراستنا هي تحديد المشرع الجزائري لعقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة في وقت متأخر مقارنة بفترة تنامها في الجزائر، وهذه من بين العوامل السياسية التي ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة.
- **الدراسة الثاالثة:** والتي تبحث عن الآليات القانونية الموضوعة من أجل ضمان المنافسة الحرة في السوق وحماية المستهلك، حيث تناسبت ونتائج دراستنا كون المضاربة غير المشروعة يجرم عليها القانون الجزائري، كذلك كون هذه الممارسات التجارية غير المشروعة و غير القانونية تمس بصحة

المستهلك وسلامة السوق كمجتمع تجاري ولذلك جرم المشرع الجزائري الممارسات الماسة للتسعير الحر من أجل منافسة نزيهة في السوق.

3-2-2- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الدراسات العربية:

من بين النتائج المتوصل إليها في دراستنا والتي تتطابق مع نتائج الدراسات السابقة العربية ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** التي درست مفهوم الإحتكار وآثاره و الوقاية منه في القانون اليمني، حيث تناسبت نتائجها مع نتائج دراستنا كون الإحتكار بجميع أنواعه ينتج عنه ضرر على المجتمع بصفة عامة وعلى السوق بصفة خاصة، فهو يؤدي إلى حدوث اختلالات في الإقتصاد والتي قد تنجر عنه زيادة في الأسعار بطريقة غير مبررة، وبالتالي فهو من العوامل الإقتصادية لتنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك.
- **الدراسة الثانية:** التي درست تضخم أسعار السلع الإستهلاكية في السودان وآثاره ومعالجته، حيث تناسبت نتائجها مع نتائج دراستنا بأن هناك أسبابا مختلفة تؤدي إلى تضخم الأسعار للمواد المختلفة والتي من بينها الإستهلاكية، مقارنة بنتائج دراستنا فإن التضخم من أسبابه هو المضاربة غير المشروعة، وأيضا يمكن أن يكون من نتائج المضاربة غير المشروعة، فهو يؤثر ويتأثر بها.

3-3- مناقشة نتائج الدراسة على ضوء النظريات:

لكل دراسة مجموعة من النظريات التي تقوم عليها حسب ما يتناسب مع كل نظرية، وفي هذا الصدد سوف نقوم بذكر بمناقشة نتائج الدراسة على ضوى النظريات المفسرة للموضوع والمذكورة سابقا والمتمثلة في: النظرية الإقتصادية في الجريمة، النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون، و نظرية الإختيار العقلاني، و ذلك كما يلي:

- **النظرية الإقتصادية في الجريمة:**

تؤكد هذه النظرية بأن الجريمة هي وليدة بعض الظروف الإقتصادية، وحسب نتائج الدراسة الخاصة بمختلف العوامل ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك، فإن محتوى هذه النظرية يتطابق مع ما توصلنا إليه من نتائج، فمختلف العوامل التي عاشها ويعيشها الإقتصاد الجزائري من آثار لجائحة كورونا ومن طمع التجار للكسب السريع، ساعد على ندرة السلع المختلفة ونقصها داخل السوق مما أدى إلى عدم التوافق بين العرض والطلب، وبالتلي إحداث خلل في البنية

الإقتصادية والتجارية، وحصول ما يسمى بالتضخم أي الإرتفاع غير المسبوق وغير المبرر بالنسبة لأسعار للسلع المختلفة والتي على رأسها واسعة الإستهلاك، وكل هذه العوامل ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة.

- **النظرية اللامعيارية لروبرت ميرتون:**

انطبق محتوى النظرية على النتائج المتوصل إليها في الدراسة، لأن الفرد قد لا يحقق أهدافه بمختلف الوسائل المشروعة وهذا بسبب صعوبة الوصول إلى النهاية، مما يجعله يتجه إلى أساليب غير مشروعة من أجل كسب الربح السريع في وقت وجيز، فيقع في المضاربة غير المشروعة لتحقيق متطلباته المختلفة، محاولا استغلال الظروف المعاشة في فترة وجيزة في المجتمع الجزائري بصفة خاصة، والتي من بينها ندرة ونقص السلع جراء عوامل مختلفة، قد تكون إما اجتماعية، كالطمع، والجشع،والأخبار الكاذبة المنشورة عن طريق الإعلام والمتداولة بين المستهلكين، وأيضا عوامل اقتصادية كإرتفاع الأسعار، والاحتكار الممارس من طرف المضاربين، أو مخلفات جائحة كورونا على الناحية الإقتصادية بصفة خاصة، وأيضا هناك مجموعة من العوامل السياسية والتي من بينها استراتيجية تنظيم التجارة في الجزائر، كذلك القرارات العشوائية من طرف الدولة، وأيضا غلق باب الإستيراد مما أدى إلى تزايد ظاهرة التهريب. فكل هذه العوامل ساعدت على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك، مما أدى بالفرد إلى استغلال وسائل غير مشروعة لتحقيق متطلباته.

- **نظرية الإختيار العقلاني:**

انطبق محتوى هده النظرية مع النتائج المتوصل إليها في الدراسة، فممارسة المضاربة غير المشروعة تقوم على فكرة الإختيار العقلاني للمضاربين في السوق، فيستغلون الفرصة المتاحة بواسطة مجموعة من الحسابات والطروحات الإقتصادية التي يمكن أن يستفيدو ا من ربحها ومنفعتها المادية، وهذه من بين العوامل التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة، وهي محاولة تحقيق الربح السريع وارتكاب جريمة المضاربة في غياب للرقابة.

خلاصة الفصل:

و في آخر هذا الفصل يمكننا القول أنه بعد عرض و تحليل البيانات استطاع الباحث استخلاص مجموعة من النتائج التي توصل بها إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة، و بالتالي تحقيق الهدف المرجو من هذا البحث و الخروج على نتائج عامة.

خاتمة

خاتمة :

حاولت الدراسة الراهنة معرفة العوامل التي أدت إلى تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك في الراهن الجزائري، حيث حاول الباحث الإجابة على التساؤلات المطروحة لهذه الدراسة واتخذ سوق مدينة تبسة كميدان لجمع المعلومات والبيانات خلال رحلة بحثه، حيث توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتي تبين العوامل الأساسية للمضاربة غير المشروعة من بينها الاجتماعية دور الإعلام والغش والممارسات اللاأخلاقية والطمع وسوء المعاملة بين التجار وممارسي المضاربة، كذلك توصلت الدراسة إلى جملة ن النتائج الخاصة بالعوامل الإقتصادية كالندرة وارتفاع الأسعار، الاختلال بين العرض والطلب، البطالة وغيرها، كما أن هناك عوامل سياسية من بينها غلق باب الإستيراد خلال جائحة كورونا، القرارات السياسية، التهرب، وغيرها من العوامل والنتائج التي توصلت إليها الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر و المراجع باللغة العربية:

1- المصادر:

أ- **القرآن الكريم:** برواية ورش.

ب- كتب الأحاديث النبوية:

- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة و المضاربة، دار الجبل، ط1، بيروت، 1998.
- الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، دار طيبة، ط01، السعودية، 2006.

2- المراجع:

أ- الكتب:

- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، دط، مصر، 1968.
- أبو عبد الله بن يوسف العبدري، المشهور بالمواق، التاج و الإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، دط، لبنان، 1398هـ.
- أحمد عبد اللاه المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- باسم غدير غدير، اقتصاد المعرفة، شعاع للنشر و العلوم، دط، سوريا، 2010.
- تماضر زهري حسون، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1994.

- حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، دار الفكر و القانون، دط، المنصورة، 2013.
- حسن أمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2000.
- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم و القيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2012.
- زكرياء عزام و آخرون، مبادئ التسويق الحديث بين النظرية و التطبيق، دار الميرة للنشر، عمان، 2008.
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبو سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 2000.
- عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د س.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، دط، بيروت، لبنان، دس.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، 2011.
- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2018.
- عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط01، لبنان، 2006.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، ج1، منشورات جامعة حلب، ط1، سوريا.
- عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2009.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان، 2009.

- فراس جبار كريم الروازق، الحماية القانونية من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة،ة المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، مصر، 2017.
- فيليب كوتلر و آخرون، التسويق، السلع و الأسعار، الجزء 4، ترجمة: مازن نفاع، دار علاء الدين للنشر و التوزيع و الترجمة، ط2، سوريا، 2007.
- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، ج1، مجمع الأطرش للكتاب المختص للنشر و الطباعة و الانجاز، دط، تونس، 2010.
- محمد بن الحسن أبو عبد الله، الحجة على اهل المدينة، عالم الكتب، لبنان، 1403هـ.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دط، الجزائر، 2006.
- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1981.
- محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، دار الكتب، ط3، صنعاء، اليمن، 2019.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
- محمد شفيق، البحث العلمي –الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية-، المكتبة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، دط، الاسكندرية، 2001.
- محمد صالح الموذن، مبادئ التسويق، دار الثقافة و الدار العلمية و الدولية، ط1، عمان، 2002.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوارق للنشر، دط، الأردن، 2010.
- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.
- منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر، د ط، الأردن، 2015.
- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، مركز الدلتا للطباعة، دط، الإسكندرية، مصر، 2006.

- موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية –تدريبات عملية-، ترجمة: بوزيد صحراوي و آخرون، دار القصبة للنشر، ط 2، الجزائر، 2006.
- ناصر القطامين، الأصول التسويقية في إدراة المحلات و المؤسسات التجارية، دار مجدلاوي للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، دط، 2004.
- نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، دار اليازوري، دط، الأردن، 2013.
- هويدا مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، دط، القاهرة، مصر، 1999.

ب- المجلات:

- أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي و المقارن، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1955.
- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- سلمى لوصفات، و فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2021.
- عبد العليم بوقرين، نذير سعداوي، أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022.
- عرعوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10 العدد 1، الجزائر، 2022.
- عفراء بن يسعد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

- مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية و العمل الميداني، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس الجزائر، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022.
- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2022.
- حمود أحمد محمد عبده الفقيه ومحمد شوقي ناصر عبدالله، مفهوم الإحتكار و أثاره و طرق الوقاية منه في ضوء الفقه و رأي القانون اليمني –دراسة مقارنة-، مجلة الجامعة العربية، العدد 44 ج 3، اليمن.

ج- المذكرات والرسائل الجامعية:

- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
- جدو حاتم، جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- دهيمي فهيمة، آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015.

- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة و شركة رأس مال المخاطر، دراسة مقارنة في الأحكام و التطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه للعلوم في الاقتصاد الإسلامي، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.
- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان و سلامة المنتوج، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولي في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.
- عمار زغبي، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008.
- فهد خالد أبداح بوردن، المضاربة و التلاعب في الأسعار في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2017.
- لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه تخثث قانون المنافسة و الاستهلاك، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- الياقوت عرجود، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

- سفيان دلهوم و فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2022.
- حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية –أدرار-، الجزائر، 2021.

د- المعاجم و القواميس:

- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د ط، بيروت، لبنان، 1979.
- أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، باب السين، مادة السلع، ج1، دار الكتاب العلمية، ط1، بيروت، 1988.
- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ط7، مصر، 1992.
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، دار المعارف، ط1، مصر، القاهرة.
- نخبة من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب السين، مادة السلع، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

هـ- الملتقيات و البحوث العلمية:

- محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي بعنوان: التمويل الإسلامي ماهيته، صيغته، مستقبله، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، فلسطين، 2014.
- محمد الحوراني، التفاعل الرمزي و نظرية الاختيار العقلاني للمنطلقات المعرفية، بحث مقدم، قسم علم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية، جامعة اليرموك، اربد، اليمن، نشر في 2010/6/21.
- محمود رجب فتح الله، النظرية الاقتصادية في علم الجريمة، بحث منشور في القانون، مصر، تاريخ النشر: 2018/10/6.

- أحمد السماني محمد التوم، انتصار عمر محمد حمد، زهراء زكريا إبراهيم يعقوب، دراسة إحصائية لتضخم أسعار السلع الاستهلاكية الغذائية في السودان باستخدام الأرقام القياسية (2005-2012)، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس الشرف في الإحصاء التطبيقي، قسم الإحصاء التطبيقي، كلية العلوم، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، السودان، 2015.

و- المواثيق و النصوص القانونية.

- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22.
- الأمر رقم 69-73، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80.
- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004 الموافق لـ 5 جمادى الأولى 1425،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.
- القانون رقم 06-22، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤررخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- القانون رقم 08-12، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق لـ 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36.
- القانون رقم: 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 الموافق لـ 29 صفر 1430، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
- القانون رقم: 15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الموافق لـ 23 جمادى الأولى 1443، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99.
- القانون رقم: 02/89، المؤرخ في 7 فبراير 1989، الموافق لـ 1 رجب 1409، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

- القانون رقم: 39/90، المؤرخ في 30 يناير 1990 الموافق لـ 3 رجب 1410، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05.

ي- المواقع الإلكترونية:

- المضاربة www.eshia.ir
- المستهلك www.mecmapps.com
- مفهوم السلع الاستهلاكية "لجنة الأمم المتحدة" www.anescwa.org
- www.emro.who.int
- www.almarsal.com
- www.eionet.europa.eu
- علوي بن عبد القادر السقاف، بيع الحاضر للبادي، الموسوعة الحديثة، www.dorar.net
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب البيوع، www.alathar.net
- www.ma3louma.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- **Books:**

- Dominique logeais' Droit commerciale et des 30 affaires' Sirey édition' 18 eme Ed' France' 2009'.

- **Theses**:

- - Marc J. Melitz' Fabio Ghironi' Florin O. Bilbiie' monopoly power and endogenous product variety: distortions and remidies' neber working paper series' national bureau of economic research 1050 massachusetts avenue Cambridge' October 2008.

الملاحق

ملحق رقم 1

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

تخصص: إنحراف و جريمة

إستمارة مقابلة بعنوان

عوامل تنامي فعل المضاربة في السلع واسعة الإستهلاك في الراهن الجزائري

دراسة ميدانية بسوق مدينة تبسة من منظور المسهلكين

لنيل شهادة الماستر LMD

من إعداد الطلبة:

- بريك عادل
- بلوط إسلام

إشراف الأستاذ:

بوزيان خير الدين

السنة الجامعية

2023 / 2022

البيانات العامة:

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- المستوى التعليمي: لا يقرأ ولا يكتب ☐ إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

3- الحالة المدنية: عازب(ة) ☐ متزوج(ة) ☐ مطلق(ة) ☐ أرمل(ة) ☐

4- المهنة: بطال(ة) ☐ أعمال حرة ☐ موظف(ة) ☐ متقاعد ☐

المحور الأول: العوامل الاجتماعية لتنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك.

5- هل تعرف المضاربة غير المشروعة؟ نعم ☐ لا ☐

6- هل تواجه صعوبة في الحصول على المنتجات واسعة الإستهلاك في الآونة الأخيرة؟ نعم ☐ لا ☐

7- برأيك ما هي الأساليب المتبعة من قبل التجار لحدوث المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك ؟

تهريب البضائع ☐ الكذب و الإحتيال ☐

تخزين المنتجات و السلع ☐ الجشع ☐

8- كيف ترى معاملة التجار معك في حالة نقص سلع معينة في السوق؟

يساعدك في الحصول عليها ☐ يبيعها فور قدومها ☐

الكذب و اللامبالاة ☐ اخرى تذكر.....

9- في رأيك كمستهلك، في ماذا تمثل دور المستهلكين في إحداث المضاربة غير المشروعة؟

تكديس السلع واسعة الاستهلاك في البيت ☐ الطمع ☐

تداول الأخبار الكاذبة ☐ اخرى تذكر.....

10- كيف ساعد الإعلام على تزايد المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟

نشر أخبار زائفة ☐ نشر معلومات حول فرض الفواتير ☐

عرض تقارير عن أشخاص حققو نتائج جيدة في ☐ تسهيل نقل الأخبار الخاصة بالسلع و تزايد ☐ المضاربة الأسعار

11- ما هي المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون بسبب المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك؟

تعرض للغش ☐ حدوث أمراض صحية ☐

المجاعة ☐ انتشار الآفات الاجتماعية ☐

12- في رأيك ما هي دوافع قيام التاجر بفعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟

لكسب ربح مادي ☐ لكسب علاقات اجتماعية ☐

للحصول على الشهرة ☐ اخرى تذكر.....

13- حسب اعتقادك، كيف تؤثر المضاربة غير مشروعة على زيادة معدل الجريمة في المجتمع؟

تخفضها ☐ ترفعها ☐ لا يوجد تأثير ☐

المحور الثاني: العوامل الإقتصادية لتنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

14- كيف تشتري السلع واسعة الإستهلاك؟

من المتاجر الكبرى ☐ من الأسواق العامة ☐

عبر الأنترنت ☐

15- هل تحرص على شراء السلع الأصلية و تجنب المقلدة؟ نعم ☐ لا ☐

16- ما هي العوامل التي تتحكم في شرائك للمنتجات واسعة الاستهلاك؟

السعر ☐ الجودة ☐

الاحتياج الشخصي ☐ معرفتي للتاجر ☐

17- حسب اعتقادك، هل تؤثر المضاربة غير المشروعة بطريقة سلبية على الإقتصاد العام للبلاد؟

نعم ☐ لا ☐

18- ما هو تأثير المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك على الإقتصاد؟

ارتفاع الأسعار ☐ التقليل من جودة السلع ☐

ندرة في السلع ☐ اخرى تذكر.....

19- أي من العوامل الأتية تؤثر على الأسعار الحقيقية للسلع واسعة الاستهلاك؟

ندرة السلع و المنتجات ☐ تخزينها للربح ☐ نقص المواد الأولية ☐

20- ما هي العوامل الإقتصادية الأكثر تأثيرا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟

ارتفاع الأسعار ☐ تحقيق الربح المادي ☐

عدم توفر السلع بشكل كافي ☐ انخفاض قيمة الدينار ☐

21- هل تشجع البطالة على زيادة تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟

دائما ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

22- هل أثرت جائحة كورونا على تنامي المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟

نعم بتأثر كبير ☐ نعم بتأثر قليل ☐ لا، لم تؤثر ☐

23- كيف أثرت جائحة كورونا على زيادة المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك؟

نقص التعاملات مع الدول ☐ ندرة السلع ☐

نقص في المواد الطبية ☐ الحجر الصحي ☐

المحور الثالث: العوامل السياسية لتنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك.

24- هل أثرت السياسة المنتهجة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك؟

نعم ☐ لا ☐ ربما ☐

25- كيف ساهمت السياسة على تنامي فعل المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الإستهلاك؟

عدم مكافحتها بشكل جيد ☐ عدم وضع قانون صارم عند ظهورها ☐

تغيير القرارات السياسية ☐ اخرى تذكر.....

26- ما هي القرارات السياسية التي ساهمت في زيادة المضاربة غير المشروعة في المدة الأخيرة الأخيرة؟

توقيف استيراد السلع ☐ عدم تحديد قانون صارم ☐

إغلاق الحدود الدولية ☐ فرض الحجر الصحي خلال جائحة كورونا ☐

27- ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الدولة للحد من المضاربة غير المشروعة؟

تشديد الرقابة ☐ زيادة نشر الوعي ☐

فرض عقوبات ☐ اخرى تذكر.....

28- هل ترى أن القانون الأخير رقم 21-15 صارم في الحد من المضاربة غير المشروعة في السلع واسعة الاستهلاك؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

29- في اعتقادك، هل قوانين الدولة الجزائرية تغطي جريمة المضاربة غير المشروعة مقارنة بالجرائم الأخرى؟

نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

ملحق رقم 2 **شبكة الملاحظة الخاصة بالدراسة الإستطلاعية**

المكان: سوق مدينة تبسة.

الملاحِظ: طلبة البحث.

التاريخ: من 3 أفريل 2023 الموافق لـ 12 من شهر رمضان 1444 إلى 7 أفريل الموافق لـ 16 رمضان.

السلوك الملاحَظ	تم ملاحظته	لم يتم ملاحظته
تخزين المنتجات و السلع من قبل التجار	×	
اقتناء السلع واسعة الإستهلاك بكميات كبيرة من طرف المستهلكين	×	
الكذب من طرف التاجر فيما يخص عدم كسبه لسلعة معينة		×
تداول الأخبار الكاذبة بين المستهلكين فيما يخص إنقطاع سلعة معينة	×	
حدوث حالات غش للمستهلكين في بيع السلع من طرف التجار		×
ندرة بعض السلع و المنتجات	×	
وجود طوابير في انتظار اقتناء سلعة واسعة استهلاك معينة	×	
وجود شجارات و ممارسة العنف بين المستهلك و التاجر	×	
وجود شجارات بين المستهلكين	×	
إرتفاع ملحوظ في الأسعار بطريقة غير مبررة	×	
سرقة و نهب المستهلكين للسلع واسعة الإستهلاك التي تعاني من الندرة		×
تدخل الضبطية القضائية لتوقيف تاجر يقوم بالمضاربة غير مشروعة		×

ملحق رقم 3

قائمة الأساتذة المحكمين

الإسم و اللقب	القسم	الكلية
بورزق نوار	علم اجتماع	العلوم الإنسانية و الاجتماعية
دراوات وحيد	علم اجتماع	العلوم الإنسانية و الاجتماعية
بن زاوي إبراهيم	علم اجتماع	العلوم الإنسانية و الاجتماعية

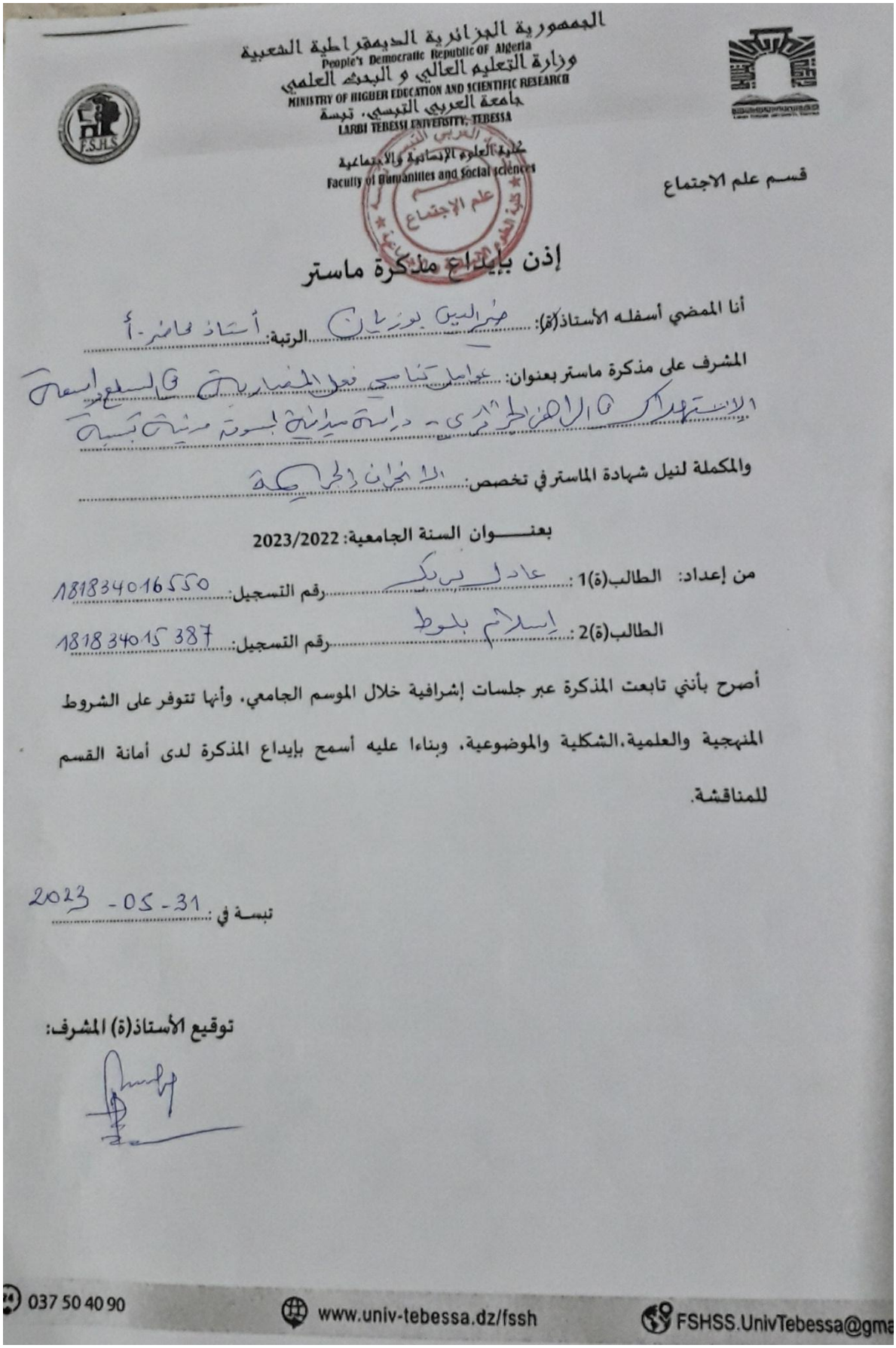

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic Of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة العربي التبسي، تبسة
LARBI TEBESSI UNIVERSITY, TEBESSA
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social sciences

قسم علم الاجتماع

إذن بإيداع مذكرة ماستر

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): مبروك بوزيان الرتبة: أستاذ محاضر-أ

المشرف على مذكرة ماستر بعنوان: عوامل تنامي ظاهرة المضاربة في السلع الاستهلاكية الواسعة الاستهلاك في الوسط الحضري - دراسة ميدانية لبلدية مدينة تبسة

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: التحولات الاجتماعية

بعنـــــوان السنة الجامعية: 2023/2022

من إعداد: الطالب(ة)1: عادل بريكر رقم التسجيل: 181834016550

الطالب(ة)2: إسلام بلوط رقم التسجيل: 181834015387

أصرح بأنني تابعت المذكرة عبر جلسات إشرافية خلال الموسم الجامعي، وأنها تتوفر على الشروط المنهجية والعلمية،الشكلية والموضوعية، وبناءا عليه أسمح بإيداع المذكرة لدى أمانة القسم للمناقشة.

تبسة في: 2023-05-31

توقيع الأستاذ(ة) المشرف:

037 50 40 90 www.univ-tebessa.dz/fssh FSHSS.UnivTebessa@gma

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Te' :ssa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم علم الاجتماع
تخصص: إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

عوامل تنامي فعل المضاربة في السلع واسعة الاستهلاك في الراهن الجزائري

دراسة ميدانية بسوق مدينة تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطلبة:
- بريك عادل
- بلوط إسلام

إشراف الأستاذ:
- بوزيان خير الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ د مزيوة بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د بوزيان خير الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ بوزغاية طارق	أستاذ مساعد أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2022 / 2023

ملخص الدراسة:

أدت مجوعة من العوامل المختلفة إلى تنامي فعل المضاربة في السلع واسعة الإستهلاك في الراهن الجزائري، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مختلف هذه العوامل، وبذلك تضمن السؤال الرئيسي للدراسة على مجموعة من التساؤلات الفرعية و التي تبحث عن مختلف العوامل الاجتماعية، و العوامل الإقتصادية، و العوامل السياسية، التي أدت إلى المضاربة غير المشروعة. و لتحقيق هذا الهدف لا بد لنا من اتباع منهج و الذي تمثل في المنهج الوصفي لمثل هذه الظواهر، حيث كانت إستمارة المقابلة الأداة الرئيسية التي اعتمد عليها الباحث لجمع مختلف البيانات و المعلومات التي تثري الموضوع في ميدان الدراسة و هو سوق مدينة تبسة، حيث تم تطبيقه على مجتمع المستهلكين و بذلك فقد اعتمدنا على العينة العرضية لذلك و التي تمثلت في 30 مفردة بحثية. و في الأخير خرج الباحث على مجموعة نتائج و التي من بينها: من العوامل الإجتملاعية التي أدت إلى جريمة المضاربة دور الإعلام والغش والممارسات اللاأخلاقية والطمع وسوء المعاملة بين التجار وممارسي المضاربة، و من العوامل الإقتصادية نذكر الندرة وارتفاع الأسعار، الاختلال بين العرض والطلب، البطالة، أيضا من العوامل السياسية بينها غلق باب الإستيراد خلال جائحة كورونا، القرارات السياسية، التهريب و غيرها.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، السلع واسعة الاستهلاك، المستهلكين، العوامل

Resume d etude

Une variété de facteurs différents ont conduit à l'acte croissant de spéculation sur les biens de grande consommation du présent algérien. Cette étude visait à connaître les différents facteurs, incorporant ainsi la question principale de l'étude sur une série de sous-questions recherchant divers facteurs sociaux, économiques et politiques qui ont conduit à la spéculation illicite. Afin d'atteindre cet objectif, nous devons suivre l'approche de description de tels phénomènes. Là où le formulaire d'entretien était le principal outil sur lequel le chercheur s'est appuyé pour collecter diverses données et informations qui ont enrichi le sujet dans le domaine d'étude et est le marché de la ville de Tébessa, comme il a été appliqué à la communauté des consommateurs, nous nous sommes appuyés sur l'échantillon occasionnel de 30 éléments de recherche. Enfin , le chercheur est ressorti sur un ensemble de résultats , notamment : Parmi les facteurs conflictuels qui ont conduit au délit de spéculation figurent le rôle des médias , la tricherie , les pratiques immorales , le covid et les abus entre commerçants et spéculateurs , facteurs économiques nous citons rareté et élevée. prix , déséquilibre entre l' offre et la demande , chômage , facteurs politiques dont la fermeture des importations pendant la pandémie de coronavirus , décisions politiques , contrebande et autres **.**

Mots clés : spéculation . Consommation à l'échelle des matières premières . Consommateurs. facteurs

Summary of the study

A variety of different factors have led to the growing act of speculation in the highly consumed goods of the Algerian present. This study aimed at knowing the various factors, thus incorporating the main question of the study on a range of sub-questions looking for various social, economic, and political factors that led to illicit speculation. In order to achieve this goal, we must follow the approach of describing such phenomena. Where the interview form was the main tool that the researcher relied on to collect various data and information that enriched the subject in the field of study and is the market of the city of Tebessa, As it was applied to the consumer community, we relied on the occasional sample of 30 research items. Finally, the researcher came out on a set of results, including: Among the confrontational factors that led to the crime of speculation are the role of the media, cheating, immoral practices, covid and abuse between traders and speculative practitioners, economic factors we mention scarcity and high. prices, imbalance between supply and demand, unemployment, political factors including the closure of imports during the coronavirus pandemic, political decisions, smuggling and others.

Keywords: speculation. Commodities wide consumption. Consumers. factors